حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ
(النُّسخةُ 1.89 - **الجُزءُ الأَوَّلُ**)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

المسألة الأولى

زيد: ما هو القَبْرُ؟.

عمرو: القبر هو حُفْرة في الأرض، دُفِن فيها مَيِّتٌ، ورُدِمَت بالتراب الذي خَرَجَ منها أثناء الحَفْر، فتكون بَعْدَ الرَّدْم مُرتفِعةٌ عن الأرض بمقدار شِبْر، ويكون هذا الارتفاعُ ناتجا عن أن الأرض تكون أشَدَّ التِئاما مِمَّا إذا حُرِثَتْ ثم رُدِمُتْ، وناتجا عن الزيادة التي تَسَبَّبَ فيها إدخالُ جُثَّة المَيِّتِ في الحفرة وإدخال اللَّبِن (وهو الطُّوبِ المَعْمُول مِن الطِّين الَّذِي لَمْ يُحْرَقْ) الذي يُوضَع على لَحْدِ المَيِّتِ داخل الحفرة، ويكون هذا الارتفاع على هيئة سَنامِ البَعِير، لكي يُعرَفَ أنَّ هذا قَبْرٌ.

وللتَّعَرُّفِ على صِفَةِ القَبر بشَكْلٍ أَوْضَحَ يُرْجَى مُشاهَدةُ الفيديوهاتِ المَوجودةِ على شَبَكةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلك، ويُمكِنُكَ الوُصولُ إلى هذه الفيديوهاتِ باستِخدامِ البَحثِ عن عِبَارةِ (كيفية دفن الميت في البقيع).

وقال الشيخ ابن عـثيمين في (الشـرح الممتـع على زاد المسـتقنع): فَيُعَمَّق في الحَفْـر [يعـني حفـر القـبر]، والواجبُ ما يَمْنَعُ السِّـباعَ أن تَأْكُلَـه، والرائِحَـةَ أن تَخْـرُجَ منه، وأما كَوْنُه لا بُدَّ أن يَمْنَعَ السِّباعَ والرائِحَةَ، فاحتراما للميتِ، ولِئَلَّا يُؤْذِّي الأَحْيَاءُ ويُلَوَّثَ الأجواءُ بالرائحـة، هـذا أقَـلُّ مـا يَجِبُ، وإن زادَ في الحَفْـر فهـو أفْضَـلُ وأكْمَـلُ لكن بلا حَـدٍّ، وبعضُـهم حَـدَّه بـأن يكـون بِطُـولِ القامَـة [يَقْصِـد أن يُعَـادِلَ عُمْـقُ القـبر طُـولَ الرَّجُـلِ مُتَوسِّـط الطُّولِ]... ثم قالَ -أي الشـيخُ ابنُ عـثيمين-: السُّـنَّة أن يُرْفَـعَ القـبرُ عن الأرض، وكمـا أنـه سُـنَّةٌ، فـإن الواقِـعَ يَقْتَضِيه، لأن تُراب القبرِ سوف يُعادُ إلى القبرِ، ومعلـومٌ أن الأرضَ قَبْلَ حَرْثِها أشَدُّ التِئامًا مِمَّا إذا حُـرِثَت، فلا بُـدَّ أن يَرْبُو الـترابُ، وأيضًـا فـإنَّ مَكـانَ المَيِّتِ كـان بـالأَوَّل تُرابًا والآن صارَ فَضاءً، فهذا الترابُ الذي كان في مَكان المَيِّتِ في الأوَّل سوف يكون فوقَه. انتهى.

وقـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ في المغـني: قَـالَ أَحْمَـدُ رَحِمَـهُ اللَّهُ: يُعَمَّقُ الْقَبْرُ إلَى الصَّدْر، الرَّجُلُ وَالْمَرْأةُ فِي ذَلِـكَ سَـوَاءٌ، كَانَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ يَسْـتَحِبَّانِ أَنْ يُعَمَّق الْقَبْـرُ إلَى الصَّدْر، وَقَالَ سَعِيدٌ حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالْعَزيز لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْفِرُوا قَبْرَهُ إلَى السُّرَّةِ. انتهى.

وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْـرفُ عليـه الشيخ محمـد صـالح المنجـد [في هـذا الرابط] عن تعميـق القـبر: والمُعْتَمَـدُ أنَّ الـواجبَ مِن ذلـك مـا يَحْصُـل بـه حقيقـةُ الـدَّفْن، وصِـيانةُ الميتِ عن السِّـبَاع والعَـوادِي، ومَنْـعُ رائحتِـه مِن أن تَظْهَـرَ خـارجَ القـبر، فيَتَـأَذَّى بهـا الأحْياءُ أو يَعَافُوا [أيْ يَكْرَهُوا] زِيَارَتَه، وهذا ليس لـه حَـدٌّ

في الشرع، وإنَّما هو بِحَسَبِ الحـال، ومـا زادَ على ذلـك مِن الإتمامِ والإكمال فهو مَنـدوبٌ إليـه، وليس بـواجِبٍ. انتهى.

وقال النووي في المجموع: أجْمَعَ العلماءُ أن الدَّفْنَ في اللَّحْدِ وفي الشَّقِّ جائزان، لكن إن كانت الأرضُ صُـلْبَةً لا يَنْهارُ تُرابُهـا فاللَّحْـدُ أفضـلُ، لِمَـا سَـبَقَ مِن الأدِلَّة، وإن كانت رِخْوَةً تَنْهارُ فالشَّقُّ أفضلُ. انتهى. قلتُ: اللَّحْدُ هو تَجْويفٌ داخِلَ القبرِ يُحْفَرُ في الجـانِب القِبْلِي (أي الـذي يَلِي القِبلةَ) مِنَ الأسْفَل، ويكـون هـذا التَجْويـفُ مُتَّسِـعَا بالقَـدْر الـذي يَسْـتَوْعِبُ المَيِّتَ حـالَ رُقُـودِه على جَنْبِـه الأيمن مُسْتَقْبِلا القِبلة؛ وأما الشَّـقُّ فهـو مثـل اللَّحْـدِ إلَّا أنَّه يكـونُ في وَسَـطِ قـاعِ القـبرِ لا جانِبِـه؛ فـإذا اِختـارَ الدافِنُ اللَّحْدَ، فعندئذ يُوضَعُ المَيِّتُ في اللَّحْدِ على جَنْبِـه الأيْمَن مُستَقبِلًا القِبلةَ بِوَجْهِهِ، ويُوضَعُ تحتَ رَأْسِه شَيءٌ مُرْتَفِعٌ (لَبِنَةٌ أو حَجَرٌ أو تُـرابٌ)، ويُـدْنَى مِن جِـدارِ القـبرِ لِئَلَّا يَنْقَلِب على وَجْهِهِ، ويُنَصَّبُ عليه لَبِنٌ مِن خَلْفِه نَصْبًا لِئَلَّا يَنْقَلِبَ إلى خَلْفِهِ، ويُسَدُّ مـا بَيْنَ اللَّبِن مِن خَلَـلٍ -أيْ مِن فَتَحَـاتٍ أو فَراغـاتٍ- بـالطِّين لِئَلَّا يَصِـلَ إلى المَيِّتِ التُّرابُ مُباشَرةً أثناءَ رَدْمِ القـبر، ثم يُهـالُ التُّرابُ لِـرَدْمِ القـبر؛ وأمَّا إذا اِختـارَ الـدافِنُ الشَّـقَّ فإنَّه يَضَـعُ الطُّوبَ اللَّبِنَ على جَانِبَي الشَّقِّ مِن أجْلِ ألَّا يَنْهَدَّ الرَّمْلُ فيَنْضَـمَّ الشَّقُّ على المَيِّتِ، ثم يَضَعُ المَيِّتَ في الشَّقِّ، ثم يُسَقِّفُ الشَّـقَّ بـالطُّوبِ اللَّبِن لِئَلَّا يَصِـلَ إلى المَيِّتِ التُّرابُ مُباشَرةً أثناءَ رَدْمِ القـبر، وَيُرْفَـعُ السَّـقْفُ قَلِيلًا بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ المَيِّتَ، ثم يُهالُ التُّرابُ لِرَدْمِ القبرِ.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ اِبْن بـاز، سُـئِلَ الشيخُ: أيُّهما أفضَلُ، اللَّحْـدُ أم الشَّـقّ؟ ومـا هـو اِرتِفـاعُ القبرِ؟. فأجابَ الشيخُ: في المدينةِ كانوا يَلْحَدُونَ وتَـارَةً

يَشُـقُّون القـبرَ، واللَّحـدُ أفضَـلُ، لأنَّ اللـهَ اِختـارَه لِنَبِيِّه صلى الله عليه وسلم، والشَّقُّ جـائزٌ وخُصوصًـا إذا اُحْتِيجَ إليـه، وحَـدِيثُ ابْن عَبَّاس {اللَّحْـدُ لَنَـا وَالشَّـقُّ لِغَيْرنَـا} ضَعِيفٌ، لِأنَّ في إسنادِه عَبْدَالأَعْلَى الثَّعْلَبِيَّ وهو ضَعِيفٌ؛ ويَكُونُ اِرتِفاعُ القَبرِ قَدْرَ شِبْرٍ أو ما يُقارِبُه. انتهى.

وفي هذا الرابط مِن فتـاوى الشـيخ ابن بـاز، أنَّه سُـئلَ: وَضْعُ العَلَامَةِ على القبر ما حُكْمُهـا؟. فأجـابَ الشـيخُ: لا بأسَ بِوَضْع عَلَامَةٍ على القبر لِيُعْرَفَ كحَجَـرٍ أو عَظْمٍ مِن غير كِتَابةٍ ولا أرقام، لأنَّ الأرقامَ كِتَابةٌ، وقد صَـحَّ النَّهْيُ مِنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن الكِتابةِ على القـبرِ، أمَّا وَضْـعُ حَجَـرٍ على القـبرِ، أو صَـبْغُ الحَجَـرِ بالأسـودِ أو الأصـفرِ حـتى يكـونَ عَلَامَـةً على صـاحِبِه فلا يَضُـرُّ، لِأنَّه يُرْوَى أنَّ النـبيَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عَلَّمَ على قَـبرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ بِعَلَامةٍ. انتهى.

وقـالَ الشـيخُ الألبـانِيُّ في (أحكـام الجنـائز وبـدعها): ويُسَنُّ أنْ يُعَلِّمَهُ [أَيْ يُعَلِّمَ القَبْرَ] بحَجَـرٍ أو نَحـوِه لِيُـدْفَنَ إليه مَن يَمُوتُ مِن أهْلِه. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبداللـه بن غديان وصالح الفوزان وبكـر أبـو زيـد): مـا حُكْمُ اِرتِفـاع نَصَـائِبِ القَـبر عن الـذِّراع [ذَكَـرَ الشـيخُ عبـدُالعزيز بْنُ عبدالرزاق الغـديان (القاضـي بالمحكمـةِ العامَّةِ بـالخبر) في (الجـدول الميسـر في المقـادير) أنَّ الـذِّراعَ يُعـادِلُ 49.32 سم]، وهَلْ لها حَدٌّ مُعَيَّنٌ مِنَ الارتِفاع، والنَّصائبُ [جَمْـعُ نَصِـيبةٍ] هي مـا يُوضَـعُ مِنَ العَلَامَـةِ عنـد الـرَّأْس والـرِّجْلَيْن مِنَ الحَصَـى، أفْتُونَـا مَـأْجُورِينَ؟. فأجـابَتِ اللجنةُ: تَعْلِيمُ القَـبرِ بِحِجـارةٍ ونحوِهـا لِمَعْرِفَتـه لِزِيَارتِـه

والسلام عليه جائزٌ، سواء كان عند الـرَّأس أو القَـدَمَيْنِ، كما ثَبَتَ ذلك عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فإنه أَعْلَمَ قَبْــرَ عُثْمَــانَ بْن مَظْعُــونٍ بِصَــخْرَةٍ، وليس مِنَ السُّــنَّةِ التَّكَلُّفُ في وَضْــعِ العَلَامَــاتِ، والمُبالَغَــةُ في اِرتِفــاعِ النَصَائِبِ، والواجِبُ الحَذَرُ مِن ذلك. انتهى.

وجاء في (المنتقى مِن فتـاوى الشـيخ صـالح الفـوزان) أنَّ الشيخَ سُئلَ: هلْ يَجوزُ وَضْعُ حَجَر مَحْفُور عليه حَـرْفٌ كَرَمْزٍ يَدُلُّ على القَبر، لكي يَسْتَدِلَّ عليه الزائرُ؟. فأجابَ الشيخُ: يَجوزُ وَضْعُ حَجَرٍ على القَبر لِيَعْرفَـه إذا زارَه، ولا يَجوزُ أنْ يَكْتُبَ عليه شَيئًا، لأنَّ هذه وسيلةٌ إلى تَعظِيمِهـا وَوَقْعِ الشِّركِ عندها، وسَوَاءٌ كَانَتِ الكِتابةُ حَرفًا أو أَكثَـرَ، كُـلُّ ذلـك مُحـرَّمٌ ومَمنـوعٌ لِمَـا يَـؤُولُ إليـه مِنَ الشِّـركِ وتَعظِيمِ القُبورِ والغُلُوِّ بها. انتهى.

وجــاءَ أيضًــا في (المنتقى مِن فتــاوى الشــيخ صــالح الفوزان) أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلْ يجـوز كِتـابُ اسـم المَيِّتِ على حَجَر عند القبر أو كتابة آية مِن القـرآن في ذلـك؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز كِتابُ اسم المَيِّتِ على حَجَر عنــد القبر أو على القبر، لأن الرسول صلى الله عليه وسـلم نَهَى عن ذلـك، حـتى ولـو آيـة مِن القـرآن، ولـو كلمـة واحـدة، ولـو حَـرْف واحـد، لا يجـوز، أمـا إذا عَلَّمَ القـبرَ بِعَلَامَةٍ غير الكِتابِ، لكي يُعْـرَفَ للزيـارة والسـلام عليـه، كـأن يَخُـطّ خَطًّا، أو يَضَـع حَجَـرا على القـبر ليس فيـه كِتابـة، مِن أَجْـلِ أن يَـزُورَ القـبرَ ويُسَـلِّم عليـه، لا بـأس بــذلك، أمــا الكتابــة فلا يجــوز، لأن الكتابــة وســيلة من وسائل الشـرك، فقـد يـأتي جِيـلٌ مِن النـاس فيمـا بعـد ويقول "إن هذا القبر ما كُتب عليـه إلا لأن صـاحبَه فيـه خيرٌ ونَفْعٌ للناس"، وبهذا حَدَثَتْ عبادةُ القبور. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سُئل: هل يجوز وَضْعُ قطعة مِن الحديد أو لافِتة على قبر الميت مكتوب عليها آياتِ قرآنية بالإضافة إلى اسم الميت وتاريخ وفاته... إلَى آخِرهِ؟. فأجاب الشيخ: لا يجوز أن يُكتَبَ على قبر الميت لا آيات قرآنية ولا غيرها، لا في حَدِيدةٍ ولا في لَوْحٍ [اللَّوحُ هو وَجْهُ كُلِّ شَيءٍ عَرِيض مِن خَشَبِ أو غَيره] ولا في غَيرهما، لِمَا ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم مِن حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم {نَهَى أن يُجَصَّصَ القبرُ وأن يُقْعَدَ عليه وأن يُبْنَى عليه}، رواه الإمام مسلم في صحيحه، زاد الترمذي والنسائي بإسناد صحيح {وأن يُكْتَبَ عليه}. انتهى. وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج: تجصيصُ القبر أيْ تَبْيِيضُهُ بِالجَصِّ وهو الجِبْسُ وقِيلَ الجِيرُ. انتهى. وقال الشيخ ابن جبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء) في هذا الرابط على موقعه: والجَصُّ هو هذا المعروف الأَبْيَضُ، وقَريبٌ منه ما يُسَمَّى بالجِبْس. انتهى. وقالَ الشيخُ صالحُ بنُ مقبل العصيمي (عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في (بدع القبور): ومِن البدع التي انتشرت تجصيصُ القبور، وذلك بِطَلْيِها بالجَصِّ ويَشملُ زخرفتَها أو صَبْغَها بالألوان مع وُرُود النَّهْي الصحيح الصريح. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن جبرين، سُئِلَ الشيخُ: هل يجوز أن يُزارَ قبرُ شخص بِعَيْنِهِ، مع زيارة القبور الأخرى؟ وما حُكْمُ تعيين قبر بعَلَامَةٍ أو بإشارة مِن أَجْلِ مَعْرِفةِ صاحِبِ هذا القبر؟. فأجاب الشيخُ: زيارةُ القُبور مشروعة لِسَبَبَيْنِ، الأَوَّل تَذَكُّرُ الآخِرة، الثاني الدعاءُ للمَوْتَى؛ وتجُوزُ مثلًا كُلَّ أسبوع، أو كُلّ

أسـبوعين، أو كُـلّ شـهر، أو نحـو ذلـك، أو إذا أَحَسَّ الإنسانُ بقَسْوَة قَلْبه، فإنه يَزُورُهم حتى يَتَّعِظ وحتى يَلِين قَلْبُه أو نحو ذلك؛ ويجُوزُ أن يَخُصَّ الإنسانَ زيارةَ قبر أبيه، أو قبر أخيه، أو قَرِيبِه، أو نَسِيبِه، فَيَجُوز له أن يَزُورَ قبرًا معينًا، ثم يُسَلِّم على القبور جميعًا؛ ويَجُوز أن يُعَلِّم القبرَ بعلامات يُعْرَفُ بها، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ جَعَلَ عند قبره حَجَرًا، وقال {أَعْرِفُ به قبرَ أخي، وأَدْفِنُ إليه مَن مَات مِن أَهْلِي}، فيَجُوزُ أن يَجْعَلَ عَلَامةً كحَجَر أو لَبِنَةٍ أو خَشَبةٍ أو حَدِيدةٍ أو نحو ذلك، لِيُمَيِّزَ بها هذا القبرَ عن غيره، حتى يَزُورَه، ويَعْرِفَه؛ أَمَّا أنْ يَكْتُبَ عليه فهذا لا يجوزُ، لأنه قد نُهِيَ أن يُكْتَبَ على القُبور، حتى ولو اِسْمه، وكذلك نُهِيَ أنْ يُرْفَعَ رَفْعًا زائِدًا عن غيرِه. انتهى.

وقالَ الشيخُ اِبْنُ باز في (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ"): لا شَكَّ أنَّ القِبابَ على القُبورِ بدعةٌ ومُنكَرٌ كالمَساجِدِ على القُبور، كُلُّها بِدعةٌ وكُلُّها مُنكَرٌ، لِمَا ثَبَتَ عن رسول الله عليه الصلاة والسلام أنَّه قالَ {لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد} [قالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): واتِّخاذُ القُبورِ مَساجِدَ يكونُ على إحدَى صُوَرٍ ثَلاثٍ؛ الصُّورةُ الأُولَى، أنْ يَسجُدَ على القَبر، يَعنِي أنْ يَجعَلَ القَبرَ مَكانَ سُجودِه، يَعنِي يُصَلِّي عليه مُباشَرةً، وهذه أفظَعُ الأنواع وأشَدُّها، وأعظَمُها وَسِيلةً إلى الشِّركِ والغُلُوِّ بالقَبر؛ الصُّورةُ الثانِيَةُ، أنْ يُصَلِّيَ إلى القَبر، فيَجعَلُ القَبرَ بَينَه وبَينَ القِبلةِ؛ الصُّورةُ الثالِثةُ، أنْ يَتَّخِذَ القَبرَ مَسجِدًا، بِأنْ يَجعَلَ القَبرَ في داخِلِ بِنَاءٍ، وذلك البِنَاءُ هو المَسجِدُ. انتهى باختصار]، ولِمَا ثَبَتَ عنه عليه

الصلاة والسلام أنه قال {ألا وإن مَن كـان قبلكم كـانوا يتخـذون قبـور أنبيـائهم مسـاجد، ألا فلا تتخـذوا القبـور مســاجد، فــإني أنهــاكم عن ذلــك}، رواه مســلم في الصحيح، ولِمَا ثَبَتَ أيضًا عن جَابِر بْن عَبْدِاللَّهِ رَضِيَ اللــهُ عنهما في صحيح مسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام أنَّه نهى عن تجصـيص القبـور والقعـود عليهـا والبنـاء عليهـا، فَنَصَّ صـلى اللـه عليـه وسـلم على النَّهْي عن البناء على القبور والتجصيص لها أو القعـود عليهـا، ولا شَكَّ أن وَضْـعَ القُبَّة عليهـا نَـوْعٌ مِن البنـاء، وهكـذا بنـاء المسجد عليها نَوْعٌ مِن البناء، وهكذا جَعْلُ سقوفٍ عليها وحيطـانٍ نَـوعٌ مِنَ البنـاءِ، فـالواجبُ أنْ تَبْقَى مكشـوفةً على الأرض، مكشوفةً كما كانت القبور في عهـد النـبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغيره مكشوفةً، يُرفَعُ القـبرُ عن الأرض قَـدْرَ شِـبْرٍ تقريبًـا، لِيُعْلَم أنـه قـبرٌ لا يُمْتَهَن، أمَّا أن يُبْنَى عليــــه قُبَّةٌ أو غُرفـــــةٌ أو عَـــــريشٌ [العَـريش هـو مـا يُسْـتَظَلُّ بـه مِن جَريـدِ النَّخْـل ووَرَقِـه وفُرُوع الأشجار] أو غير ذلك، فهذا لا يجوز، بل يجب أن تَبْقَى القُبورُ على حالها مكشـوفة، ولا يُـزادُ عليهـا غـير تُرابها، فَيؤخذ القبرُ مِن تُرابِه الذي حُفِرَ منه، يُرْفَعُ قَـدْرَ شِـبْر ويَكْفِي ذلـك، كمـا جـاء في حـديث سـعد بن أبي وقاص أنه قال رضي الله عنه {الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُـنِعَ بِرَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ}، وقالَ في روايةٍ {فَرُفِعَ قـبرُه عن الأرض قَـدْر شِبْر} يعني قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فالحاصـل أن القبور تُرفَعُ قَدْرَ شِبْر للعِلْم بأنها قُبورٌ، ولِئَلَّا تُمْتَهَن وتُوطَـأ أو يُجْلَس عليهـا، أمَّا أن يُبْنَى عليهـا فَلَا، لا قُبَّةَ ولا غيرَها. انتهى.

وجـاءَ في (أسـئلة كَشْـفِ الشُّـبُهات) للشـيخِ صـالح آل الشـيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والـدعوة

والإرشاد) أنَّ الشيخَ سُئِلَ: اسْتَدَلَّ بعضُ القُبوريِّين على جَواز البِناءِ على القُبور بأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في حُجْـرَةِ عائشـةَ، فكيـفَ الجَـوابُ على هـذه الشُّبْهَةِ؟. فأجابَ الشيخُ: دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في حُجْرَةِ عائشةَ؟ نَعَمْ، لَكِنْ حُجْرَةُ عائشةَ كانَتْ قَبْلَ القَبرِ، وحُجْرَةُ عائشةَ إلى الآنَ مَفتوحةٌ إلى أعلَى [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في مُحاضَرةٍ بعُنْوانِ (قِصَّةُ أبِي هُرَيْرَةَ وإناءُ اللَّبَنِ) مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: حُجرةُ النَّبِيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ مَفتوحةٌ [أَيْ مِن أعلَى]، ليس مَبْنِيٌّ عليها [أَيْ لَيسَتْ مَسقوفةً] في الأصلِ، وكانَ القَبرُ داخِلَ الحُجرةِ [أي الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والتي هي حُجرةُ عائشةَ]. انتهى]، والسَّقْفُ العُلويُّ هذا سَقْفُ المَسجِدِ، فَحِينَ دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في عَهْدِ الخُلَفاءِ الراشِدِين كان سَقْفُ بَيتِ عائشةَ مَفتوحًا [وقد ذَكَرَ الشيخُ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف) في فيديو بعُنْوانِ (شَرحٌ تَفصِيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّ ارْتِفَاعَ جِدَارِ بَيتِ عائشةَ كانَ أقَلَّ مِن مترَين، وأنَّ هذا الجِدارَ تَمَّ هَدْمُه وإعادةُ بِنَائِهِ بارْتِفَاعِ (6.13 متر) في عَهْدِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ]، كَما كانَتْ عائشةُ تَقولُ رَضِيَ اللهُ عنْها {كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي}، لأنَّها [أَيِ الحُجْرَةَ] مَفتوحةٌ مِن أعْلَاها، وإنَّما سُقِفَ بَعضُها -وتُرِكَ بَعضٌ في عَهْدِه [يَعنِي (في حَيَاتِه)] عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ- بِشَيْءٍ مِنَ الجَرِيدِ الذي يُزالُ [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (تَلخِيصُ كِتابِ الاستِغاثةِ) المَعروفِ بـ (الرَّدُّ على البكري): فحُجرةُ عائشةَ كانَ منها ما هو مَكشوفٌ لا سَقْفَ له. انتهى. وقالَ الشيخُ الألباني في (أحكام الجنائز وبدعها): قالَ شيخُ الإسلام في (الرَّدُّ على البكري) {كَانَ [أَيْ بَيْتُ عائشةَ] عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، بَعْضُـهُ مَسْـقُوفٌ وَبَعْضُـهُ مَكْشُـوفٌ، وَكَانَتِ الشَّـمْسُ تَنْـزلُ فِيْـهِ}. انتهى باختصـار]؛ الواقِـعُ الآنَ أنَّ الحُجرةَ مَفتوحةٌ مِن أعلاهـا [قلتُ: وجِـدارُ هـذه الحُجرةِ مُغلَقٌ تَمامًا على الْقُبُور الثَّلَاثَةِ (قبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم وقَبْـرَي صَـاحِبَيْهِ أبِي بَكْـر وعُمَـر رضِـيَ اللـهُ عنهمـا) مِنْ جَمِيـعِ الْجَـوَانِبِ؛ وقـد ذَكَـرَ الشـيخُ عبدالمحسن بن محمد القاسـم (إمـامُ وخطيبُ المَسـجِدِ النَّبَـويِّ الشَّـريفِ) في فيـديو بعُنْـوان (شَـرحٌ تَفصِـيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّ هذا الجِـدارَ ليس له بابٌ ولا شُبَّاكٌ]، نَعَمْ هناك جُدْرانٌ مُثَلَّثَةٌ [المُـرادُ بالجُدْرانُ المُثَلَّثَـةُ هُنَـا هـو الحائـطُ المُخَمَّسُ (أو الحـائزُ المُخَمَّسُ أو الحَظِيرُ المُخَمَّسُ أو الدَّائِرُ المُخَمَّسُ)، وهـو الجِـدارُ الـذي بُنِيَ في عَهْـدِ الْوَلِيـدِ بْن عَبْـدِالْمَلِكِ لَمَّا أُدخِلَتِ الحُجرةُ النَّبَوِيَّةُ (المُشـتَمِلةُ على الْقُبُـور الثَّلَاثَـةِ) في المَسجِدِ، وهو جِدارٌ ذُو خَمْسَةِ أَضْـلَاعٍ، وهـذا الجِـدارُ مُغلَـقٌ مُصْـمَتٌ يُحِيـطُ بجِـدار الحُجـرةِ النَّبَويَّةِ مِنْ جَمِيـعِ الْجَوَانِبِ وليس له بابٌ، ويُوجَدُ بَيْنَ جِدار الحُجـرةِ النَّبَويَّةِ والحائطِ المُخَمَّس مِن جِهَةِ الشَّمالِ -أيْ شَـمَالِ الحُجـرةِ النَّبَويَّةِ (وهي الجِهَـةُ المُعاكِسـةُ لِاتِّجـاهِ القِبْلَـةِ)- فَضَـاءٌ شَـكْلُه مُثَلَّثٌ. قلتُ: ولِلتَّعَـرُّفِ على صِـفَةِ الجُـدْرانِ المُحِيطةِ بـالقَبر بشَـكْلٍ أَوْضَـحَ يُـرْجَى مُشـاهَدةُ الصُّـوَرِ المَوجودةِ على شَبَكةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلـك، ويُمكِنُـكَ الوُصـولُ إلى هـذه الصُّـوَر باسـتِخدام البَحثِ عن عِبَـارةِ (جـدران الحجـرة النبوية) أو عِبَـارةِ (جـدران القـبر النبوي)] لَكِنَّها مَفتوحةٌ مِن أعلَى (ليس عليهـا سَـقْفٌ)، وَكَذَلِكَ الجِدارُ الثانِي [يُشِيرُ هُنَا إلى حائطِ قَايِتْبَايْ الذي بُنِيَ في عَهْـدِ السُّـلْطَانِ قَايِتْبَـايْ، وهـذا الجِـدارُ مُغلَـقٌ مُصْـمَتٌ يُحِيـطُ بالحائـطِ المُخَمَّس مِنْ جَمِيـعِ الْجَـوَانِبِ وليس له بـابٌ] مَفتُـوحٌ أيضًـا مِن أعلَى، وَكَـذَلِكَ الحَدِيـدُ [يُشِيرُ إلى السُّورِ الدائرِ الحَدِيدِيِّ حَـوْلَ حائـطِ قَايِتْبَـايْ،

وهذا السُّورُ يُطلَقُ عليه اسمُ (المَقصورة النَّبَويَّة)، وله أَرْبَعَةُ أَبْوَابِ وهي؛ (1)البابُ الجَنوبِيُّ، ويُسَمَّى بابَ التَّوبةِ؛ (2)البابُ الشَّمالِيُّ، ويُسَمَّى بابَ التَّهَجُّدِ؛ (3)البابُ الشَّرقِيُّ، ويُسَمَّى بابَ فاطِمةَ؛ (4)البابُ الغَربِيُّ، ويُسَمَّى بابَ النَّبِيِّ (ويُعرَفُ بِبابِ الوُفودِ). وقد قالَ حمد عبدالكريم دواح في (المَدِينةِ المُنَوَّرةِ في الفِكر الإسلامِيِّ): وهذه الأبوابُ مُغلَقةٌ الآنَ إلَّا البابَ الشَّرقِيَّ فإنَّه يُفتَحُ لِلأَعْيَانِ وبَعض الوُفودِ. انتهى. وقالَ أحمد محمد أبو شنار في (أَهَمِّيَّةِ المَساجِدِ في الإسلام): وهذه الأبوابُ حالِيًّا مُغلَقةٌ إلَّا بابَ فاطِمةَ فإنَّه يُفتَحُ لِلأَعْيَانِ وبَعض الوُفودِ الرَّسْمِيَّةِ. انتهى. قلتُ: ولِلتَّعَرُّفِ على صِفَةِ هذا السُّور الحَدِيدِيِّ بشَكْلٍ أَوْضَحَ يُرْجَى مُشاهَدةُ الفيديوهاتِ المَوجودةِ على شَبَكةِ الإنترنتِ التي تُبَيِّنُ ذلك، ويُمكِنُكَ الوُصولُ إلى هذه الفيديوهاتِ باستِخدام البَحثِ عن عِبَارةِ (الشبك حول الحجرة النبوية)] هذا الذي تَرَى، يَعْنِي ثَلَاثَةُ جُدْرانِ [وهي جِدارُ الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطُ المُخَمَّسُ وحائطُ قَايِتْبَايْ] ثم الحَدِيدُ، كُلُّ هذه مَفتوحةٌ... ثم قالَ -أي الشيخُ صالح-: يَأْتِي سَقْفُ المسجد الذي أحاطَ بالحُجرةِ [أَيْ مِن أعلَى]، هذا للمَسجِدِ لا لِلحُجرةِ [قالَ أحمد محمد أبو شنار في (أَهَمِّيَّةِ المَساجِدِ في الإسلام): يُوجَدُ قُبَّتان مَبنِيَّتان على الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ؛ الأُولَى قُبَّةٌ صَغِيرةٌ بُنِيَتْ تَحْتَ سَقْفِ المَسجِدِ، وقد بَنَاها السُّلْطَانُ قَايِتْبَايْ [ت901هـ]؛ والثانِيةُ قُبَّةٌ كَبِيرةٌ خَضراءُ [وقد ذَكَرَ الشيخُ عبدُالمحسن بنُ محمد القاسم (إمامُ وخَطِيبُ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ) في فيديو بعُنْوانِ (شَرحٌ تَفصِيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبر النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) أنَّ اِرْتِفاعَ القُبَّةِ الصَّغِيرةِ (2.26 مِتْر)، وأَوْضَحَ أَنَّ مُحِيطَ القُبَّةِ الكَبِيرةِ أكبَرُ مِن مُحِيطِ القُبَّةِ الصَّغِيرةِ] اللَّونِ تَظهَرُ على سَطحِ المَسجِدِ، وقد بَنَاها السُّلْطَانُ

قَلَاوُونُ الصَّالِحِيُّ [ت689هـ]... ثم قال أي أبو شنار-: كانَ سَطحُ المَسجِدِ الذي فَوقَ الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ مُحاطًا بسُور مِن آجُرٍّ [وهو اللَّبِنُ الْمَحْرُوقُ] بارْتِفَاع (0.9 مِتْر) تَقريبًا تَميِيزًا له عن بَقِيَّةِ سَطحِ المَسجِدِ، وفي سَنَةِ 678هـ أمَرَ السُّلْطَانُ قَلَاوُونُ الصَّالِحِيُّ بِبِناءِ قُبَّةٍ على الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ. انتهى باختصار. وقالتْ صَحِيفةُ سَبْق الإلكترونيةُ (السعوديةُ) في هذا الرابط: وقالَ مستشارُ الشؤون الإثرائية والمعارض بوكالة شؤون المسجد النبوي فايز علي الفايز {أَوَّلُ قُبَّةٍ بُنِيَتْ عامَ 678 هِجْرِيَّةً، وكانتْ تَعتَمِدُ على سَوَارِي [أَيْ أعمِدةِ] الحُجرةِ [النَّبَوِيَّةِ] مِنَ الأسفَلِ، و[قد] بَدَأَ بِناءُ القِبابِ في أَوَاخِرِ الدَّولةِ العَبَّاسِيَّةِ}؛ وأضافَ [أيْ فايز علي الفايز] {كانَ هناك سُورٌ على سَطحِ المَسجِدِ بُنِيَ حَولَ مَوقِعِ الحُجرةِ اِحتِرامًا وتَقدِيرًا لِمَن يَصعَدُ إلى السَّطحِ حتى لا يَمُرَّ مِن فَوقِ الحُجرةِ، ويكونَ مُرورُه مِن حَولَ الحُجرةِ}. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَي الشيخُ صالح-: الزائرُ، بَيْنَهُ وبَيْنَ القَبر الجِدارُ الحَدِيدِيُّ [وهو المَقصورةُ النَّبَوِيَّةُ] ثم الجِدارُ الذي يَلِيه [وهو حائطُ قَايِتْبَايْ] ثم جِدارٌ ثالِثٌ [وهو الحائطُ المُخَمَّسُ] ثم الجِدارُ الرابِعُ [وهو جِدارُ حُجْرَةِ عائشةَ]، هُنَاكَ أَرْبَعَةُ جُدرانٍ [قلتُ: وبِحَسَبِ ما ذَكَرَ الشيخُ عبدالمحسن بن محمد القاسم (إمامُ وخطيبُ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ) في فيديو بعُنْوانِ (شَرحٌ تَفصِيلِيٌّ مُصَوَّرٌ لِقَبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم)، فإنَّ الواقِعَ الآنَ أنَّه لا يُوجَدُ فَضَاءٌ بين أَيِّ جِدار والجِدار الذي يَلِيه، إلَّا الفَضَاءَ الذي شَكْلُه مُثَلَّثٌ (والذي هو مَوجودٌ بين جِدار الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطِ المُخَمَّسِ)، وإلَّا الفَضَاءَ المَوجودَ داخِلَ السُّور الحَدِيدِيِّ (أي المَقصورةِ النَّبَوِيَّةِ)]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح أيضًا في (التمهيد لشرح كتاب التوحيد): فأصبَحَ قَبرُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ مُحاطًا بثَلَاثَةِ جُدْرانٍ، وكُلُّ

جِدار ليس فيه بابٌ، ثم بعدَ ذلك وُضِعَ السُّورُ الحَدِيدِيُّ، بَيْنَه وبَيْنَ الجِدار الثالثِ نَحْوَ مِتْر ونِصفٍ في بَعض المَنَاطِق، ونَحْوَ مِتْر في بَعضِها، وفي بَعضِها نَحْوَ مِتْر وثَمَانِين [سَنْتِمِترًا] إلى مِتْرَين، يَضِيقُ ويَزْدادُ، [وَ]مَن مَشَى فإنَّه يَمشِي بَيْنَ ذلك الجِدار الحَدِيدِيِّ وبَيْنَ الجِدار الثالِثِ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ صالح أيضًا في (شَرحُ العقيدةِ الطَّحَاوِيَّةِ): وإنَّما المَسجِدُ مِن جِهاتِها الثَّلَاثِ [يَعنِي أنَّ المَسجِدَ كان يَلتَفُّ -بَعْدَ تَوسِعةِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ- حَولَ حُجرةِ عائشةَ مِنَ الجِهاتِ الجَنوبيَّةِ والشَّمالِيَّةِ والغَربيَّةِ فَقَطْ]، ولَيسَتْ حُجرةُ عائشةَ بالوَسَطِ [أَيْ لَيسَتْ بِوَسَطِ المَسجِدِ]؛ وبَقِيَ المُسلِمون على ذلك زَمَانًا طَويلًا حتى أُدخِلَ في عُصور مُتأخِّرةٍ -أظُنُّ في الدَّولةِ العُثمانِيَّةِ أو قَبْلَها- أُدخِلَ المَمَرُّ الشَّرقِيُّ [يَعنِي أنَّه تَمَّ تَوسِعةُ المَسجِدِ مِنَ الجِهةِ الشَّرقِيَّةِ فأصبَحَ هناك مَمَرٌّ بين جِدار المَسجِدِ -مِنَ الجِهةِ الشَّرقِيَّةِ- وبين حُجرةِ عائشةَ، وبالتَّالِي أصبَحَ المَسجِدُ يَلتَفُّ حَولَ حُجرةِ عائشةَ مِن جَمِيعِ الجِهاتِ] وذلك بَعْدَ شُيُوعِ الطَّوافِ بالقُبور، أُدخِلَ المَمَرُّ الشَّرقِيُّ، يَعنِي وُسِّعَ [أَيِ المَسجِدُ، مِن جِهَتِه الشَّرقِيَّةِ]، يَعنِي جُعِلَ الحائطُ [أَيْ جِدارُ المَسجِدِ] يَدُورُ على جِهةِ الغُرفةِ الشَّرقِيَّةِ، صارَ فيه هذا المَمَرُّ الذي [أَيْ صارَ يُوجَدُ] يَمْشِي معه مَن يُرِيدُ الطَّوَافَ [أَيْ بِالقَبر]... ثم قالَ -أَي الشيخُ صالح-: الحُجرةُ الآنَ، ظاهِرُها مِن حَيْثُ العَيْنُ أنَّها في المَسجِدِ... ثم قالَ -أَي الشيخُ صالح-: القَبرُ اِكتَنَفَه المَسجِدُ مِنَ الجِهاتِ الثَّلاثِ جَمِيعًا [يَعْنِي بَعْدَ تَوسِعةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ]. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط يقولُ الشيخُ اِبْنُ باز: فالذي فَعَلَه الناسُ اليَومَ مِنَ البِناءِ على القُبور واتِّخاذِ مَساجِدَ عليها كُلُّه مُنْكَرٌ مُخالِفٌ لِهَدْيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.

فـــالواجبُ على وُلاةِ الأُمـــور مِنَ المســـلمِين إزالَتُــــه، فــالواجبُ على أيِّ وَلِيِّ أَمْــر مِن أُمَــراءِ المســلمِين أن يُزيلَ هذه المساجد الـتي على القبـور، وأن يَسِـيرَ على السُّنَّة، وأن تكون القبورُ في الصحراء بارزةً ليس عليها بناء ولا قباب ولا مساجد ولا غير ذلك، كما كانت القبـورُ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع وغـيره بارزةً ليس عليها شيءٌ، وهكـذا قبـور الشـهداء، شـهداء أُحُــد، لم يُبْنَ عليهــا شــيءٌ، فالحاصــل أن هــذا هــو المشروعُ، أن تكون القبورُ بارزةً ضاحية ليس عليها بِناءٌ كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد السلف الصالح، أمَّا ما أحْدَثَه الناسُ مِن البناءِ فهو بِدعـةٌ ومُنكَرٌ لا يجوز إقرارُه ولا التَّأَسِّي به. انتهى.

وقالَ الشيخُ ابنُ عثيمين في (مجمـوع فتـاوى ورسـائل العثيمين): أن يكون القـبرُ سـابقًا على المسـجد، بحيث يُبْنَى المسجدُ على القبر، فـالواجب هجْـرُ هـذا المسـجد وعدمُ الصلاة، وعلى مَن بَنـاهُ أن يَهْدِمَه، فـإن لم يَفْعَـل وَجَبَ على وَلِيِّ أمْرِ المسلمين أن يَهْدِمَه... ثم قــال: أن يكون المسجدُ سابقًا على القبر، بحيث يُدفن الميت فيه بعد بناء المسجد، فـالواجب نَبْشُ القــبر، وإخـراجُ المَيِّت مِنه، ودَفْنه مع الناس. انتهى.

وقال الشــيخ ابن عـثيمين في الشـرح الممتـع على زاد المستقنع عند شرح قول الإمام الحجاوي "ويَحـرُمُ فيـه دَفْنُ اثنَيْن فـــأكثر": أيْ يَحـــرُمُ في القــــبر دَفْنُ اثنَيْن فـأكثر، سـواءٌ كانـا رجُلَين أم امـرأتَين أم رجُلًا وامـرأةً، والدليلُ على ذلك عَمَلُ المسلمين مِن عهد النبي صــلّى الله عليه وسـلّم إلى يومنـا هـذا أن الإنسـان يُـدفَنُ في قــبره وحــده، ولا فَـرْقَ بَيْنَ أن يكـون الـدفنُ في زَمَنٍ

واحدٍ بأن يؤتى بجنازتَين وتُدْفَنا في القبر، أو أن تُـدْفَن إحدى الجِنازتَين اليوم والثانية غدًا. انتهى.

وفي تفريغ نَصِّي لشرح صوتي لكتاب زاد المستقنع للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية) على هذا الرابط، قال الشيخُ عند شرح قول الإمام الحجاوي {ويَحرُمُ فيه دَفْنُ اثنَيْن فأكثر إلَّا لضرورة}: أيْ ويَحرُمُ في القبر دَفْنُ اثنَيْن فأكثر إلا لضرورة، لأن سُنَّةَ النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين مِن بعده، وهَدْيَ السلف الصالح، مَضَتْ على قبر المقبور في قبره دون أن يُدْخَلَ عليه أحدٌ، أو يُجمَعَ معه أحدٌ، وهذا هو الأصْلُ، فيكون القبرُ للمقبور وحده دون أن يُجعل معه آخر، ولو كان قَريبًا له، أمَّا الضرورةُ فَتَقَعُ في حالة الحروب والقتال، كما وقعَ في غزوة أُحُد، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم قَبَرَ شُهَداءَ أُحُد الرجُلَيْن والثلاثة في القبر الواحد، والسبب أنه كانت تَفْنَى الأنْفُسُ في الحروب في القديم، ولرُبَّما وَصَلَ القتلُ في بعض الوقائع إلى مائة ألف، وفي هذه الحالة يَصْعُبُ أن يُحفَرَ لكلِّ شخص قبرٌ، ولرُبَّما جلسوا أيَّامًا وهم لا يستطيعون أن يُواروا هذه الأجسادَ، فيضطروا إلى جَمْعِ الاثنين والثلاثة في القبر، وحينئذٍ يُشْرَع أن يُوَسَّعَ القبرُ مِن داخِلِ حتى يَصْلُح لجَمع هؤلاء ولا يَضِيق... ثم قال -أي الشيخ الشنقيطي-: فإذا وُجِدَت الضرورةُ لقَبْر الاثنَيْن، فيَجعل بين كلِّ اثنَيْن حاجِزًا، حتى يكون أشْبَهَ بالفَصْل، قالوا {دَرَجَ على ذلك عَمَلُ السلف رحمة الله عليهم}، فكأنه فَصَلَ المَوْضِعَ الأوَّلَ عن المَوْضِع الثاني، وحينئذٍ كأنه تَعَدَّدَ القبرُ، كما لو قُبِرُوا بجوار بعضهم مع وجود الحائل مِن التراب. انتهى. وقال ابن قدامة في

(الكافي): ويَجعل بين كلِّ اثنين حاجزا مِن تـرابٍ ليَصِـير كلُّ واحدٍ مُنْفَرِدا كأنه في قبرٍ مُنْفَرِدٍ. انتهى.

المسألة الثانية

زيد: ما هي المَقْبَرَةُ؟.

عمرو: المقبرة هي مَوْضِعُ القُبُـور، سـواء احْتَـوَتْ قـبرا واحدا أو أكـثر، ويُقـال لهـا الجَبَّانَـة والقَرَافَـة، والجَمْـعُ مَقابِر أيْ جَبَّانات.

وفي هذا الرابط قال مركز الفتوى بموقـع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالذي جَرَى عليه عَمَلُ المسلمين في الأَزْمِنَة المُتقدِّمة أن تكون المقبرةُ وَقْفًا على جميـع المسـلمين، ومَن مـات منهم دُفِنَ في تلـك الأرض الموقوفـة، لا فَـرْقَ بين غَنِيٍّ وفقـير أو قبيلـةٍ وأخـرى، ولم يَكُن مِن سُـنَّةِ المسـلمين أن يجعلـوا لكـلِّ أسْرَةٍ مَقبرةً خاصَّة يُدْفَنُ فيها أفرادُ العائلة، وهذا يؤدي إلى أن كلَّ مَقبرةٍ تُبْنَى بناءً مستقلًا عن الأخرى حتى لا تختلط قُبـورُ العوائـل والعشـائر، وهـذا لا شـكَّ أن فيـه مفاسد كثيرة؛ فمِن هذه المفاسـد البنـاءُ على المقـابر، ومنها التباهي والتفاخر في بنائها، ومنهـا الكتابـة على القبـور "هـذا مَـدْفَنُ عائلـة فلان بن فلان"، ومنهـا مـا يَفعَلُـه بعضُ الجهلـة مِن بنـاء غرفـة للاسـتقبال بجـوار المقبرة يَجْلِسُ فيها أهلُ المَيِّتِ بالساعات ورُبَّما الأيـام يَتَجاذبون أطرافَ الحديث، يَظنُّون أن ذلك يُؤْنِسُ المَيِّتَ، ولا شكَّ أن كلَّ ذلك مِن المُنْكَرات التي لم تَرد في شرع الله، ويجب على العلماء إنكارُ ذلك عند المسؤولين حتى

لا يكـون ذريعـةً لوقـوع النـاس في المحـاذير الشـرعية، ومَن اُضْطُرَّ إلى شراء مقبرة له ولأسرته -كمَن كان في دولة تُلْجِئُ الناسَ إلى ذلك- فلا حَرَجَ عليـه حينئـذ؛ وهـل يَبْنِي حولَ مَقبرتِه سُـورًا لحمايتهـا مِن الاعتـداء أو نحـو ذلك؟ الذي يَظْهَرُ أنه لا حَرَجَ في ذلـك بحيث لا يَزيـدُ في البناء على قَدْر الحاجَة، ومِن الزيـادة على قَـدْر الحاجَـة تَسْـقِيفُ المقـبرة أو رَفْـعُ السُّـور فـوق الحَـدِّ الـذي بـه يُحْمَى مِن الاعتــداء، ونُنَبِّهُ إلى أن الأصْــلَ في القبــور حُرْمَةُ البناء عليها. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقــع الشــيخ ابن بــاز، يقــول الشيخ: فلا يجوز أن يُصلَّى في القبـور، ولا يُبنَى عليهـا مسجدٌ ولا قُبَّةٌ ولا غَيرُ ذلك، لا قُبورُ أهْلِ البَيتِ ولا قُبورُ العُلَماءِ ولا غَيرهم، بَلْ تُجْعَلُ ضاحِيَةً [أيْ بارزةً ظـاهِرةَ] مَكشوفةً [أيْ لا يَحْجُبُها عنِ السـماءِ شَـيْءٌ] ليس عليهـا بناءٌ لا قُبَّةٌ ولا مَسجِدٌ ولا غَيرُ ذلك، تُرْفَعُ عن الأرض قَدْرَ شِبْر -كما فُعِلَ في قَبره صلى الله عليه وسلم- بالتُّرابِ الذي حُفِرَ منها، تُرْفَعُ وتُجْعَلُ نَصائِبُ عليها في أطـرافِ القَـبر، ولا مـانِعَ أنْ يُوضَـع عليهـا حَصْـبَاءُ [أيْ صِـغارُ الحِجارةِ] لِحِفظِ التُّرابِ وتُرَشُّ بالماءِ، لا يُبْنَى عليها قُبَّةٌ أو مَسـجِدٌ أو حُجـرةٌ خاصَّـةٌ فهـذا لا يجـوز، لا يُبْنَى على القَبر، أمَّا السُّورُ الذي يَعُمُّ المَقبَرةَ كُلَّهـا لِكَيْ يَحفَظَهـا عن سَيْر الناس وعن السَّيَّاراتِ هذا لا بأسَ بـه مِن بـابِ الصِّيَانةِ لها، أمَّا يُوضَعُ على القَبر تَعظِيمًا له قُبَّةٌ أو بَنِيَّةٌ أو مَسجِدٌ هذا لا يَجوزُ، الرَّسولُ لَعَنَ مَن فَعَلَ ذلـك عليـه الصلاةُ والسلامُ، فلا يَجوزُ للمسـلِمين أنْ يَبْنُـوا على أيِّ قَبر مَسـجِدًا ولا قُبَّةً، سـواء كـان مِن قُبـور الصـحابةِ أو كــان مِن قُبــور أهــل البَيتِ أو مِن قُبــور العلمــاءِ أو الرؤساءِ والحُكَّام، كُلُّهم لا يُبْنَى على قُبـورهم ولا يُتَّخَـذُ عليها مَساجِدُ، كُلُّ هذا مُنْكَرٌ يَجِبُ الحَذَرُ منه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، قال الشيخ: ولا يجوز الصلاةُ بالمساجد التي فيهـا القبـور، لا يُصـلَّى فيها إذا كـان القـبر في داخـل المسـجد... ثم قـال -أي الشيخ ابن باز-: والـواجب على الحُكَّام حُكَّام المسـلمين أن ينظروا في الأمر، فإن كان المسـجد هـو الأخـير هـو الـذي بُنِي على القـبر يُهْـدَم، وتكـون القبـورُ بـارزةً للمسلمين، يُدفَن في الأرض التي فيها القبـور، وتكـون بارزةً غيرَ مَسْقوفة وغيرَ مَبْنِيٍّ عليها، حتى يَدْفِن فيهـا المسـلمون وحـتى يزوروهـا ويـدعون لأهلهـا بـالمغفرة والرحمة، والمساجد تُبْنَى في مَحَلَّات ليس فيهـا قبـورٌ، أمَّا إن كان القبرُ هو الأخير والمسجدُ سابِق فـإن القـبر يُنْبَشُ ويُخْـرَجُ مِن المسـجد رُفاتُـه، ويُوضَـعُ الرُّفـاتُ في المقبرة العامَّة، يُحفَرُ للرفات في حُفْرة وتُوضَعُ الرُّفاتُ في الحفـرة ويُسَـوَّى ظاهرُهـا كـالقبر، وحـتى يَسْـلَم المسجدُ مِن هذه القبور التي فيه المُحْدَثَـة، وإذا نُبِشَـت القبـورُ الـتي في المسـاجد ونُقِلَتْ ونُقِـلَ رُفاتُهـا إلى المقابر العامَّة صُلِّيَ في هذه المساجد، والحمد للـه، إذا كانت المسـاجد هي الأولى هي القديمـة والقـبر حـادِثٌ فإنه يُنْبَشَ القـبرُ ويُخْـرَجُ الرُّفـاتُ ويُوضَـعُ في المقـبرة العامَّة، والحمـد للـه، أمَّا إذا كـان القـبرُ هـو الأصْـلُ، والمسجد بُنِيَ عليه، فهذا صَرَّح العلماءُ بأنـه يُهْـدَمُ لأنـه أُسِّـسَ على غـير التقـوى، فـوَجَبَ أن يُـزال وأن تكـون القبورُ خالِيةً مِن المُصَلِّيات [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّـلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ): لا يَجتَمِـعُ في دِين الإسلام مَسجِدٌ وقَبرٌ، بَلْ أيُّهما طَرَأَ على الآخَر مُنِـعَ منه. انتهى]، لا يُصَـلَّى عنـدها ولا فيهـا، لأن الرسـول نَهَى عن هذا عليه الصلاة والسلام، ولأن الصـلاةَ عنـدها وسيلةٌ للشرك، الصلاةُ عندها وسـيلةٌ إلى أن تُـدْعَى مِن دون اللـه، وإلى أن يُسـجَدَ لهـا، وإلى أن يُسـتغاثَ بهـا،

فلهذا نَهَى النبيُّ عن هذا عليه الصلاة والسلام، وَسَدَّ الذرائعَ التي تُوَصِّلُ إلى الشرك عليه مِن ربِّه أفضل الصلاة والتسليم. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع الشيخ اِبْنِ باز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: في بعضِ المقابرِ يَتِمُّ وَضْعُ أرقامٍ على سُورِ المَقبَرةِ، لِيَتِمَّ التَّعَرُّفُ على أصحابِ القبورِ، ما حُكْمُ ذلك؟. فأجابَ الشيخُ: الكتابةُ على القبورِ مَنْهِيٌّ عنها ولا تجوزُ، لِمَا يُخْشَى في ذلك مِنَ الفِتنةِ لبَعضِ مَن يُكْتَبُ على قبرِه، أمَّا الكِتابةُ على حائطِ المقبرةِ، فَلَمْ يَبْلُغْنِي فيها شيءٌ، والأَحْوَطُ عندي تَرْكُها، لِأنَّ لها شَبَهًا بالكتابةِ على القبورِ مِن بعضِ الوُجوهِ. انتهى.

وجاءَ في هذا الرابط على مَوقِعِ الشيخ اِبْنِ باز، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: ما حُكْمُ كِتابةِ دُعاءِ دُخُولِ المَقبَرةِ عند بَوَّابةِ المَقبَرةِ؟. فَأجابَ الشيخُ: لا أَعْلَمُ لِهذا أصْلًا، وقد نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عنِ الكِتابةِ على القَبرِ، ويُخْشَى أنْ تَكونَ الكِتابةُ على جِدارِ المَقبَرةِ وَسِيلةً إلى الكِتابةِ على القُبورِ. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئلَ مَركَزُ الفَتْوَى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: في مِصْرَ توجد مشاريع لبناء مقابر تَطْرَحُها الحكومةُ، حيث تكون المقبرة بمساحة تقريبا 20 مترا مربعا، وتَشمَلُ سُورا خارجيا حَوْلَ هذه المساحة بارتفاع حَوَالَيْ 2.5 متر، وباب حَدِيد لهذا السُّور، وعند الدخول مِن الباب يوجد بَلاطٌ يُغَطِّي تقريبا كامِلَ المساحة ما عدا سُلَّمًا يَنْزِلُ لأسْفَلِ تحت مُسْتَوَى الأرض حيث توجد غُرْفَتان مُنْفَصِلَتان، إحداهما للرجال والأخرى للسيدات،

والحكومة عندنا هي مَن يَضَع اشْتِراطات ومواصفات البناء لهذه المقابر، وأنا صاحِبُ شركة مقاولات، فهَلْ يَجُوزُ لي العَمَلُ في بناء هذه المقابر بهذه المواصفات؟. فأجابَ مَركَزُ الفَتْوَى: أمَّا بناء المقبرة على الهيئة المذكورة في السؤال، فلا رَيْبَ في مُخالفتِها للسُّنَّة، وقد نَصَّ بعضُ أهل العلم على حُرْمةِ الدَّفْن في الفَسَاقِيّ (وهي بُيُوتٌ تحت الأرض)، لأنها لا تَمْنَعُ رائحةَ المَيِّتِ، ولِمَا يكون فيها مِن إدخالِ مَيِّت على مَيِّت وهَتْك حُرْمة الأَوَّل، مع ما فيها مِن البناء والتجصيص... ثم قالَ -أيْ مَركَزُ الفَتْوَى-: إذا كان بناء المقابر بهذه المواصفات لا يجوز، فلا يجوز العَمَلُ في بنائها، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إن الله عز وجل إذا حَرَّمَ أَكْلَ شيء حَرَّمَ ثَمَنَه}، رواه أحمد وأبو داود، وصَحَّحَه الألباني؛ وقال الشيخ ابن عثيمين {كُلُّ حَرام، فأَخْذُ العِوَض عنه حَرامٌ، سواء ببَيْعٍ أو بإجارة أو غير ذلك}. انتهى.

وقالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ في (المَدْخَل): مَنْ هُوَ فِي الْفَسْقِيَّةِ غَيْرُ مَدْفُونٍ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ جَعْلِهِ فِي الْفَسْقِيَّةِ أَوْ فِي بَيْتٍ وَيُغْلَقُ عَلَيْهِ، فَهَذَا وَالْحَالَةُ هَذِهِ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَدْفُونٌ، فَقَدْ تَرَكُوا الدَّفْنَ وَهُوَ شَعِيرَةٌ مِنْ شَعَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدِ إمْتَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ عَلَيْنَا بِالدَّفْنِ فَقَالَ "أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا" [قالَ الْبَغَوِيُّ في تفسيره: ومعنى الْكَفْتِ الضَّمُ والجَمْعُ، يُقالُ "كَفَتَ الشَّيْءَ"، إذا ضَمَّه وجَمَعَه، وقال الفَرَّاءُ "يُريدُ تَكْفِتُهُمْ أَحْيَاءً على ظَهْرها في دُورِهِمْ ومنازلهم، وَتَكْفِتُهُمْ أَمْوَاتًا في بطنها، أيْ تَحُوزُهُمْ]... ثم قالَ -أي اِبنُ الْحَاجِّ-: وَلَوْلَا نِعْمَةُ الْقُبُورِ لَكَانَ شَنَاعَةً بَيْنَ الأَشْكَالِ، وَيُقَالُ {مَا [أَيْ لَيْسَ] فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانِ أَشَدُّ كَرَاهَةً مِنْ رَائِحَةِ جِيفَةِ الآدَمِيِّ،

فَسَتَرَهُ اللَّهُ بِالدَّفْنِ إكْرَامًا لَهُ وَتَعْظِيمًا}، وَمَنْ وَضَعَ فِي الْفَسْقِيَّةِ فَقَدْ تَرَكَ مَا اِمْتَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةِ الدَّفْنِ... ثم قَالَ -أي اِبنُ الْحَاجِّ-: وَمَنْ جُعِلَ فِي الْفَسْقِيَّةِ، فَأَهْلُهُ يَكْشِفُونَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ، فَقَدْ يَعْرِفُونَ مَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِ مَنْ كَشَفُوا عَلَيْهِ مِنْ مَوْتَاهُمْ وَيَشُمُّونَ الرَّوَائِحَ الْكَرِيهَةَ مِنْهُ، وَهُوَ يَكْرَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ أَنْ يُشَمَّ مِنْهُ بَعْضُ ذَلِكَ... ثم قالَ -أي اِبنُ الْحَاجِّ-: أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَدْفُونَ إذَا خَرَجَتْ مِنْهُ الْفَضَلَاتُ شَرِبَتْهَا الأَرْضُ فَيَبْقَى نَظِيفًا فِي قَبْرِهِ، وَمَنْ وُضِعَ فِي الْفَسْقِيَّةِ يَنْمَاعُ [مَاعَ الشَّيْءُ أي سالَ وذابَ] فِي النَّجَاسَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهُ وَتَتَحَلَّلُ مِنْ جَسَدِهِ مِمَّا يَتَسَبَّبُ في انْبِعَاثِ الْحَشَرَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ عَلَيْهِ. انتهى بتصرف.

وفي هذا الرابط سُئلَ مَركَزُ الفَتْوَى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: نحن في مِصْرَ، المقابرُ غيرُ شرعية، حيث يُدْفَنُ الأمواتُ في غُرَفٍ، ونحن الآن في مشكلة، وهي أنَّ العَيْنَ المُخصَّصةَ لِدَفْنِ الرجالِ قَدِ اِمتَلَأتْ، فهل يجوز لنا في حالة دَفْنِ مَيِّت جديد أن نَنْقُلَ رُفاتَ أقْدَم مَيِّتٍ إلى ما يُسمَّى بـ (العظامة) وهي عبارة عن فَتْحَةٍ مُرَبَّعَةٍ صغيرة، يَتِمُّ تجميعُ الرُّفات داخِل قماش الكَفَن في شَكْلِ صُرَّةٍ وَوَضْعها داخِل الفتحةِ لإخلاء مكانٍ لِمَيِّتٍ آخَر، فهلْ هذا يجوز؟. فأجابَ مَركَزُ الفَتْوَى: وأمَّا نَقْلُ عِظامِ المَيِّتِ مِن قبره إلى مَوْضِع آخر لحاجَةِ مَيِّتٍ جديد أو أحَدِ الأحياء، فإنه لا يجوز، لأن المَوْضِعَ الذي يُدْفَنُ فيه المُسْلِمُ يَصِيرُ وَقْفا عليه ما بَقِيَ منه شيءٌ مِن لَحْم أو عَظْمٍ، فإن بَقِيَ منه شيءٌ فالحُرْمَةُ باقِيةٌ بجميعِه. انتهى.

وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) الذي يُشْرِفُ عليه الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط: وكذلك حَرَّمَ الشرعُ فَتْحَ القبر على الميت، أو نَبْشَه، إلا لضرورة، كنَقْلِه مِن مَوْضِعِه إذا غَمَرَتْه المياهُ، أو خِيفَ أن يَنْبُشَه الأعداءُ ويُمَثِّلوا بِجُثَّتِهِ، ونحو ذلك؛ وإنما حَرَّمَ نَبْشَ القبر لِمَا فيه مِن أذِيَّةِ الميتِ وانتهاكِ حُرْمَتِه، وأذِيَّةِ أقاربِه وأصحابه الأحياء، فإنهم يُؤْذِيهم ذلك... ثم قالَ -أَيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: جاءَ الشرعُ بدَفْنِ كُلِّ ميتٍ في قبرٍ واحدٍ، ولا يُدفَنُ اثنان مَعًا في نَفْسِ الوقتِ، أو يُدفَنُ أحدُهما بعدَ الآخر بأيام أو شهور أو سنين، إلا إذا بَلِيَ الأوَّلُ تماما ولم يَبْقَ منه شيءٌ، والمُدَّةُ التي يُبْلَى فيها المِيِّتُ تختلفُ مِن أرض إلى أرض، غير أنها قد تَمتَدُّ إلى نَحْو أربعين سنة [جاءَ في كِتابِ (فتاوى العلامة محمد ناصر الدين الألباني) أنَّ الشيخَ سُئِلَ: هَلْ يَجوزُ نَبْشُ قُبور المُسلِمِين ونَبْشُ قُبور الكافِرين؟. فأجابَ الشيخُ: هناك فَرقٌ طَبْعًا بين نَبْش قُبور المُسلِمِين ونَبْش قُبور الكافِرين؛ فنَبْشُ قُبور المُسلِمِين لا يَجوزُ إلَّا بَعْدَ أنْ تَفْنَى وتُصبِحَ رَمِيمًا، ذلك لِأنَّ نَبْشَ القُبور يُعَرِّضُ جُثَّةَ المَقبور وعِظامَها للكَسر وقد قالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ {كَسْرُ عَظْمِ المُؤمِن الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا}، فالمُؤمِنُ له حُرْمةٌ بَعْدَ مَوتِه كما كانت له حُرْمةٌ في حَيَاتِه، طَبْعًا هذه الحُرْمةُ في حُدودِ الشَّريعةِ؛ أَمَّا نَبْشُ قُبور الكُفَّار فلَيسَتْ لهم هذه الحُرْمةُ، فيَجوزُ نَبْشُها [أَيْ كَشْفُها لِيُخْرَجَ مَا فِيهَا مِنْ عِظَام الْمُشْرِكِينَ وَصَدِيدٍ، وَيُبْعَدَ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ. قاله السِّنْدِيُّ (ت1138هـ) فِي حَاشِيَةِ مُسْنَدِ الإِمَام أَحْمَدَ بْن حَنْبَلٍ] بِنَاءً على ما ثَبَتَ في صَحِيحَي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا هاجَرَ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ كان أوَّلُ شَيءٍ باشَرَه هو بِنَاءَ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ المَوجودِ اليَومَ، فكانَ هناك بُسْتَانٌ لِأيْتامٍ مِنَ

الأنصار وفيه قُبورُ المُشرِكِين، فقالَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ لهؤلاء الأيْتام {ثَامِنُونِي حَائِطَكُمْ} يَعنِي بِيعُونِي حَائِطَكُمْ [قَالَ أبو العباس القُرْطُبي (ت656هـ) في (الْمُفْهِمُ لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيص كِتَابِ مُسْلِمٍ): وَالْحَائِطُ بُسْتَانُ النَّخْلِ. انتهى] بِثَمَنِهِ، قالوا {هو لِلَّهِ ورَسولِه، لا نُريدُ ثَمَنَهُ}، فكانَ فيه الخِرَبُ [وَهُوَ مَا تَخَرَّبَ مِنَ الْبِنَاءِ] وفِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمَرَ الرسولُ صلى الله عليه وسلم بِقُبور المُشرِكِين فسُوِّيَتْ بالأرض [يَعنِي فَنُبِشَتْ] وَأَمَرَ بالخِرَبِ فَمُهِّدَتْ [وَأَمَرَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ]، ثم أقامَ المَسجِدَ النَّبَوِيَّ على أرض ذلك البُستانِ [قالَ ابْنُ رَجَبٍ في (فتح الباري): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ لَا حُرْمَةَ لَهَا، وَأَنَّهُ يَجُوزُ نَبْشُ عِظَامِهِمْ وَنَقْلُهُمْ مِنَ الأَرْض لِلانْتِفَاع بِالأَرْض، إذَا احْتِيجَ إلَى ذَلِكَ. انتهى]؛ فإذَنْ نَبْشُ القُبور على وَجهَين؛ قُبورُ المُسلِمِين لا يَجوزُ، أَمَّا قُبورُ الكُفَّار فيَجوزُ؛ وقد أشَرْتُ في الجَوابِ إلى أنَّه لا يَجوزُ نَبْشُ قُبور المُسلِمِين حتي تُصبِحُ رَمِيمًا وتُصبِحُ تُرابًا، ومَتَى هذا؟ إنَّه يَختَلِفُ باختِلافِ الأراضِي، فهناك أراض صَحْرَاوِيَّةٌ ناشِفةٌ [أَيْ جافَّةٌ] تَبْقَى فيها الجُثَثُ ما شاءَ اللهُ مِنَ السِّنِينَ، وهناك أراض رَطْبةٌ يُسرعُ الفَنَاءُ فيها إلى الأجسادِ، فلا يُمكِنُ وَضْعُ ضابِطٍ لِتَحدِيدِ سِنِينَ مُعَيَّنةٍ لِفَساد الأجسادِ، كَما يُقالُ {أَهْلُ مَكَّةَ أَدْرَى بِشِعَابِهَا} فالذِين يَدفِنون في تلك الأرض يَعلَمون المُدَّةَ التي تَفْنَى فيها جُثَثُ المَوتَى بصُورةٍ تَقريبِيَّةٍ. انتهى. وقالَ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ) في هذا الرابط: وقد ثَبَتَتِ الأحادِيثُ في النَّهي عن بِنَاءِ المَساجِدِ على القُبور في الصَّحِيحَين وغيرهما، وقد بَنَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَسجِدَه في المَدِينةِ بَعْدَ أنْ نَبَشَ قُبورَ الكُفَّار. انتهى]... ثم قالَ -أَيْ مَوقِعُ (الإسلامُ سؤالٌ وجَوابٌ)-: قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ {اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ

الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْـهِ، مَـا دَامَ شَـيْءٌ مِنْـهُ مَوْجُـودًا فِيـهِ، حَتَّى يَفْنَى، فَـإِنْ فَنِيَ فَيَجُـوزُ حِينَئِذٍ دَفْنُ غَيْرِهِ فِيـهِ، فَـإِنْ بَقِيَ فِيـهِ شَـيْءٌ مِنْ عِظَامِـهِ فَالْحُرْمَـةُ بَاقِيَةٌ لِجَمِيعِهِ، وَلَا يَجُـوزُ أَنْ يُحْفَـرَ عَنْـهُ، وَلَا يُـدْفَنَ مَعَـهُ غَيْرُهُ، وَلَا يُكْشَفَ عَنْهُ اتفاقا}، انتهى من المَدْخَل، فهذا اتِّفاقُ العلماء على المَنْع مِن دَفْن ميتٍ مـع آخَـرَ، وعلى أنه لا يجوز حَفْرُ القبر ولا كَشْفُه عن الميت... ثم قالَ -أيْ موقـعُ الإسـلام سـؤال وجـواب-: إن طريقـة دَفْن الموتى المُتَّبَعَةَ في كثير مِن مُدُنِ وقرى مِصْـرَ هي بِنـاءٌ ما يُشْبُهُ الغُرْفَـةَ الصـغيرةَ فـوقَ سـطح الأرض، ويُوضَـعُ فيها الميتُ ولا يُدْفَنُ تحت الأرض، ثم يُغْلَقُ عليه البـابُ، وهذا البناءُ يَسَعُ ما يَقْـرُبُ مِن خمسـة أشـخاص، ويكـون هذا القبر للعائلـة كلهـا، فكُلَّمـا مـاتَ منهم شـخصٌ فُتِحَ القبرُ ووُضْعَ ذلك الميتُ فيـه، فـإذا امتلأ القـبرُ أُخْـرجَتْ منه العظامُ، وجُمِعَتْ في مكان يُسَمَّى (عظامة)؛ وهــذه الطريقة للدَّفْنِ طريقةٌ غير شرعية وغـير جـائزة، وهي ليست وَلِيـدَةَ اليـوم بَـلْ جَـرَى عليهـا العَمَـلُ هنـاك منـذ سنوات طويلة، رُبَّما تَعُودُ إلى مئات السنين، وقد كـانت تُسَمَّى [يعني الغُرْفَةَ الصغيرةَ السابق ذكرهـا] قـديما بـ (الفَسْقِيّة) وجَمْعُهـا (الفَسَـاقيّ)، ومَن رآهـا مِن عُلمـاءِ هذه البلاد في وقتِه أنْكَرَها وبَيَّن ما فيهـا مِن مُخالفـاتٍ للشريعة، كما سيأتي النَّقْـلُ عن بعضـهم، وقـد خـالَفَتْ هـذه الطريقـةُ في الـدفن الشـريعةَ في عـدة أُمُـور، (1)عَدَمُ دَفْن الميت في باطن الأرض، وإنمـا يُوضَـع على ظَهْرها. (2)البناءُ على القبر وتجصيصه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. (3)دَفْنُ أكثَرَ مِن شخص في مكانٍ واحدٍ، وكذلك جَمْع الرجال مع النساء في قبر واحد... ثم قالَ -أيْ موقعُ الإسلام سؤال وجواب-: وجاءَ في حواشي الشرواني على تحفة المحتاج "لَـوْ وُضِـعَتِ الأَمْـوَاتُ بَعْضُـهُمْ فَـوْقَ بَعْضٍ فِي لَحْـدٍ أَوْ فَسْـقِيَّةٍ كَمَـا

تُوضَعُ الأَمْتِعَةُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْض، فَهَلْ يَسُوغُ النَّبْشُ حِينَئِذٍ لِيُوضَعُوا عَلَى وَجْهٍ جَائِز إنْ وَسِعَ الْمَكَانُ وَإِلَّا نُقِلُوا لِمَحَلٍّ آخَرَ؟ الْوَجْهُ الْجَوَازُ، بَلِ الْوُجُوبُ"، انتهى، فَصَرَّحَ بوجوب نَبْش القبر لمنْع هذه المُخالفة، وذلك يَدُلُّ على أن دَفْنَ ميتٍ فوقَ آخر حَرامٌ... ثم قالَ -أيْ موقعُ الإسلام سؤال وجواب-: وقد صَرَّحَ بعضُ أهل العلم بالمنْع مِن نَقْلِ عظام الميتِ مُطْلَقا، ولو كان نَقْلُها إلى جانب القبر، لِمَا في ذلك مِن الاعتداء على الميتِ وأذِيَّتِهِ، وقد يَتَسَبَّبُ نَقْلُها في كَسْرِها، فيكون ذلك أشَدَّ في الاعتداء والأذِيَّةِ للميت. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن عثيمين، سُئِلَ الشيخُ: فضيلة الشيخ في بلدتنا تُبْنَى المقابرُ بالطوب الأحمر الذي دَخَلَ النارَ، أو بالطوب الأسْمَنْتِيِّ، ويكون ارتفاعُ القبر أكثرَ مِن مِتْر، وتُبْنَى هذه المقابرُ بالأسمنت، وإذا دُفِنَ المَيِّتُ في هذه المقابر لا يُهال عليه الترابُ، بل تُغْلَق بالطُّوبِ أيضًا، وإذا كان الإنسانُ يُنْكِرُ هذا العَمَلَ وغيرَ راض عن هذا العَمَلِ ولا يستطيع التَّغْيِيرَ، وبالتالي يُدفَنُ في هذه المقابر، فما هو رأيُكم حفظكم الله؟ وهل على الإنسان إثْمٌ بعد ما ذُكِرَ؟.
فأجابَ الشيخُ: الواقعُ -إذا كانَ الأمْرُ كما ذَكَرَ السائلُ أنَّ القبورَ تُبْنَى بالطُّوبِ وتُرْفَعُ نحو مِتْر- أنَّ هذه ليست قبورًا، ولكنَّها حُجَرٌ مَبْنِيَّةٌ، رُبَّما تكونُ على قَدْر المَيِّتِ الواحدِ، ورُبَّما تكون على قَدْر مَيِّتَيْن فأكثر، وليس هذا هو المشروع في القبور، المشروع في القبور أن يُحْفَرَ حُفرةٌ على قَدْر المَيِّت، ويُدْفَن فيها المَيِّتُ، هكذا هَدْي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، ولذلك يَجِبُ على وُلَاةِ الأُمُور في هذه البلاد أن يَعُودوا إلى الدَّفْن الصحيح الذي جاءَتْ به السُّنَّةُ عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا ماتَ الإنسانُ ولم

يَكُنْ له بُدٌّ مِن هذه المقابرِ التي هي في الحقيقـةِ حُجَـرٌ لا قُبورٌ، فليس عليه إثمٌ لأن ذلك ليس باختِياره، نعم، لو كان هناك أَرْضُ فَلَاةٍ يُمْكِنُه أنْ يقولَ {ادْفِنُـونِي فيهـا}، وهي ليست مملوكةً لأحَدٍ، فرُبَّما يكون هذا جيدًا وأحْسَنَ مِمَّا وَصَفَه هذا السائلُ. انتهى. وقالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ في (المَدْخَل): أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّارِعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّـلَامُ شَرَعَ دَفْنَ الأَمْوَاتِ فِي الصَّحْرَاءِ، وَمَا ذَاكَ إلَّا أَنَّ الإِيمَانَ بُنِيَ عَلَى النَّظَافَـةِ، فَـإِذَا دُفِنَ الْمُـؤْمِنُ فِي الصَّـحْرَاءِ، فَالصَّـحْرَاءُ عَطْشَـانَةٌ فَـأَيُّ فَضْـلَةٍ خَـرَجَتْ مِنَ الْمَيِّتِ شَرِبَتْهَا الأَرْضُ فَيَبْقَى الْمُؤْمِنُ نَظِيفًا فِي قَبْرِهِ. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ ابن عـثيمين، سُـئِلَ الشـيخُ: في بلـدِنا نَـدْفِنُ موتانـا في بنـاءٍ مِن الطُّوب الأحمر المَحْرُوقِ أَوَّلًا في النارِ، وهو عبـارة عن مِسَـاحةٍ مسـتطيلة الشَّـكْلِ مَبْنِيَّةٍ بـالطُّوب الأحمـرِ ومَقْضِـيَّةٍ مِن أعْلَى، ومنهم مِن يَرْفَـعِ البنـاءَ على الأرض مُخالِفًـا الشريعةَ ومنهم مَن لا يَرْفَعه، ولِضَيْق الأمـاكن مِن جِهَـةٍ وارتفاع المياه في باطن الأرض لُجِئَ إلى هذه الطريقة السابقة، وكنا مِمَّن يَفْعَل ذلك، الآن فهَـلْ يَجـوزُ الـدَّفْنُ في هذه التي تُسَـمَّى الفَسَـاقِيَّ [الفَسَـاقِيُّ هي بُيُـوتٌ تحت الأرض]، بحيث لا نَرْفَعُهـا عن الأرض إلا شـبرًا حَسْبَما تَـأْمُرُ بـه الشـريعةُ الإسـلاميةُ؟. فأجـاب الشـيخُ: السُّنَّة في القبور أن يُحْفَـرَ للميِّتِ في الأرض، ثم يُلْحَـد له بأن يُحْفَرَ حُفرةٌ في جـانب القـبرِ مِمَّا يَلِي القِبلـةَ ثم يُوضَع فيها الميِّتُ؛ والطُّوبُ الـذي ذَكَـرْتَ يكـون مُحَرَّقًـا بالنار، وقد ذَكَرَ بعضُ الفقهاء رحمهم الله أنـه يُكْـرَهُ أن يُجْعَلَ في القبرِ شيءٌ مِمَّا مَسَّتْهُ النارُ؛ وعلى هذا فأنتم احْرِصُـوا على أن تَجِـدوا مقـبرةً لا يَلْحَقُهـا المـاءُ حـتى تَقْبِرُوا مَوْتاكم على الوجهِ المشـروع الـذي يَنبغِي، فـإن لم تتمكنوا إلا مِن هذه الأرض فإنه بإمكـانِكم أن تجعلـوا

شيئًا مِنَ الأحجار يَحُـولُ بَيْنَ الميِّتِ وبَيْنَ المـاءِ، ثم بعـدَ ذلك تَضَعُون عليـه أيضًـا أحجـارًا وتَدْفِنُونـه، ويكـون هـذا أَقْرَبَ شيءٍ إلى المشروعِ. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: هل يجوز بناءُ المقابر فوق سطح الأرض إذا كـانت الأرضُ الـتي بِهـا المقـابر طِينِيَّةً أو زراعِيَّةً؟ علما بأنه لو تَمَّ حَفْرُ حَوَالَيْ نِصْف أو رُبْـع المِتْـر سـوف يَظهرُ المـاءُ، وليس هنـاك سِـوَى هـذا المكـانِ في هـذه البلدةِ؟. فأجابَ الشـيخُ: إذا كـان هكـذا يُجْعَـل خَشَـبٌ أو ألواحٌ [اللَّوحُ هـو وَجْـهُ كُـلِّ شَـيءٍ عَـريض مِن خَشَـبِ أو غَـيره]، لِيَحُــول بَيْنَ المــاءِ وبَيْنَ المَيِّتِ، ويُــدْفَنُ في الأرض، ولا بِنـاء عليـه، لأن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم نَهَى أن يُبْنَى على القبـور، لكن يَحفُـر بالقَـدْر الذي لا يُظْهِرُ الماءَ، ثم يَجعـل لوحـا تحتَـه أو أخْشـابا أو شِبْهَ ذلك تَمْنَعُ الماءَ، ثم يُدْفَن المَيِّتُ ويُوضَع عليه اللَّبِنُ [وهــو الطُّوب المَعْمُــول مِن الطِّين الَّذِي لَمْ يُحْــرَقْ]، ويُدْفَن بالتراب ولا يُبْنَى عليه بِنايَةٌ. انتهى.

وفي هذا الرابط مِن فتاوى الشيخ اِبن بـاز: أو يَتَّصِـلُون بالدولة ويُراجِعُـون الدولـةَ إذا كـان ذلـك متيسّـرًا، حـتى تُنْبَش القبـورُ الـتي في المسـاجد، وتُنْقَـل للمقـابر، وتَبْقَى المساجدُ سليمة، وعلى العلمـاء أن يَسْـعَوْا لـدى الدولـة لعلّهم يَجِـدُون مَن هـو أَقْـرَبُ للفَهْم مِن غـيره وأَلْيَنُ مِن غيره في هذا، ربمـا تَيَسَّـرَ على يَـدِه مـا يُعِينُ على إزالـةِ هـذا المُنْكَـر، ولا تَيْأَسـوا حـتى تَسْـلَم بعض المسـاجد مِن القبـور، لكن التسـاهل في هـذا لا يَعْفِي العلمـاءَ وطُلَّابَ العِلْم مِن المسـئولية أمـام الله، يقـول سـبحانه في سـورة الزخـرف {وَإِنَّهُ لَـذِكْرٌ لَـكَ وَلِقَوْمِـكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ}. انتهى.

المسألة الثالثة

زيد: إذا أرَدتُ أنْ أزورَ القَبْرَ النَّبَوِيَّ، فَهَلْ يُمكْنُنِي ذلك بِدونِ دُخولِ المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: لا.

زيد: هَلْ مَعنَى ذلك أنَّ القَبْرَ مَوجودٌ داخِلَ المَسجِدِ؟.

عمرو: نَعَمْ.

زيد: مَن سَبَقَكَ بِالقَولِ بِأَنَّ {القَبْرَ مَوجودٌ داخِلَ المَسجِدِ}؟.

عمرو: في فتوى صوتية مفرغة في هذا الرابط على موقع الشيخ الألبانِيِّ، قالَ الشيخُ: فَنَقولُ، صَحِيحٌ أنَّ قبرَ الرسول اليَومَ في مسجدِ الرسولِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الألبانِيُّ-: لكنْ في زَمَن بَنِي أُمَيَّةَ وَجَدوا حاجَةً لِتَوْسِعَةِ المسجدِ فَوَسَّعوه مِن جِهة قبر الرسول عليه السلامُ، رَفَعُوا الجِدارَ الفاصِلَ بين بَيتِ عائشةَ وبُيوتِ سائر أُمَّهاتِ المُؤْمِنِين وبين المسجدِ، فصارَ القبرُ في المسجدِ حيث تَرَوْنَه اليَوْمَ. انتهى.

ويَذكُرُ الشيخُ الألباني أيضًا في كتابِه (مناسك الحج والعمرة) أنَّ مِن بِدَع الزيارةِ في المدينةِ المنورةِ إبقاءُ القبرِ النبويِّ في مَسجِدِه.

ويقول الشيخ الألباني في (تحذير الساجد): فما خشي الصحابةُ رضي الله عنهم قد وَقَعَ مع الأسف الشديد

بإدخـال القـبر في المسـجد، إذ لا فـارق بين أن يكونـوا دفنوه صـلى اللـه عليـه وسـلم حين مـات في المسـجد وحاشـاهم عن ذلـك، وبين مـا فَعَلَـه الـذين بعـدهم مِن إدخال قـبره في المسـجد بتوسـيعه، فالمَحـذورُ حاصِـلٌ على كُـلِّ حـالٍ [قـالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَـارِيُّ في (جمـع الوسـائلِ في شـرح الشـمائل): يُمْكِنُ الْجَمْـعُ بَيْنَ الاسْـتِقْبَالَيْن [يَعنِي اِسْـتِقْبَالَ الْقَبْـر والْقِبْلَـة مَعًـا] فِي بَعْض الْمَوَاضِـع مِنَ الْمَسْـجِدِ الشَّـريفِ كَمَـا هُـوَ ظَـاهِرٌ مُشَاهَدٌ. انتهى] كما تَقَدَّمَ عنِ الحافـظِ العـراقي وَشَـيخِ الإسلامِ اِبْنِ تيميةَ. انتهى.

ويقول الشيخ الألباني: يَتَبَيَّن لنـا مِمَّا أَوْرَدْنـاه أن القـبر الشـريف إنَّمـا أُدخِـل إلى المسـجد النبـوي حين لم يَكُنْ في المدينـةِ أحَـدٌ مِنَ الصـحابةِ [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي (مجموع الفتاوى): وَكَـانَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ لَمَّا مَاتَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَـانَتْ هِيَ [أَيْ حُجْـرَةُ عَائِشَـةَ] وَحَجَـرُ نِسَـائِهِ فِي شَـرْقِيِّ الْمَسْـجِدِ وَقِبْلِيِّهِ [أَيْ وَجَنُوبيِّهِ]، لَمْ يَكُنْ شَـيْءٌ مِنْ ذَلِـكَ دَاخِلًا فِي الْمَسْـجِدِ، وَاسْـتَمَرَّ الأَمْـرُ عَلَى ذَلِـكَ إلَى أَنِ اِنْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ [أَيْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَـدٌ] بِالْمَدِينَـةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي خِلَافَـةِ الْوَلِيـدِ بْن عَبْـدِالْمَلِكِ بْن مَـرْوَانَ وُسِّعَ الْمَسْجِدُ وَأُدْخِلَتْ فِيهِ الْحُجْرَةُ [أَيْ حُجْـرَةُ عَائِشَـةَ]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (رياض الجنـة): قـالَ شـيخُ الإسـلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَـه اللـهُ في كِتابِـه (الجـواب البـاهر) {حِينَئِذٍ دَخَلَتِ الْحُجَـرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَـوْتِ الصَّحَابَةِ، بَعْـدَ مَـوْتِ ابْن عُمَـرَ وَابْن عَبَّاس وَأَبِي سَعِيدٍ الخدري، وَبَعْدَ مَوْتِ عَائِشَةَ، بَـلْ بَعْدَ مَوْتِ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللـهُ عنهم، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَـيِّبِ كَرِهَ ذَلِكَ}. انتهى باختصـار]، وإنَّ ذلـك كـانَ على خِلَافِ

غَرَضِهم الذي رَمَـوْا إليـه حين دَفَنـوه في حُجرَتِـه صـلى الله عليـه وسـلم فلا يَجـوزُ لمُسـلِم بعـدَ أنْ عَـرَفَ هـذه الحقيقـةَ أنْ يَحتَجَّ بمـا وَقَـعَ بعـدَ الصـحابةِ، لأنَّه مُخـالِفٌ للأحاديثِ الصَّحِيحةِ وما فَهِمَ الصحابةُ والأئمـةُ منهـا كمـا سَبَقَ بَيانُه، وهو مُخالِفٌ أيضًا لصَنِيع عُمَـرَ وعُثمـانَ حين وَسَّعَا المَسجِدَ ولم يُدخِلا القَبرَ فيه، ولهذا نَقطَـعُ بِخَطَـأِ ما فَعَله الْوَلِيدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ عَفَـا اللـهُ عنـه، وَلَئنْ كـانَ مُضطَرًّا إلى تَوسِـيع المَسـجِدِ فإنَّه كـان بِاسـتِطاعَتِه أنْ يُوَسِّـعَه مِنَ الجِهـاتِ الأُخـرَى دُونَ أنْ يَتَعـرَّضَ للحُجـرةِ الشَّرِيفةِ، وقد أشارَ عُمَرُ بنُ الخطاب إلى هذا النَّوع مِنَ الخَطَأِ حين قامَ هو رَضِيَ اللهُ عنه بِتَوسِيع المَسـجِدِ مِنَ الجِهـاتِ الأُخـرَى ولم يَتَعـرَّضْ لِلحُجـرةِ بَـلْ قـالَ {إنَّه لا سَبِيلَ إليها} فأشارَ رَضِيَ اللهُ عنـه إلى المَحـذور الـذي يُتَرَقَّبُ مِن جَرَّاءِ هَدمِها وضَمِّها إلى المَسجِدِ، ومـع هـذه المُخالَفةِ الصَّـريحةِ لِلأحـادِيثِ المُتَقدِّمـةِ وسُـنَّةِ الخُلَفـاءِ الراشِدِين فإنَّ المُخالِفِين لَمَّا أدخَلـوا القَـبرَ النبـويَّ في المَسجِدِ الشَّرِيفِ اِحتاطوا لِلأمْرِ شَيئًا ما، فَحاوَلوا تَقْلِيلَ المُخالَفـةِ مـا أمْكَنَهم، قـالَ النَّوَويُّ في شَـرح مُسـلِم {وَلَمَّا احْتَاجَتِ الصَّحَابَةُ [عَلَّقَ الشيخُ الألباني هنـا قـائلًا: عَـزْوُ هـذا إلى الصَّـحابةِ لا يَثْبُتُ. انتهى] وَالتَّابِعُونَ إلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْـجِدِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ حِينَ كَثُـرَ الْمُسْـلِمُونَ، وَامْتَـدَّتِ الزِّيَـادَةُ إلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ، وَمِنْهَا حُجْـرَةُ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهَـا (مَـدْفِنُ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ أَبِي بَكْـر وَعُمَـرَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَـا)، بَنَـوْا عَلَى الْقَبْر حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً [المُـرادُ بالاسـتِدارةِ هُنَـا الإحاطـةُ لا الدَّائريَّةُ] حَوْلَـهُ لِئَلَّا يَظْهَـرَ فِي الْمَسْـجِدِ فَيُصَـلِّيَ إلَيْـهِ الْعَـوَامُّ وَيُـؤَدِّي إلَى الْمَحْـذُور، ثُمَّ بَنَـوْا جِـدَارَيْن [وهـذان الجـداران هُمَـا جُـزْءٌ مِنَ الحائـطِ المُخَمَّسِ] مِنْ رُكْنَيِ الْقَبْـرِ الشَّـمَالِيَّيْنِ [يَعنِي الشَّـمَالِيَّ

الشَّـرقِيَّ والشَّـمَالِيَّ الغَـربيَّ] وَحَرَّفُوهُمَـا حَتَّى الْتَقَيَـا حَتَّى لَا يَتَمَكَّنَ أَحَـدٌ مِن اِسْـتِقْبَالِ الْقَبْـر [قـالَ الشـيخُ محمود العشري في مقالة له على هذا الرابط: ولَعَلَّ ما فَعَلَه المُخالِفون مِن هذا الاحتِياطِ كـانَ رَدَّ فِعْـلٍ طَبِيعِيٍّ لإنكــار عُلَمــاءِ السَّــلَفِ عليهم مُخــالَفَتَهم للأحــادِيثِ الصَّحِيحةِ. انتهى]}. انتهى من (تحذير الساجد). ويَقـولُ ابنُ حجـر في (فتح البـاري): لَمَّا وُسِّـعَ الْمَسْـجِدُ جُعِلَتْ حُجْرَتُهَا [أَيْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ] مُثَلَّثَةَ الشَّكْلِ مُحَـدَّدَةً [يُشِـيرُ هُنا إلى الفَضَاءِ الذي شَكْلُه مُثَلَّثٌ (والذي هو مَوجودٌ بين جِدار الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ والحائطِ المُخَمَّس)]، حتى لا يَتَـأَتَّى لأحَدٍ أنْ يُصلِّي إلى جِهةِ القَبر مع اِستِقبالِ القِبلةِ [قـالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَــارِيُّ في (جمــع الوســائل في شــرح الشــمائل): يُمْكِنُ الْجَمْــعُ بَيْنَ الاسْــتِقْبَالَيْن [يَعنِي اِسْـتِقْبَالَ الْقَبْـر والْقِبْلَـة مَعًـا] فِي بَعْض الْمَوَاضِـع مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّرِيفِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مُشَاهَدٌ. انتهى]. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًـا في (تحـذير السـاجد): وأمَّا الشُّبْهَةُ الثانيةُ وهي أنَّ قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه كما هو مُشاهَدٌ اليَومَ ولـو كـانَ ذلـك حَرامًـا لم يُدْفَنْ فيه. والجوابُ: أنَّ هذا وإنْ كـان هـو المُشـاهَدَ اليَومَ فإنَّه لم يَكُن كذلك في عهـدِ الصـحابةِ رَضِـيَ اللـهُ عنهم، فـإنَّهم لَمَّا مـاتَ النـبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم دَفَنُـوه في حُجْرَتـه الـتي كـانتْ بِجـانِبِ مَسـجِدِه، وكـان يَفْصِلُ بينهما جِدارٌ فيه بابٌ كانَ النبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم يخْـرُجُ منـه إلى المَسـجِدِ، وهـذا أمْـرٌ مَعـرُوفٌ مَقطــوعٌ بــه عنــد العُلَمــاءِ ولا خِلَافَ في ذلــك بينهم، والصحابةُ رَضِيَ اللهُ عنهم حينما دَفَنُوه صلى اللـه عليـه وسـلم في الحُجـرةِ إنَّمـا فَعَلـوا ذلـك كي لا يَتمكَّنَ أحَـدٌ بعدَهم مِن اِتِّخاذِ قَبره مَسجِدًا كما سَبَقَ بيانُه في حَـدِيثِ عائشــةَ وغــيرِه، ولكنْ وَقَــعَ بعــدَهم مــا لم يكُنْ في

حُسْبانِهم، ذلك أنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِالْمَلِكِ أَمَرَ سَنَةَ ثمان وثمانين بِهَدْم المَسجِدِ النَّبَويِّ وإضافةِ حُجَر أزواج رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إليه، فأَدْخَلَ فيه الحُجرةَ النَّبَويَّةَ (حُجرةَ عائشةَ) فَصارَ القَبرُ بذلك في المَسجِدِ، ولم يكُنْ في المدينةِ أحَدٌ مِنَ الصحابةِ حِينَذَاكَ خِلافًا لِمَا تَوَهَّمَ بَعضُهم. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ أبو إسْحَاقَ الحويني (عُضوُ مَجلِس شُورَى العُلَماءِ السَّلَفِيِّ) في (البِدعةُ وأثَرُها في مِحنةِ المُسلِمِين): والقَبرُ بِالمَسجِدِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحويني-: والقَبرُ في المَسجِدِ... ثم قالَ -أي الشيخُ الحويني-: فَلَو الآنَ اِنفَصَلَ قَبرُ النَّبِيِّ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن المَسجِدِ لَوَجَدتَ بَعْضَ النَّاس يَزورُ قَبْرَه ولا يَدخُلُ المَسجِدَ، لِأنَّه خَرَجَ [أيْ مِن مَحَلِّ إقامَتِه] لا يَنوِي الصَّلاةَ في المَسجِدِ إنَّما نَوَى زِيَارةَ القَبر، وهذا غُلُوٌّ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقالَ {اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْري وَثَنًا يُعْبَدُ} وقَدْ صارَ وَثَنًا عند طائفةٍ مِنَ النَّاسِ. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): إنَّ تاريخَ دُخولِ القَبرِ على خِلافٍ بَيْنَ المُؤَرِّخِين ونَقَلَةِ الأخبارِ، وليس عندنا أسانِيدُ صَحِيحةٌ مُتَّصِلةٌ إلى مَن رَأى ذلك يُحَدِّدُ التَّارِيخَ، فالأمرُ يَدخُلُ فيه الظَّنُ والاحتِمالُ، وإنْ كانَ عامُ 93هـ هو الأقرَبُ بِشَواهِدِ التَّارِيخِ والأحداثِ... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: صُنِعَ بِالمَسجِدِ [أيْ مع إدخالِ القَبر النَّبَويِّ في المَسجِدِ] الكَثِيرُ مِنَ المُحدِثاتِ كالمآذِن، والمِحرابِ في القِبلةِ، والزَّخرَفةِ... إلى غَيرِ ذلك مِنَ البِدَعِ، فَهَلْ أحَدٌ مِنَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم حَضَرَ هذه الجَريمةَ وأقَرَّها [قالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مَجموعُ الفَتَاوَى): إدْخَالُ الْحُجْرَةِ

[أَيْ حُجْرَةِ عَائِشَةَ] فِيهِ [أَيْ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ]، فَإِنَّهَا إنَّمَا أُدْخِلَتْ بَعْدَ اِنْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ فِي إمَارَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ، وَهُوَ تَوَلَّى سَنَةَ بِضْعٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ. انتهى]؟!!!... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ- تحت عُنوانِ (بَراءةُ أصحابِ النَّبِيِّ مِن جَرِيمةِ دُخولِ القَبرِ "قَولًا وفِعلًا وإقرارًا"): لم يُنقَلْ في السِّيَرِ والتَّارِيخِ بِالأسانِيدِ الصَّحِيحةِ أنَّ أيَّ أحَدٍ مِن صَحابةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِشتَرَكَ في هذه الجَرِيمةِ والمَعصِيَةِ القَبِيحةِ، ولم يُنقَلْ أيضًا أنَّ أحَدًا مِنَ الصَّحابةِ عَلِمَ بِإدخالِ القَبرِ ثم لم يُنكِرْ وأقَرَّ ذلك، فَمَنِ اِدَّعَى غَيْرَ ما قُلْتُ فَلْيَأتِنا بِالبُرهانِ والدَّلِيلِ، ولا تَنسَوْا دائما وأبَدًا مَذهَبَنا وهو أنَّ (البَيِّنةَ على مَنِ اِدَّعَى) و(العِلْمَ مُقَدَّمٌ على الظَّنِّ)، فَهَلْ ثَبَتَ عندكم بِإسنادٍ أنَّ أحَدًا مِنَ الصَّحابةِ صَلَّى بِالمَسجِدِ النَّبَوِيِّ بَعْدَ دُخول القَبر فيه؟!!!، هَلْ ثَبَتَ عندكم أنَّ أحَدًا مِنَ الصَّحابةِ عَلِمَ بِدُخولِ القَبرِ إلى المَسجِدِ النَّبَوِيِّ وسَكَتَ؟!!!، هَلْ ثَبَتَ عندكم أنَّ أحَدًا مِنَ الصَّحابةِ سُئلَ عن دُخولِ القَبرِ إلى المَسجِدِ النَّبَوِيِّ فَأجازَ ذلك؟!!!، {هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا، إن تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ}، فَبَيْنَنا وبَيْنَكم الأسانِيدُ الصَّحِيحةُ. انتهى باختصار.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): قالوا {لم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، والحقيقةُ أنَّ قَولَهم هذا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا لو كانوا يَعْلَمون في جَمِيعِ السَّلَفِ، لأنَّ إدخالَ القبر إلى المَسجِدِ مُنْكَرٌ ظاهِرٌ عند كُلِّ مَن عَلِمَ بِتلك الأحاديثِ المُتَقَدِّمةِ وبِمَعانِيها، ومِنَ المُحالِ أنْ نَنْسُبَ إلى جَمِيعِ السَّلَفِ جَهلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَولِ بأنَّهم أنكَروا ذلك ولو لم نَقِفْ فيه على نَصٍّ، لِأنَّ التارِيخَ لم يَحفَظْ لنا كُلَّ ما وَقَعَ،

فكيـــفَ يُقــالُ {إنَّهم لم يُنْكِــروا ذلــك}؟ اللَّهُمَّ غَفْــرًا. انتهى.

ويَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحـذير السـاجد): فـإنَّ أحدًا مِنَ العلماءِ لم يَقُلْ إنَّ إدخـالَ القُبـور الثَّلاثـةِ كـانَ في عَهدِ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه، بَلِ اِتَّفَقوا على أنَّ ذلـك كانَ في عَهدِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِالْمَلِكِ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحـذير السـاجد): فَقَـدْ قالَ الحافِـظُ اِبْنُ كَثِـير في تاريخِـه بعـدَ أنْ سـاقَ قِصَّـةَ إدخالِ القَبرِ النَّبَويِّ في المَسـجِدِ {وَيُحْكَى أَنَّ سَـعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَنْكَـرَ إِدْخَـالَ حُجْـرَةِ عَائِشَـةَ فِي الْمَسْـجِدِ، كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا}. انتهى.

ويقولُ الشيخُ مُقْبِلٌ الـوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهم المسائل): فإنْ قالَ قائلٌ {ذاك مَسجِدُ رَسولِ اللــهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قَبْرُه وعلى القَـبر قُبَّةٌ}، فـالجَوابُ هـو مـا قالَـه علَّامـةُ اليَمَن محمـد بْنُ إسـماعيل الأمـير الصـنعاني [ت1182هـــ] رحمـه اللــه تعالى، يقول كما في تطهير الاعتقاد {إنَّ هذه القُبَّةَ لم تَكُنْ على عهدِ صَحابةِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليــه وعلى آلهِ وسلم، ودُخـولُ القَـبرِ في المسـجدِ إنَّمـا فَعَلَـه أحَـدُ الأُمَويِّين -الظـاهِرُ أنَّه الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ، وكـانَ مُحِبًّا لِعِمـارةِ المَسـاجِدِ، فوَسَّـعَ المَسـجِدَ- وأخْطَـأَ في هـذا، خـالَفَ سُـنَّةَ رسـول اللــه صـلى اللــه عليــه وعلى آلــه وسلم}. انتهى.

ويقولُ الشـيخُ مُقْبِـلٌ الـوادِعِيُّ في (ريـاض الجنـة): مـا أَدْخَلَ القَبرَ النَّبَوِيَّ على ساكِنِه أفضَلُ الصلاةِ والتسـليمِ إلَّا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ... ثم يَقـولُ -أيِ الشـيخُ مُقْبِـلٌ-:

وبَعدَ هذا لا أخَالُكَ [أَيْ لا أَظُنُّكَ] تَتَرَدَّدُ في أنَّه يَجِبُ على المُسلِمِين إعادةُ المَسجِدِ النَّبَويِّ كما كان في عَصرِ النُّبُوَّةِ مِنَ الجِهةِ الشَّرقِيَّةِ حتى لا يَكونَ القَبرُ داخِلًا في المَسجِدِ. انتهى.

وقال الشيخُ إبراهيمُ بن سليمان الجبهان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بإذن رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: إنَّ الذي قام بإدخالِ القَبرِ في المسجدِ والبِنَاءِ عليه هو الوليدُ بنُ عبدالملك رَغْمَ اعتراض عبدِالله بْنِ عمر وسعيدِ بْن المسيب وعُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر وأَبَانَ [بْن عُثْمَانَ] بْن عَفَّانَ وغيرهم مِن أبناءِ المهاجرين والأنصار، ورَغْمَ صَيْحاتِ الاستنكار مِن خَلْق لا يُحْصَى عددُهم في الأقطار الإسلاميةِ الأُخرَى، وفِعْلُ الوليدِ بن عبدالملك ليس بحُجَّةٍ على قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يَردْ إنكارُ مِن أحدٍ مِمَّن عاصروه ما كانَ ذلك دَلِيلًا على عدم إنكارهم، لأنَّ عَدَمَ العِلْم بالشيءِ ليس عِلْمًا بعَدَمِه، وإدخالُ القَبر في المَسجِدِ حَدَثَ في عهدِ خلافةٍ كان الطَّابِعُ العسكريُّ هو الطَّابِعَ البارِزَ على كُلِّ تَصَرُّفاتِها. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ربيع المدخلي، يقولُ الشيخُ: إدخال قبر النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد ليس مِن عَمَل الصحابة، وليس مِن عَمَل رسول الله عليه الصلاة والسلام، إنما هو مِن عَمَل أَحَد ملوك بني أمية، رَجُل ما هو عالِم، والعلماء نَصَحُوه وَبَكَوْا، قالوا لا تُدْخِل قبرَ الرسول في المسجد، فَأَدْخَلَه. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئلت اللجنة الدائمة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (عبـدالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن قعـود): هنـاك مَن يَحتَجُّون ببِنـاءِ القُبَّةِ الخضراءِ على القبر الشريفِ بالحرم النبـويِّ على جـواز بِنـاء القِبـابِ على بـاقي القبـور، كالصـالِحِين وغيرهم، فهل يَصِحُّ هـذا الاحتِجـاجُ أم مـاذا يكـون الـرَّدُّ عليهم؟. فأجابتِ اللجنةُ: لا يَصِحُّ الاحتجـاجُ ببنـاءِ النـاس قُبَّةً على قبر النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسـلم على جـواز بِناءِ قِبابِ على قبورِ الأمـواتِ، صـالِحِين أو غـيرهم، لأنَّ بِناءَ أولئكَ الناس القُبَّةَ على قبره صلى الله عليه وسلم حَـرامٌ يَـأْثَمُ فاعِلُـه، لمُخالَفَتِـه مـا ثَبَتَ عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الأَسَـدِيِّ قَـالَ {قَـالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ (أَلَا أَبْعَثُـكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ، أَنْ لَا تَـدَعَ تِمْثَـالًا إِلَّا طَمَسْـتَهُ، وَلَا قَبْـرًا مُشْـرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ)}، وعن جابر رضي اللـه عنـه قـال {نَهَى النـبيُّ صلى الله عليه وسلم أن يُجصَّص القبر، وأن يُقْعَد عليه، وأن يُبنَى عليه}، رواهما مسـلم في صـحيحه، فلا يصِـحُّ أنْ يَحتجَّ أحدٌ بفعل بعض الناس المحرَّم على جواز مِثْلِـه مِن المحرمات، لأنه لا يجوز معارضـةُ قـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بقـول أحَـدٍ مِنَ النـاس أو فِعلِـه، لأنَّه المُبَلِّغُ عن الله سـبحانه، والـواجِبُ طاعتُـه، والحـذر مِن مُخالَفةِ أمْره، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ {وَمَـا آتَـاكُمُ الرَّسُـولُ فَخُـذُوهُ وَمَـا نَهَـاكُمْ عَنْـهُ فَـانْتَهُوا} وغيرهـا مِنَ الآيـاتِ الآمِـرةِ بطاعـة اللـه وطاعـة رسـوله، ولأن بنـاء القبـور واتخاذ القباب عليها مِن وسـائل الشـرك بأهلهـا، فيجب سدُّ الذرائع المُوَصِّلة للشرك. انتهى كلامُ اللجنـةِ. انتهى باختصار. قلتُ: اِعلَمْ -يَرحَمُكَ اللهُ- بـأنَّ الجَمِيـعَ يُقِـرُّون بـأنَّ القُبَّةَ الخضـراء مَوجـودةٌ فـوقَ حُجـرةِ عائشـةَ، وأنَّ الجَمِيعَ يُقِرُّون أيضًا بأنَّ حُجرةَ عائشةَ أَدْخَلَهـا الْوَلِيـدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ إلى المسجدِ النبويِّ؛ فعَلَى ذلك عنـدما تقـولُ

اللجنةُ الدائمةُ {لا يَصِحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ النـاس قُبَّةً على قبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم} يكونُ هـذا إقـرارًا مِنَ اللَّجنةِ أنَّ القَبرَ النَّبَويَّ مَوجـودٌ داخِـلَ المَسـجِدِ النَّبَـويِّ، لأنه لو لم يَكُن القَـبرُ داخـلَ المَسـجِدِ لَكَـانَ الصَّـحِيحُ أنْ تقولَ اللجنـةُ {لا يَصِـحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ النـاس قُبَّةً على حُجـرةِ عائشـةَ}، أو أنْ تَقـولَ {لا يَصِـحُّ الاحتجـاجُ ببِنـاءِ الناسِ قُبَّةً على الحُجرةِ النَّبَوِيَّةِ}.

وفي هذا الرابط يقولُ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطـر: وأمـا المسـجد النبـوي الشريف فإنه لم يُبْنَ على قـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم وصاحبيه، بـل كـانت قبـورهم في حجـرة عائشـة رضي الله عنها، ثم دخل القـبر في حـدود المسـجد مـع توسعته الثالثـة بعـد الخلافـة الراشـدة، وكـان ذلـك في حدود سنة 94هـ تقريبا. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشـيخ ابن بـاز، أنـه سُـئِلَ: مَن أجازَ الصلاةَ في المساجد التي فيها قبور يحتجُّ بـأن المسجد النبـوي فيـه قـبرٌ المصـطفى صـلى اللـه عليـه وسلم، فما رأيُكم في ذلك؟. فأجاب الشيخ: يُبَيَّنُ لـه أن قــبرَ النــبي صــلى اللــه عليــه وســلم في بيتــه لا في المسجد، والمخطئ هو الذي أدخل القـبر في المسـجد. انتهى.

وفي هــذا الرابط من فتــاوى الشــيخ ابن بــاز، يقــول الشيخُ: فـإذا وصَـلَ الزائـرُ إلى المسـجد استُـحِب لـه أن يُقـدِّم رِجْلَـه اليمـنى عنـد دخولـه، ويقـول {بسـم اللـه، والصلاة والسلام على رسول اللـه، أعـوذ باللـه العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الــرجيم،

اللهم افتح لي أبـواب رحمتـك}، كمـا يقـول ذلـك عنـد دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده صـلى اللـه عليه وسلم ذِكْرٌ مخصوص، ثم يصلي ركعتين فيدعو الله فيهما بما أَحَبَّ مِن خَيْرَي الـدنيا والآخـرة، وإن صـلَّاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم {ما بين بيتي ومنبري روضَـةٌ من ريـاض الجنـة}، ثم بعد الصلاة يزور قبرَ النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وقَبْرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقـف تجاه قـبر النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم بـأدَبٍ وخَفْضِ صـوتٍ، ثم يُسـلِّم عليـه -عليـه الصـلاة والسـلام- قـائلًا {السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته}، لِمَـا في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريـرة رضـي الله عنه قال {قال رسول الله صـلى اللـه عليـه وسـلم (ما من أحدٍ يُسلِّم علي إلا رَدَّ اللـهُ عليَّ روحي حـتى أرُدَّ عليـه السـلام)}، وإن قـال الزائـر في سَـلَامِه {السـلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة اللـه مِن خَلْقِـه، السلام عليك يا سيد المرسـلين وإمـام المتقين، أشـهد أنــك قــد بلَّغتَ الرســالةَ وأدَّيتَ الأمانــة ونصــحتَ الأمَّةَ وجاهدتَ في الله حق جهاده} فلا بـأس بـذلك، لأن هـذا كله مِن أوصافه صلى الله عليه وسـلم، ويُصـلِّي عليـه -عليـه الصـلاة والسـلام- ويـدعو لـه، لِمَـا قـد تَقـرَّر في الشريعة مِن شرعية الجَمْع بين الصـلاة والسـلام عليـه، عملًا بقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَـلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا صَـلُّوا عَلَيْـهِ وَسَـلِّمُوا تَسْـلِيمًا}، ثم يُسـلِّم على أبي بكـر وعمـر رضـي اللـه عنهمـا، ويـدعو لهما، ويترضى عنهما. انتهى. قلت: لاحِظ -يرحمك الله- أن الشيخ ذَكَرَ زيارة القبور الثلاثة بمجـرد انتهـاء الزائـر من الصـلاة بالمسـجد، ولم يَـذكُر أن الزائـر يَخْـرُجُ مِن المسجد لزيارة القبور الثلاثة، وهو مـا يعـني أن القبـورَ الثلاثة موجودةٌ داخل المسجد.

وفي مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، يقول الشيخُ ابن عثيمين: بعد أن يُصلِّي في المسجد النبوي أَوَّلَ قُدُومِه ما شاء اللهُ أن يُصلِّي، يذهب للسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فيَقِف أمامَ قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُستقبلًا للقبر مُستدبرًا للقبلة، فيقولُ {السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته}، وإن زادَ شيئًا مناسبًا فلا بأس، مثل أن يقول {السلام عليك يا خليل الله وأمينه على وَحْيِه، وخيرته مِن خَلقِه، أشهد أنك قد بلغتَ الرسالة، وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حق جهاده}، وإن اقتصر على الأول فحسنٌ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما (إذا سَلَّمَ يقول "السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتِ" ثم ينصرف)، ثم يَخْطُو خطوةً عن يمينه ليكون أمامَ أبي بكر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أُمَّتِه، رَضِيَ اللهُ عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا}، ثم يَخْطُو خطوةً عن يمينه ليكون أمام عمر رضي الله عنه فيقول {السلام عليك يا عمر، السلام عليك يا أمير المؤمنين، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرًا}، وليكن سَلَامُه على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصاحبيه بأدَبٍ، وخَفْض صوتٍ، فإنَّ رَفْعَ الصوت في المساجد مَنْهِيٌّ عنه، لا سِيَّمَا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره. انتهى كلام الشيخ ابن عثيمين. قلت: لاحِظ -يرحمك الله- قولَ الشيخ {مُستقبلًا للقبر مُستدبرًا للقبلة} وقوله {في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند قبره}، وهو ما يعني أن القبرَ النبوي موجودٌ داخل المسجد.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي: إذا فَرَغَ الزائرُ مِن الصلاة في المسجد يُسْتَحَبُّ أن يذهب إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبرَي صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن آداب ذلك:

-أن يَقِف تجاه قبر النبي صلى الله عليه وسلم بأدبٍ وخفضِ صوتٍ، ثم يُسلِّم قائلًا {السلام عليك يا نبي الله ورحمةَ الله وبركاته}، وإن قال الزائر في سلامه {السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله مِن خَلقِه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغتَ الرسالة وأديتَ الأمانة، ونصحتَ الأمة، وجاهدتَ في الله حق جهاده، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد} فلا بأس.

-أن يَتحرَّك قليلًا عن يمينه ويُسلِّم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه قائلًا {السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار، جزاك الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء}.

-أن يَتحرَّك قليلًا عن يمينه ويُسلِّم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قائلًا {السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا ثاني الخلفاء الراشدين، جزاك الله عنا وعن الإسلام

والمسلمين خير الجزاء}. انتهى كلام الوكالة. قُلْتُ: لاحِظْ -يرحمك الله- أنَّ الوكالة ذَكَرَت زيارة القبور الثلاثة بِمُجَرَّدِ فَرَاغِ الزائرِ مِنَ الصَّلاةِ بِالمَسجِدِ، ولم تَذكُرْ أنَّ الزائرَ يَخْرُجُ مِنَ المَسجِدِ لِزِيارةِ القُبورِ الثَّلاثةِ، وهو ما يَعنِي أنَّ الْقُبُورَ الثَّلَاثَةَ مَوجودةٌ داخِلَ المَسجِدِ.

المسألة الرابعة

زيد: هَلْ أنْكَرَ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ إدخالَ قَبْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم في مَسجِدِه؟.

عمرو: نَعَمْ... يَقولُ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير الساجد): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ}، قالَتْ {فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنَّ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}، المَعنَى، فَلَوْلَا ذَاكَ اللَّعْنُ الذي اِستَحَقَّه اليَهودُ والنَّصارَى بِسَبَبِ اِتِّخاذِهم القُبور مَساجِدَ المُستَلزم البِنَاءَ عليها، لَجُعِلَ قَبرُه صلى الله عليه وسلم في أرض بارزةٍ مَكشوفةٍ، ولَكِنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عنهم لم يَفعَلوا ذلك خَشيَةَ أنْ يُبْنَى عليه مَسجِدٌ مِن بَعضِ مَن يَأتِي بعدَهم، فَتَشمَلَهم اللَّعنةُ [قالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (إجابة السائل على أهم المسائل): النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُبِرَ في حُجْرةِ عائشةَ، وهذه خُصوصِيَّةٌ فإنَّ الأنبياءَ كما وَرَدَ مِن طُرُق بِمَجموعِها تَصْلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبياءُ يُقْبَرون في المَواضع التي يَموتون فيها} هَكَذَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو بِهَذَا المَعنَى. انتهى. وقالَ الشيخُ الألبانِيُّ في (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء

من فقهها وفوائـدها): قـال الـذَّهَبِيُّ [في (سِيَرُ أَعْلَام النُّبَلَاءِ)] عَقِبَ الحَـدِيثِ [يَعنِي قَولَـه صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (اجْعَلُـوا مِنْ صَـلَاتِكُمْ فِي بُيُـوتِكُمْ، وَلَا تَجْعَلُوهَـا عَلَيْكُمْ قُبُورًا كَمَا اتَّخَـذَتِ الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى فِي بُيُـوتِهِمْ قُبُـورًا، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيُتْلَى فِيـهِ الْقُـرْآنُ فَيَتَـرَاءَى لِأَهْـلِ السَّمَاءِ كَمَا تَتَرَاءَى النُّجُومُ لِأَهْـلِ الأَرْض)] {هَـذَا حَـدِيثٌ نَظِيفُ الإِسْنَادِ حَسَنُ الْمَتْنِ، فِيـهِ النَّهْيُ عَن الـدَّفْن فِي الْبُيُوتِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ طَرِيق آخَرَ، وَقَدْ نَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقُبُـور، وَلَـو انْـدَفَنَ النَّاسُ فِي بُيُـوتِهِمْ لَصَـارَتِ الْمَقْبَـرَةُ وَالْبُيُـوتُ شَـيْئًا وَاحِـدًا، وَالصَّـلَاةُ فِي الْمَقْبَـرَةِ مَنْهيٌّ عَنْهَـا، وَقَـدْ قَـالَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ (أَفْضَـلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ) فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَلَّا تُتَّخَـذَ الْمَسَاكِنُ قُبُورًا، وَأَمَّا دَفْنُهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ صَـلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَـلَامُهُ فَمُخْتَصٌّ بِـهِ}. انتهى باختصـار. وجـاء في الموســوعةِ الحَدِيثِيَّةِ (إعــداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلَـوي بن عبـدالقادر السَّـقَّاف): مِن خَصائص الأنبِياءِ أنَّهم يُـدفَنون حيثُ يَموتـون، وفي هـذا الحَدِيثِ [يَعنِي قَولَ عائشةَ رَضِـيَ اللـهُ عنهـا {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللـه عليـه وسـلم اِخْتَلَفـوا فِي دَفْنِـهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْر (سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللـهِ صـلَّى اللـهُ عليـه وسلَّم شَـيْئًا مَـا نَسِـيتُهُ، قَـالَ "مَـا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُـدْفَنَ فِيـهِ"، اِدْفِنُـوهُ فِي مَوْضِـعِ فِرَاشِـهِ)}] تَقـولُ عائشـةُ رَضِـي اللـهُ عَنْهـا {لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسـلم} أيْ [لَمَّا] قَبَضَ اللـهُ تَعـالَى رُوحَـه ولم يُـدفَنْ بَعـدُ؛ {اِخْتَلَفـوا} أيْ صَـحابَتُه رَضِيَ اللهُ عَنْهم؛ {فِي دَفْنِهِ} أيْ في مَكان دَفْنِهِ؛ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْه {سَـمِعْتُ مِنْ رَسُـول اللـهِ صـلَّى اللهُ عليه وسلَّم شَيْئًا} أيْ حَديثًا؛ قالَ النَّبيُّ صـلَّى اللـهُ علَيْه وسلَّم {مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِـعِ} أيْ في المَكانِ؛ {الَّذي يُحِبُّ} أيِ اللهُ عَزَّ وَجَـلَّ، أو النَّبيُّ صـلَّى

اللهُ علَيْه وسلَّم؛ {اِدْفِنُوهُ فِي مَوْضِـعِ فِرَاشِـهِ} أَيْ إنَّهم رَضِيَ اللـهُ عَنْهم رَفَعـوا فِـراشَ النَّبيِّ صـلَّى اللـهُ علَيْـه وسـلَّم الَّذي مـاتَ عليـه، فحَفَـروا لـه، ثمَّ دُفِنَ. انتهى باختصـار]... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الألبـانِيُّ-: وأمَّا قَـولُ بَعض مَن كَتَبَ في هـذه المسـألة بغـير عِلْم {فمسـجد النبي صلى الله عليـه وسـلم منـذ وسَّـعَه عثمـانُ رضِـيَ اللهُ عنـه وأُدْخِـلَ في المسـجدِ مـا لم يَكُنْ منـه فصـارَتِ الْقُبُورُ الثَّلَاثَةُ مُحاطةً بالمسجدِ لم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّـلَفِ ذلـك}، فمِن جَهـالاتِهم الـتي لا حُـدودَ لهـا، ولا أُريـدُ أنْ أقولَ إنَّها مِن اِفتِراءاتِهم، فإنَّ أحَدًا مِنَ العُلَماءِ لم يَقُلْ {إنَّ إدخالَ الْقُبُورِ الثَّلَاثَـةِ كـانَ في عهـدِ عُثمـانَ رَضِـيَ اللهُ عنه}، بَلِ اِتَّفَقوا على أنَّ ذلك كانَ في عَهـدِ الْوَلِيـدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ كما سَبَقَ، أيْ بَعْدَ عُثمانَ بنَحو نِصفِ قَرن، ولكنَّهم يَهْرفون [أيْ يَهْـذُونَ] بِمـا لا يَعْرفـون، ذلـك لأنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عنه فَعَـلَ خِلافَ مـا نَسَـبوا إليـه، فإنَّه لَمَّا وسَّعَ المَسـجِدَ النَّبَـويَّ الشَّـريفَ اِحتَـرَزَ مِنَ الوُقـوع في مُخالَفةِ الأحادِيثِ المُشار إليها، فَلَم يُوَسِّع المَسـجِدَ مِن جهةِ الحُجُراتِ ولم يُدخِلْها فيه، وهذا عَيْنُ مـا صَـنَعَه سَـلَفُه عُمَـرُ بْنُ الخطـاب رَضِـيَ اللـهُ عنهم جميعًـا، بَـلْ أشارَ هذا إلى أنَّ التَّوسِيعَ مِن الجِهةِ المُشـار إليهـا فيـه المَحذورُ المَـذكورُ في الأحـادِيثِ المُتَقَدِّمـةِ كمـا سـيأتي ذلك عنه قَريبًا، وأمَّا قَولُهم {ولم يُنْكِرْ أحَـدٌ مِنَ السَّـلَفِ ذلك}، فَنَقولُ وما أدْراكُم بذلك؟ فإنَّ مِن أصعَبِ الأشياءِ على العُقَلاءِ إثبـاتُ نَفْيِ شَـيءٍ يُمْكِنُ أنْ يَقَـعَ ولم يُعْلَمْ (كمـا هـو معـروفٌ عنـد العُلَمـاءِ)، لأنَّ ذلـك يَسـتَلزمُ الاستِقراءَ التامَّ والإحاطةَ بكُلِّ ما جَـرَى ومـا قِيـلَ حَـوْلَ الحادِثةِ التي يَتَعَلَّقُ بهـا الأمـرُ المُـرادُ نَفْيُـه عنهـا، وأنَّى لمِثْـل هـذا البَعضِ المُشـار إليـه أنْ يَفعَلُـوا ذلـك لَـو اِستَطاعوا، ولو أنَّهم راجَعوا بَعضَ الكُتُبِ لهـذه المَسـألةِ لَمَـا وقَعـوا في تلـك الجَهالـةِ الفاضِـحةِ، وَلَوَجَـدوا مـا

يَحمِلُهم على أنْ لا يُنْكِروا ما لم يُحِيطوا بعِلْمِه، فَقَدْ قالَ الحافِظُ اِبْنُ كَثِير في تاريخِه بعدَ أنْ ساقَ قِصَّةَ إدخالِ القَبرِ النَّبَويِّ في المَسجِدِ {وَيُحْكَى أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَنْكَرَ إِدْخَالَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فِي الْمَسْجِدِ، كَأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ الْقَبْرُ مَسْجِدًا}، وأَنَا لا يَهُمُّنِي كَثِيرًا صِحَّةَ هذه الروايَةِ أو عَدَمَ صِحَّتِها، لِأنَّنا لا نَبْنِي عليها حُكمًا شَرعِيًّا، لكنَّ الظَّنَّ بسعيد بن المسيب وغيره مِنَ العُلَماءِ الذِين أدرَكوا ذلك التَّغييرَ أنَّهم أنْكَروا ذلك أشَدَّ الإنكار لِمُنافاتِه تلك الأحادِيثَ المُتَقَدِّمةَ مُنافاةً بَيِّنةً، وخاصَّةً منها روايَةَ عائشةَ التي تَقُولُ {فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا}، فَما خَشِيَ الصحابةُ رضي الله عنهم قد وَقَعَ مع الأسَفِ الشديدِ بإدخالِ القَبر في المَسجِدِ، إذ لا فارقَ بين أنْ يكونوا دَفَنوه صلى الله عليه وسلم حين ماتَ في المسجدِ وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فَعَلَه الذِين بعدَهم مِن إدخالِ قَبره في المسجدِ بتَوسِيعِه، فالمحذورُ حاصِلٌ على كُلِّ حالٍ كما تَقَدَّمَ عن الحافظِ العراقي وشَيخ الإسلام اِبْن تيميةَ، ويُؤَيِّدُ هذا الظَّنَّ أنَّ سعيد بن المسيب أحَدُ رُواةِ الحديثِ الثاني كما سَبَقَ، فهَلِ اللائقُ بمَن يُعتَرَفُ بعِلْمِه وفَضلِه وجُرْأَتِه في الحَقِّ أنْ يُظَنَّ به أنَّه أنْكَرَ على مَن خَالَفَ الحَدِيثَ الذي هو أحَدُ رُواتِه، أَمْ أنْ يُنسَبَ إليه عَدَمُ إنْكاره ذلك كما زَعَمَ هؤلاء المُشارُ إليهم حين قالوا {لم يُنْكِرْ أحَدٌ مِنَ السَّلَفِ ذلك}، والحقيقةُ أنَّ قولَهم هذا يَتَضَمَّنُ طَعْنًا ظاهِرًا -لو كانوا يَعلَمون- في جَمِيعِ السَّلَفِ، لِأنَّ إدخالَ القَبر إلى المسجدِ مُنْكَرٌ ظاهِرٌ عند كُلِّ مَن عَلِمَ بتلك الأحادِيثِ المُتَقَدِّمةِ وبمَعانِيها، ومِنَ المُحالِ أنْ نَنْسِبَ إلى جَمِيعِ السَّلَفِ جَهْلَهم بذلك، فَهُمْ أو -على الأقَلِّ- بَعضُهم يَعْلَمُ ذلك يَقِينًا، وإذا كانَ الأمْرُ كذلك فلا بُدَّ مِنَ القَولِ بأنَّهم أنْكَروا ذلك، ولو لم نَقِفْ فيه على نَصٍّ، لِأنَّ التارِيخَ لم

يَحفَظْ لنا كُلَّ ما وَقَعَ، فكيفَ يُقالُ {إنَّهم لم يُنْكِروا ذلك}؟ اللَّهُمَّ غَفْرًا. انتهى باختصار.

ويقولُ الشيخُ عَلِيُّ بْنُ عبدالعزيز الشبل (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود) في (عمارة مسجد النبي عليه السلام): كما أنْكَرَ هذا الصَّنِيعَ [أَيْ إدخالَ حُجرةِ عائشةَ في المَسجِدِ] جُمْلةٌ مِن علماءِ التابِعِين في المدينة، كما هو المشهور عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وأَبَانَ بْن عُثْمَانَ بْن عَفَّانَ الذي قالَ لِلْوَلِيدِ [بْن عَبْدِالْمَلِكِ] لَمَّا فاخَرَه في بِنَاءِ المَسجِدِ [أَيْ فيما قامَ به الوَلِيدُ مِن تَجدِيداتٍ وتَوسِعةٍ] وبِنَاءِ عُثْمَانَ [أَيْ وما قامَ به عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ مِن تَجدِيداتٍ وتَوسِعةٍ]، قالَ له أَبَانُ رَحِمَه اللهُ {يا أمِيرَ المُؤمِنِين، بَنَيْناه بِنَاءَ المَساجِدِ وبَنَيْتَه بِنَاءَ الكَنائس}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ مُقْبِلٌ الوادِعِيُّ في (رياض الجنة): حَقًّا إنَّ بِناءَ المَساجِدِ على القُبور مَنشَؤُه التَّقلِيدُ الأعمَى، قَلَّدَ المُسلِمون فيه أعداءَهم مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَما أخبَرَ بذلك الصادِقُ المَصدوقُ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ {لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، قِيلَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟)، قَالَ (فَمَنْ؟)}، ثم قَلَّدَ المُسلِمون المُتَأَخِّرون آباءَهم وأجدادَهم في ذلك كَما قالَ تَعالَى حاكِيًا عن الكُفَّار {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ}، ولا رَيبَ أنَّ التَّقلِيدَ الأعمَى داءٌ عُضالٌ لا يَرجِعُ صاحِبُه إلَّا أنْ يَشاءَ اللهُ كَما أخبَرَ تَعالَى عن الكُفَّار {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}. انتهى. وقالَ الشيخُ صالح آل الشيخ (وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (هذه مفاهيمنا): وما تَتَبَّعَ قَومٌ آثارَ أنبِيائهم إلَّا

ضَلُّوا وهَلَكوا؛ قالَ الْمَعْرُورُ بْنُ سُوَيْدٍ الأَسَدِيُّ {خَرَجتُ مع أمِيرِ المُؤمِنِين عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ مِن مَكَّةَ إلى المَدِينةِ، فَلَمَّا أصبَحنا صَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ [أَي الفَجْرَ]، ثم رَأى النَّاسَ يَذهَبون مَذهَبًا، فَقالَ (أَيْنَ يَذهَبُ هؤلاء؟)، قِيلَ (يا أمِيرَ المُؤمِنِين، مَسجِدٌ صَلَّى فِيه رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، هُمْ يَأتُون يُصَلُّون فيه)، فَقالَ (إنَّما هَلَكَ مَن كانَ قَبْلَكم بمِثْلِ هذا، يَتَّبِعون آثارَ أنبِيائهم فَيَتَّخِذونها كَنَائسَ، مَن أدْرَكَتْه الصَّلاةُ في هذه المَساجِدِ فَلْيُصَلِّ، ومَن لا فَلْيَمْض ولا يَتَعَمَّدْها}، فهذا قَولُ الخَلِيفةِ الرَّاشِدِ، الذي قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ وَلِسَانِهِ}، ولا شَكَّ أنَّ قَولَ عُمَرَ السالِفَ في النَّهي عن تَتَبُّع الآثار مِنَ الحَقِّ الذي جَعَلَه اللهُ على لِسانِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه. انتهى باختصار.

المسألة الخامسة

زيد: هَلْ يَجوزُ بِناءُ مَسجِدٍ على غُرفةٍ بِداخِلِها قَبْرٌ؟.

عمرو: لا يَجوزُ.

زيد: مَن سَبَقَكَ بِهذا القَولِ؟.

عمرو: في هذا الرابط يقول الشيخ ابن باز: الصحابة رضي الله عنهم لم يدفنوه في مسجده، وإنما دفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها، فلمَّا وَسَّعَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ مسجدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في آخِر القَرنِ الأوَّلِ أدْخَلَ الحُجْرةَ في المسجدِ، وقد أساءَ في

ذلك، وأنْكَرَ عليه بعضُ أهل العِلْم، ولكنَّه اِعتَقَدَ أنَّ ذلك لا بَأْسَ به مِن أَجْلِ التَّوْسِعةِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقولُ الشيخُ ابنُ باز: الرسولُ صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في بَيتِه وليس في المَسجِدِ، ودُفِنَ معه صاحِباه أبو بَكْر وعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنهما، ولكنْ لمَّا وَسَّعَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ بْن مَرْوَانَ المَسجِدَ أَدْخَلَ البَيتَ في المَسجِدِ، بِسَبَبِ التَّوْسِعةِ، وَغَلَطَ في هذا، وكانَ الواجِبُ أنْ لا يُدْخِلَه في المَسجِدِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقولُ الشيخُ ابنُ باز: وأمَّا ما يَتَعَلَّقُ بقبر النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يُدفَنْ في المسجدِ صلى الله عليه وسلم، فالرسول صلى الله عليه وسلم دُفِنَ في بَيتِ عائشةَ، ثم وُسِّعَ المسجدُ في عهد الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ في آخِر القَرنِ الأوَّل فأُدخِلَتِ الحُجْرةُ في المسجدِ، وهذا غَلَطٌ مِنَ الْوَلِيدِ لمَّا أَدْخَلَها، وقد أنْكَرَ عليه بعضُ مَن حَضَرَه مَن هناك في المَدينةِ، ولكنْ لم يُقَدَّرْ أنَّه يَرْعَوي لَمَّا أُنكِر عليه، فالحاصِلُ أنَّ قبرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم كان في البَيتِ بَيتِ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، ثم أُدخِلَتِ الحُجْرةُ في المسجدِ بسبب التَّوْسِعةِ فلا حُجَّةَ في ذلك، ثم إنَّه مِن فِعْل أمِير المُؤمِنِين الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ، وقد أخطَأَ في ذلك لمَّا أَدْخَلَه في المسجدِ، فلا يَنبَغِي لأحَدٍ أنْ يَحتجَّ بهذا العَمَل، فالذي فَعَله الناسُ اليَومَ مِنَ البِناءِ على القُبور واتِّخاذِ مَساجَدَ عليها كُلُّه مُنْكَرٌ مُخالِفٌ لِهَدْيِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم. انتهى.

المسألة السادسة

زيد: هَلْ يَجُوزُ تَوْسِعَةُ مَسجِدٍ إذا اِقْتَضَتْ هذه التَّوسِعةُ ضَمَّ قَبْرٍ إلى داخِلِ المَسجِدِ؟.

عمرو: لا... وفي هذا الرابط سُئلتِ اللَّجنةُ الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): عندنا مسجد قديم وحوله مقبرة قديمة جدًّا قد ضاعت معالمها بحيث لا نَعرف أنها مقبرة إلَّا قبرًا واحدًا بجوار المسجد، وأراد أهلُ القرية تَوْسِيعَ هذا المسجد بحيث يَدْخُل في المسجد القبرُ الظاهر وغيرُه، عِلْمًا أن المكانَ المذكور أَنْسَبُ مكان لبناء المسجد، فهل يجوز لهم ذلك؟. فأجابت اللجنة: يَحرُم إدخالُ القبر المذكور أو شيء مِن المقبرة في المسجد. انتهى.

المسألة السابعة

زيد: ما الفَرقُ بين الواجِبِ والمَندوبِ والمُحَرَّمِ والمَكروهِ مِن جِهةِ الطَّلَبِ أو التَّرْكِ "على سَبِيلِ الجَزْمِ والقَطْعِ والحَتْمِ والإلْزامِ والإجْبارِ"؟.

عمرو: الواجب (أو اللازم أو الفرض أو الحتم أو المكتوب) مطلوب فِعلُه على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على فِعله امتثالا، ويَستحقُّ العقابَ تاركُه؛ والمندوب (أو السُّنَّة أو المستحب أو التطوع أو النافلة) مطلوب فِعلُه على سبيل الترجيح والترغيب، وليس على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على فِعله امتثالا ولا يُعاقَبُ على تَرْكِه؛ والمحرَّم (أو المحظور) مطلوب تَرْكُه على سبيل الجزم والقطع والحتم

والإلزام والإجبار، ويُثاب على تَرْكِه امتثالا، ويَستحقُّ العقابَ فاعِلُه؛ والمكروه مطلوب تَرْكُه على سبيل الترجيح، وليس على سبيل الجزم والقطع والحتم والإلزام والإجبار، ويُثاب على تَرْكِه امتثالا، ولا يُعاقَبُ على فِعله.

وهنا ملحوظتان:

الملحوظة الأولى: الأحناف يُقَسِّمون المكروه إلى قِسمَين، الأول هو المكروه كراهة تحريمية وهو يقابِل -في الحُكم- المحرَّمَ عند الجمهور، والثاني هو المكروه كراهة تنزيهية وهو يقابل -في الحُكم- المكروهَ عند الجمهور؛ ويقول الشيخ الألباني {والكراهة عند الحنفية إذا أُطْلِقَتْ فهي للتحريم كما هو معروف لديهم، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك منهم}. انتهى من تحذير الساجد. قلت: ثم هُم -أي الأحناف- يُفرِّقون بين المحرَّم وبين المكروه كراهةً تحريمية مِن جهة ثبوت دليل الحَظْر، فإذا ثبَتَ دليلُ الحَظْر بالقرآن أو بالمتواتر مِن السُّنَّة أو بالإجماع فيكون ما ثبَتَ الدليلُ بحقِّه محرَّما، وإذا ثبَتَ دليلُ الحَظْر بغير ما ذُكِر (كَخَبَر الآحاد والقياس) فيكون ما ثبَتَ الدليلُ بحقِّه مكروها كراهةً تحريمية.

الملحوظة الثانية: لَفْظُ الكراهة في نصوص الشريعة وعند السلف المتقدِّمين قد يأتي بمعنى الكراهة التنزيهية، وقد يأتي بمعنى الكراهة التحريمية، فَمِمّا جاء بمعنى الكراهة التنزيهية:

-قوله صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو أيوب الأنصاري عن الطعام الذي فيه الثوم {أَحَرَامٌ هو؟} قال {لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه}.

ومِمّا جاء بمعنى الكراهة التحريمية:

-قوله تعالى {وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ}.

-وقوله صلى الله عليه وسلم {إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ}.

-يقولُ ابنُ قدامة في (روضة الناظر): يقول الإمام الخرقي {وَيُكْرَهُ أَنْ يُتَوَضَّأَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} أَيْ يَحرُمُ. انتهى.

-قال الترمذي في سُنَنِه {بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ}، وذَكَرَ فيه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ {مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَو امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ}؛ فَهَلْ يَستَدِلُّ الترمذي بالحديث على الكراهة التنزيهية أم الكراهة التحريمية؟ واضح أنه يَعني الكراهةَ التحريميَّةَ.

-قال أبو داود في سننه {بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِالآبَاءِ}، وذَكَرَ فيه أن ابنُ عمر سمع رسولَ الله صلّى الله عليه وسلم يقول {مَن حلَفَ بغير الله فقد أشركَ}؛ فَهَلْ يَستَدِلُّ أبو داود بالحديث على الكراهةِ التنزيهيَّةِ أم الكراهةِ التحريميَّةِ؟ واضح أنه يَعني الكراهةَ التحريمية.

-يقول الشيخ الألباني في (آداب الزفاف): الإمامُ أحمــد والإمامُ إسحاق بنُ راهويه كَرِها خـاتمَ الـذهب للرجـال، فهذه الكراهة للتحريم. انتهى.

-يقـــول ابن تيميـــة في (بيـــان الـــدليل على بُطلان التحليـل): والكراهـة المطلقة في لسـان المتقـدِّمين لا يكاد يُرادُ بها إلَّا التَّحرِيمَ. انتهى.

-يقول إبن القيم في (إعلام الموقعين): فَالسَّلَفُ كَانُوا يَسْـتَعْمِلُونَ (الْكَرَاهَـةَ) فِي مَعْنَاهَـا الَّذِي اُسْـتُعْمِلَتْ فِيـهِ فِي كَلَام اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِن الْمُتَأَخِّرُونَ اِصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِـيص (الْكَرَاهَـةِ) بِمَـا لَيْسَ بِمُحَـرَّم وَتَرْكُـهُ أَرْجَحُ مِنْ فِعْلِـــهِ، ثُمَّ حَمَـــلَ مَنْ حَمَـــلَ مِنْهُمْ كَلَامَ الأئِمَّةِ عَلَى الاصْطِلَاحِ الْحَادِثِ فَغَلِطَ فِي ذَلِكَ، وَأَقْبَحُ غَلَطًـا مِنْـهُ مَنْ حَمَـــلَ لَفْـــظَ (لَا يَنْبَغِي) فِي كَلَام اللَّهِ وَرَسُـــولِهِ عَلَى الْمَعْنَى الاصْطِلَاحِيِّ الْحَادِثِ [قـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ في (جـامع المسائل): لا يَجوزُ حَمْلُ نُصـوص الكِتـابِ والسُّـنَّةِ وكَلام السَّـلَفِ على اِصـطِلاح حـادِثٍ مُخـالِفٍ لِاصـطِلاحِهم. انتهى. وقـالَ اِبنُ تَيمِيَّةَ أيضًـا في (مَجمـوعُ الفَتَـاوَى): وَمِنْ أَعْظَم أَسْـبَابِ الْغَلَـطِ فِي فَهْم كَلَام اللَّهِ وَرَسُـولِهِ أَنْ يَنْشَـأَ الرَّجُـلُ فَيُريـدُ أَنْ يُفَسِّـرَ كَلَامَ اللَّهِ بِذَلِكَ الاصْطِلَاح وَيَحْمِلَـهُ عَلَى تِلْـكَ اللُّغَـةِ الَّتِي اعْتَادَهَـــا. انتهى]، وَقَـــدِ اِطَّرَدَ فِي كَلَام اللَّهِ وَرَسُـــولِهِ اسْـتِعْمَالُ (لَا يَنْبَغِي) فِي الْمَحْظُـور شَـرْعًا وَقَـدَرًا وَفِي الْمُسْتَحِيلِ الْمُمْتَنِع كَقَوْلِهِ تَعَالَى{وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا} وَقَوْلِهِ {وَمَا عَلَّمْنَـاهُ الشِّـعْرَ وَمَـا يَنْبَغِي لَـهُ} وَقَوْلِـهِ {وَمَـا تَنَـزَّلَتْ بِـهِ الشَّـيَاطِينُ وَمَـا يَنْبَغِي لَهُمْ} وَقَوْلِهِ عَلَى لِسَان نَبِيِّهِ {كَـذَّبَنِي اِبْنُ آدَمَ وَمَـا يَنْبَغِي لَـهُ، وَشَتَمَنِي اِبْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ} وَقَوْلِهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {إنَّ اللَّهَ لَا يَنَـامُ وَلَا يَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يَنَـامَ} وَقَوْلِـهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ {لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ}. انتهى باختصار.

-يقولُ ابنُ القيم في (بدائع الفوائد): أَمَّا لَفْظَةُ (يَكرَهُه اللهُ تعالى ورسولُه) أو (مَكْرُوه)، فأكثرُ ما تُستعملُ في المُحَرَّمِ، وقد يُستعملُ في كراهةِ التَّنْزِيهِ. انتهى.

-يقولُ الشيخُ وليد السعيدان في (الحصون المنيعة): والكراهةُ عند السَّلَفِ محمولةٌ على التحريمِ في الأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى.

المسألة الثامنة

زيد: ما فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ؟.

عمرو: قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه {صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ}.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فإن الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بِألْفِ صلاة في غيره مِن المساجد، كما أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وفي المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة، وقد وردت بذلك جملة من الأحاديث الصحيحة والحسنة، واسم المسجد عام شامل لِمَا يَشتملُ عليه المسجدُ في داخله، وأطرافه إذا كان متصلا بالمسجد، كالساحة والفناء والدهليز والسرداب والسطح، فكُلُّه تابعٌ

للمسـجد ولـه حكم المسـجد، وكُـلُّ مـا يُـزاد فيـه مِن التوسعة كما نشاهد الآن في المسـجد الحـرام ومسـجد الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم ومـا يُضـاف إليـه مِن الأطراف حُكْمُه حُكْم المسجد، مِن حصول هذه الفضـيلة والثواب إن شاء الله تعالى. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط، سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: هـل صـلاة النافلـة في المسـجد النبـوي تَعْـدِلُ ألـفَ صـلاة، أَمْ أنَّ مُضـاعَفةَ الصـلاةِ مختصـةٌ بالفريضـةِ فقـط؟. فأجـابَ الشـيخُ: المُضـاعَفةُ عامَّةٌ للفَرْض والنَّفْل في مسجد النبي صلى اللّه عليه وسلم، وفي المسجد الحرام، والنبي صلى اللّه عليـه وسـلم لم يَخُصّ الفريضةَ، بل قال {صَـلَاةٌ فِي مَسْـجِدِي هَـذَا خـير مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِـوَاهُ إِلَّا الْمَسْـجِدَ الْحَـرَامَ}، وقـال صـلى اللّه عليـه وسـلم {وصَـلَاةٌ فِي الْمَسْـجِدِ الْحَـرَام أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْـجِدِ النَّبِيِّ صـلى اللّه عليـه وسلم} يعني بمائـة ألـف في المسـاجد الأخـرى، وهـذا يَعُمُّ النَّفْـلَ والفَـرْضَ، لَكِنَّ النَّفْـلَ في البَيتِ أفضَـلُ، ويكونُ الأجْرُ أكثرَ، والمرأة في بَيْتهـا أفضـل ولهـا أجْـرٌ أكثر، وإذا صلَّى الرجلُ في مسجد النبي صلى اللّه عليـه وسلم فَرْضًا أو نَفْلًا فله أجْرُ المضاعفة، لَكِنَّ -ومع هذا- المشروعَ له أن يُصلِّي النافلـةَ في الـبيت، سُـنَّة الظهـر وسُنَّة المغـرب وسُـنَّة العشـاء وسُـنَّة الفجـر في الـبيت أفضلُ، وتكون له المضاعفةُ أفضَلَ، لأن الرسـول صـلى اللّه عليه وسلم قـال للنـاس {أَفْضَـلُ صَـلَاةِ الْمَـرْءِ فِي بَيْتِـهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَـةَ}، يخـاطبهم وهـو في المدينـة عليـه الصلاة والسلام، فَدَلَّ ذلك على أن صلاتَهم في بيـوتهم (صلاةَ النافلةِ) أفضلُ، وتكـون مضـاعفتُها أكـثرَ، وهكـذا في المسجد الحرام. انتهى.

المسألة التاسعة

زيد: هَلْ "فَضْلُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ" يَنـدَرِجُ تَحْتَ الـواجِبِ أَمْ تَحْتَ المَندوبِ؟.

عمرو: تَحْتَ المَندوبِ... وجاء في هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز: ويُسنُّ للزائر أن يصلِّي الصلوات الخمس في مسجد الرسول صـلى اللـه عليـه وسـلم، وأن يُكثِـر فيه مِن الذِّكر والدعاء وصلاة النافلة. انتهى.

وجاء في هذا الرابط على موقع وكالة الرئاسة لشـؤون المسجد النبوي التابع للرئاسة العامـة لشـؤون المسـجد الحــرام والمســجد النبــوي: يُســنُّ للزائــر أن يصــلي الصلوات المفروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وما شاء الله مِن النوافل. انتهى.

المسألة العاشرة

زيـد: هَـلْ يَصِـحُّ إطلاقُ الكُـلِّ على الأَكْثَـرِ؟ وهَـلِ الحُكْمُ لِلغـالِبِ، والنَّادِرُ لا حُكْمَ له؟.

عمــرو: نعم... قــال نجم الــدين الطــوفي الحنبلي في كتــاب (شــرح مختصــر الروضــة، بتحقيــق عبداللــه بن عبدالمحسن التركي): يصحُّ إطلاقُ الكُلِّ على الأكثر لُغَةً، فيَصِـحُّ إطلاقُ لَفْـظِ الأُمَّةِ على أكثرهـا، فلا يَضُـرُّ شُـذوذُ الأَقَلِّ، كما يُقالُ {بَنُو تَمِيمٍ يُكْرِمون الضَّـيْفَ}، والمـرادُ به الأكثرُ منهم. انتهى.

وقالَ ابنُ المُنَجَّى الحنبلي في كتاب (الممتع في شـرح المقنع، بتحقيق عبدالملك بن دهيش): الكُـلُّ قـد يُطلَـقُ ويُرادُ به الأكثرُ، كما يُقالُ {جـاءَ العَسْـكرُ [أَيِ الجَيشُ أو الجُنُودُ]}، إذا جاءَ أكثرُه. انتهى.

وقالَ الشـيخُ أحمـد بن يحـيى النجمي (المُحاضِـرُ بكليـة الشريعة وأصول الدين، بفـرع جامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بأبِها) في كِتابِه (نَسْفُ الدَّعاوي): فَـإِنْ قُلْتَ {أهلُ هذا البَلَدِ، كُلُّهم مُسلِمون سُنِّيُّون} تَقْصِدُ أَنَّه ليس فيهم شِيعةٌ، كانَ ذلك جـائزًا حـتى وإنْ وُجِـدَ فيهم شِيعةٌ قَلِيلون، فَإنَّ ذلك يَجوزُ على نِيَّةِ التَّغلِيبِ. انتهى.

وقالَ الشيخُ عبدُالله الخليفي في (تَقويمُ المُعاصِـرِين): فَمَعلومٌ أنَّ نُصوصَ المَـدحِ والـذَّمِّ [العامَّةَ] لا تُنَـزَّلُ على الأعيانِ، بَلْ تُنَزَّلُ على الأغلَبِ، فَمِن ذلك فَضـائلُ اليَمَنِ والشَّامِ، وما قِيلَ في ذَمِّ أهلِ العِراقِ. انتهى.

وقالَ اِبنُ عبدالبر في (الاستذكار) في قِصَّةِ الإسرائيلِيِّ الذي أوصَى بِحَرق جُثمانِه: وَأَمَّا قَوْلُهُ {لَمْ يَعْمَـلْ حَسَـنَةً قَطُّ}، وَقَدْ رُوِيَ {لَمْ يَعْمَلْ خَيْـرًا قَـطُّ}، هَـذَا شَـائِعٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، أَنْ يُؤْتَى بِلَفْظِ الْكُلِّ وَالْمُرَادُ الْبَعْضُ، وَقَـدْ يَقُولُ الْعَرَبُ {لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَطُّ} يُرِيدُ الأَكْثَرَ مِنْ فِعْلِـهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ {لَا يَضَعُ [أَيْ أَبُو الْجَهْم بْنُ حُذَيْفَـةَ] عَصَـاهُ عَنْ عَاتِقِـهِ} يُرِيـدُ أَنَّ الضَّـرْبَ لِلنِّسَاءِ كَانَ مِنْهُ كَثِيرًا لَا أَنَّ عَصَاهُ كَانَتْ لَيْلًا وَنَهَـارًا عَلَى عَاتِقِهِ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (التنبيهـات على ما في الإشـارات والـدلائل من الأغلوطـات): هـذا شَـيخُ

الإسلام سَيِّدُ التابِعِين مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَه اللهُ يَقولُ في أهلِ مَكَّةَ {مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَنْقَضَ لِعُرَى الإسْلَام مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ}، قالَ الإمامُ اِبنُ عَبْدِالْبَرِّ [في (جامع بيان العلم وفضله)] تَعلِيقًا {وَهَذَا ابْنُ شِهَابٍ قَدْ أَطْلَقَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي زَمَانِهِ أَنَّهُمْ يَنْقُضُونَ عُرَى الإسْلَام، مَا اسْتَثْنَى مِنْهُمْ أَحَدًا، وَفِيهمْ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا خِفَاءَ بِجَلَالَتِهِ فِي الدِّينِ}. انتهى باختصار.

قُلْتُ: ومِن ذلك قولُه تَعالَى {وَتِلْكَ عَادٌ، جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّار عَنِيدٍ، وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا إنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ}، في حين أنَّ رسولَ اللهِ هُودًا كان مِن قَوْم عادٍ، وفي حين أنَّ هناك أُناسًا مِن قَومِ عادٍ استجابوا لدعوةِ رسولِهم، قال تعالى {وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ}؛ ومِن ذلك أيضًا قولُه تَعالَى حِكايَةً عن فِرْعَوْنَ {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ، إنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ}، وقولُه {يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ}، في حين أنَّه كان مِن قَوم فِرْعَوْنَ مَاشِطَةُ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ وامرأةُ فِرْعَوْنَ ومؤمنُ آلِ فِرْعَوْنَ [قالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ لَهُ وَجَاهَةٌ عِنْدَ فِرْعَوْنَ، فَلِهَذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ [أَيْ فِرْعَوْنُ] لَهُ بِسُوءٍ. انتهى. وقَالَ الطَّبَرِيُّ في (جامع البيان): الصَّوَابُ عِنْدِي الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ السُّدِّيُّ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، قَدْ أَصْغَى لِكَلَامِهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ مَا قَالَهُ، وَتَوَقَّفَ عَنْ قَتْلِ مُوسَى عِنْدَ نَهْيِهِ عَنْ قَتْلِهِ وَقِيلِهِ مَا قَالَهُ، وَقَالَ [أَيْ فِرْعَوْنُ] لَهُ {مَا أُرِيكُمْ إلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ}، وَلَوْ كَانَ إسْرَائِيلِيًّا لَكَانَ حَرِيًّا أَنْ يُعَاجِلَ هَذَا الْقَائِلَ لَهُ وَلِمَلَئِهِ [أَيْ لِمَلأِ فِرْعَوْنُ، وَهُمُ الأَشْرافُ والوُجوهُ والرُّؤَساءُ والمُقَدَّمون] مَا قَالَ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى قَوْلِهِ،

وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ مِنْ مَلأِ قَوْمِهِ، اسْتَمَعَ قَوْلَهُ وَكَفَّ عَمَّا كَانَ هَمَّ بِهِ فِي مُوسَى. انتهى باختصار. وقالَ ابنُ كثير في تفسيرِه: الْمَشْهُورُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ قِبْطِيًّا مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ؛ قَالَ السُّدِّيُّ {كَانَ ابْنَ عَمِّ فِرْعَوْنَ}... ثم قالَ -أي ابنُ كثير-: وَقَدْ كَانَ هَذَا الرَّجُلُ يَكْتُمُ إيمَانَهُ عَنْ قَوْمِهِ الْقِبْطِ، فَلَمْ يَظْهَرْ [إيمانُه] إلَّا هَذَا الْيَوْمَ حِينَ قَالَ فِرْعَوْنُ {ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى}، فَأَخَذَتِ الرَّجُلَ غَضْبَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَ{أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ} كَمَا ثَبَتَ بِذَلِكَ الْحَدِيثُ. انتهى]؛ ومِن ذلك أيضًا قولُه تَعالَى {كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ، فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ، وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ}، وقولُه تَعالَى {أَلَا بُعْدًا لِّمَدْيَنَ كَمَا بَعِدَتْ ثَمُودُ}؛ ومِن ذلك أيضًا قولُ الشيخَين حسين وعبدالله ابْنَي الشيخ محمد بن عبدالوهاب في (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية) {وقد يُحْكَمُ بأنَّ أهلَ هذه القَرْيةِ كُفَّارٌ، حُكْمُهم حُكْمُ الكُفَّارِ، وَلَا يُحْكَمُ بأنَّ كُلَّ فَرْدٍ منهم كافرٌ بعَيْنِه}.

وقالَ الْقُرْطُبِيُّ في (الجامع لأحكام القرآن): إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَاتَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ كُلُّهَا، وَلَمْ يَبْقَ الإسْلَامُ إلَّا بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَجُوَاثَا [قالَ اِبْنُ عاشور في (التحرير والتنوير): قِيلَ {لَمْ يَبْقَ [أَيْ على الإسلام مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ الإسْلَامِيَّةِ يَوْمَئِذٍ] إلَّا أَهْلُ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُؤَاثَا فِي الْبَحْرَيْنِ)}. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمد الأمين الهرري (المدرس بالمسجد الحرام) في (الكوكب الوهاج): تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَارتَدَّ مَنِ ارتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ إلَّا أَهْلَ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ (مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ جُوَاثَا). انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ حمود التويجري

(الذي تَوَلَّى القَضاءَ في بَلدةِ رحيمة بالمِنطَقةِ الشَّرقِيَّةِ، ثم في بَلدةِ الزلفي، وكانَ الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارِئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّلاةِ عليه) في كِتَابِه (غُربةُ الإسلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التويجري): أصحابُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ومَن معهم مِنَ المُسلِمِين قَهَروا **المُرتَدِّين** مِن أحياءِ العَرَبِ **وهُمْ أضعافُ أضعافِهم**... ثم قالَ -أيِ الشيخُ التويجري-: وفي سُنَنِ النسائي، ومُستَدرَكِ الحاكِمِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ {لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ**، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ")} قالَ الحاكِمُ {صَحِيحُ الإسنادِ}، ووافَقَه الحافِظُ الذهبي في تَلخِيصِه. انتهى.

وقالَ الشيخُ أحمد الريسوني (رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابه (نظرية التقريب والتغليب): والتَّغلِيبُ وَسِيلَةٌ فعَّالةٌ لضَبْطِ الأحكام، وضَبْطِ شُؤُونِ الخَلْق بهذه الأحكام؛ فحَيْثُمَا اخْتَلَطَتِ الأُمورُ، وحَيْثُمَا التَبَسَتِ الأحوالُ، وحَيْثُمَا تَمَازَجَتِ الأشكالُ وتَداخَلَتِ الأنواعُ، وحَيْثُمَا تَضَارَبَتِ النِّسَبُ والمَقَادِيرُ، حَيْثُمَا حَصَلَ هذا وتَعَذَّرَ معه الفَرْزُ والتَّمْيِيزُ، وإعْطَاءُ كُلِّ ذِي حُكْم حُكْمَه، كان الحُكْمُ للغالبِ؛ وهكذا أصبَحَ مِن قواعدِ الفِقْهِ {العِبْرةُ للغالبِ الشائع لا للنادِرِ}، و{النادِرُ لا حُكْمَ له} و{**الأَقَلُّ يَتْبَعُ الأكثرَ**}؛ يقولُ الشيخُ أحمد الزرقا [في (شرح القواعد الفقهية)]: {العِبرةُ للغالبِ الشائعِ لا للنادِرِ، فلو بُنِيَ

حُكْمٌ على أَمْـر غـالبٍ، فإنـه يُبْنَى عامًّا، ولا يُـؤَثِّرُ على عُمومِـه واطِّرادِه تَخَلُّفُ ذلـك الأَمْـر في بعض الأفـرادِ أو في بعض الأوقاتِ}... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الريسـوني-: وتَنْدَرِجُ في هـذه الـدائرةِ قاعـدةٌ أخـرَى كثـيرةُ التَّدَاوُلِ، ويُعَبَّرُ عنهـا بصِـيَغ كثـيرةٍ ومَضـمونُها واحِـدٌ، كقـولِهم {قِيامُ الأكثرُ مَقَامُ الكُلِّ}، و{مُعْظَمُ الشيءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّه}، وعَبَّرَ عنها [أبو عبدِالله] المَقْريُّ [في (القواعد)] بقولِه {الأَقَلُّ يَتْبَعُ الأكـثرَ}، وبمِثْـلِ عِبَارَتِـه عَبَّرَ تِلْمِيـذُه الشَّاطِبِيُّ، حَيْثُ قال [في (الموافقات)] {فَـإِنَّ لِلْقَلِيـلِ مَعَ الْكَثِير حُكْمَ التَّبَعِيَّةِ}، وله قاعدةٌ أُخْرَى [ذَكَرَهـا أيضًـا في (الموافقات)] لا تَخْرُجُ أيضًا عن هـذه الـدائرةِ، وهي {إنَّ الْغَالِبَ الأَكْثَـريَّ مُعْتَبَـرٌ فِي الشَّـرِيعَةِ اعْتِبَـارَ الْعَـامِّ الْقَطْعِيِّ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد بنُ الأمين الدمشـقي في مقالـةٍ لـه بعنـوان (الحـوار الهـادي مـع الشـيخ القرضـاوي) على موقعـه في هـذا الرابط: وَلَـو اِسـتَدَرَكْنا على الشَّـرِيعةِ بأفرادِ النَّوَادِرِ لَمَا سَلِمَ لنا حُكْمٌ. انتهى.

وقالَ الشيخُ محمد بنُ محمد المختار الشنقيطي (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية) في (شـرحُ زاد المسـتقنع): مَـراتِبُ العِلم تنقسـمُ إلى أَرْبَـع مَـرَاتِبَ؛ الوَهْمُ، والشَّكُّ، والظَّنُّ (أو ما يُعبِّرُ عنه العلماءُ بـ "غالبِ الظَّنِّ")، واليَقِينُ؛ فالمَرْتَبـةُ الأُولَى [هي] الـوَهْمُ، وهـو أَقَـلُّ العِلْمِ وأَضْـعَفُه، وتقـديرُه مِن (1%) إلى (49%)، فما كان على هذه الأعدادِ يُعتـبرُ وَهْمًـا، فلَـوْ أنَّ إنسـانًا يَعلمُ أنَّ أخَاه يَخْرُجُ بعدَ صلاةِ العصر، وسألَه رَجُلٌ وقـال له {فلانٌ مَوجودٌ في البيتِ [يعـني أخَـاه]؟}، مِن عادَتِـه [أَيْ عادَةِ أَخِيه] والمعهودِ والمعروفِ أنَّه في هذا الوقتِ ليس بمَوْجـودٍ، فتقـول {هـو مَوْجـودٌ على وَهْمٍ، غـيرُ

مَوجودٍ على غالِبِ ظنٍّ}؛ والمَرْتَبةُ الثانيةُ [هي] الشَّكُّ، وتكونُ (50%)، فَبَعْدَ الوَهْمِ الشَّكُّ، فالوَهْمُ لا يُكلَّفُ بـه، أيْ ما يَردُ التَّكليفُ بالظُّنُونِ الفاسدةِ، وقد قَرَّرَ ذلك الإمامُ العِزُّ بنُ عبدالسلام رحمه اللهُ في كتابِه النَّفِيس (قواعد الأحكام)، فقال {إنَّ الشريعةَ لا تَعْتَبِرُ الظُّنُونَ الفاسدةَ}، والمُرادُ بالظُّنُونِ الفاسدةِ [الظُّنُونُ الضعيفةُ المرجوحةُ، ثم بَعْدَ ذلك الشَّكُّ، وهو أنْ يَسْتَوِيَ عندك الأمْران، فأنت لا تَدْري أَهُوَ مَوْجودٌ [أيْ أخُوك الذي سُئِلْتَ عن وُجُودِه] أو غيرُ مَوْجودٍ، تقول {يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ مَوْجودًا، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ غيرَ مَوْجودٍ، وكِلَا الاحتمالَين على مَرْتَبةٍ واحدةٍ}، فهذا تُسَمِّيه شَكًّا؛ والمَرْتَبَةُ الثالثةُ [هي] غالِبُ الظَّنِّ (أو الظَّنُّ الراجحُ)، وهذا يكونُ مِن (51%) إلى (99%)، بمعنى أنَّ عندك احتمالَين أحَدُهما أقْوَى مِنَ الآخَر، فحينئذٍ تقول {أغْلَبُ ظَنِّي}، فإذا كان غالبُ ظَنِّك أنَّ الوقتَ [أيْ وقتَ الصلاةِ] قد دَخَلَ، فإنه يجوزُ لك أنْ تُصَلِّيَ الصلاةَ؛ والمَرْتَبَةُ الرابعةُ [هي] اليَقِينُ، وتكونُ (100%)، كأنْ تَتَيَقَّنَ أنَّ الشمس زالَتْ [أيْ زالَتْ عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إلَى جِهَةِ الْمَغْرِبِ، وَحِينُهَا يَدْخُلُ وقتُ صلاةِ الظُّهر]، وتَعْرفُ زوالَها بالأَمَارةِ [قالَ الشيخُ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقع (الإسلام سؤال وجواب) الذي يُشْرفُ عليه: ضَعْ شيئًا شاخِصًا (عَمُودًا) في مكان مكشوفٍ، فإذا طَلَعَتِ الشمسُ مِنَ المَشرق سيكونُ ظِلُّ هذا الشاخِص نَحْوَ المغربِ، وكُلَّما ارتفعتِ الشمسُ نَقَصَ الظِّلُّ، فما دامَ يَنْقُصُ فالشمسُ لم تَزُلْ، وسيَستمِرُّ الظِّلُّ في التَّناقُص حتى يَقِفَ عند حَدٍّ مُعَيَّن، ثم يَبْدَأُ يَزيدُ نحوَ المشرق، فإذا زادَ أَدْنَى زيادةٍ فقد زالَتِ الشمسُ، وحينئذٍ يكونُ وقتُ الظُّهر قد دَخَلَ. انتهى]، أو تَرَى الشمسَ قد غابَتْ، فإذا رَأَيتَ الشمسَ غابَتْ أمامَ عَيْنَيك [وحينئذٍ يكونُ وقتُ المغربِ قد دَخَلَ]،

فأنت قد جَزَمْتَ، وهنا تَفعلُ الصلاةَ لوُجودِ هذا اليَقِين، لكِنْ لَوْ أنَّ إنسانًا قَدَّرَ مَغِيبَهَا، ومِن عادَتِه أنَّ ما بَيْنَ العَصْر والمَغربِ يَفْعَلُ فيه أشياءٌ، وبمُجَرَّدِ أَنْ يَنْتَهِيَ مِن هذه الأشياءِ يَنْتَهي الوقتُ، وكانتِ السَّمَاءُ مُغَيِّمَةً لا يَستطيعُ أنْ يَرَى مَغِيبَ الشَّمْس فيها، أو يكونُ في مكانٍ لا يَرَى فيه الشمسَ [كالمَحْبُوس]، لكِنْ يَعْلَمُ أنَّ مِثْلَ هذا القَدْرِ مِنَ الزَّمانِ الذي مِن عادَتِه أنْ يَجْلِسَه أنَّ الشمسَ تَغِيبُ في مِثْلِه، فهذا ظَنٌّ غالبٌ، لا قَطْعٌ، وكذلك لو جَلَسَ مِن طُلوع الشمس إلى زَوَالِها، كرَجُلٍ كَفِيفِ البَصَر مِن عادَتِه أنْ يَجْلِسَ ما بَيْنَ طُلوعِ الشمس إلى زَوَالِها، يُصَلِّي ما شاءَ اللهُ له، ويَقرأُ مِنَ القرآنِ ما كَتَبَ اللهُ له، ومِن كَثرةِ الإلْفِ والعادةِ يَعْلَمُ أنه إذا بَلَغَ إلى قَدْر مُعَيَّن أنَّ الشمسَ تَزُولُ، وأنَّ وقتَ الظُّهر يَدْخُلُ، فهذا غالِبُ ظَن مُعْتَبَرٌ، فهذه دَلَائِلُ بالنِّسْبَةِ لشخصِ الإنسانِ، أو دَلَائِلُ بالأَمَاراتِ والعلاماتِ، يَغْلِبُ بها ظَنُّ الإنسانِ أنَّ وقتَ الصلاةِ قد دَخَلَ، فإذا حَصَّلَ الإنسانُ غالِبَ الظَّنِّ، أو حَصَّلَ اليَقِينَ، فحينئذٍ يُصَلِّي، أمَّا لو كان الظَّنُّ وَهْمًا، أو كان شَكًّا، فإنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الصلاةِ، والدليلُ على أنه في غالِبِ ظَنِّه يُصَلِّي أنَّ الشرعَ عَلَّقَ الأحكامَ على غَلَبَةِ الظَّنِّ، وقد قَرَّرَ ذلك العلماءُ رحمةُ اللهِ عليهم، ولذلك قالوا في القاعدةِ {الغالبُ كالمُحَقَّق}، أي الشَّيْءُ إذا غَلَبَ على ظَنِّك، ووُجِدَتْ دَلَائلُه وأَمَاراتُه التي لا تَصِلُ إلى القَطْع، لكنها تَرْفَعُ الظُّنُونَ [مِن مَرْتَبةِ الوَهْم والشَّكِّ إلى مَرْتَبةِ غالِبِ الظَّنِّ]، فإنه كأَنَّك قد قَطَعْتَ به، وقالوا في القاعدةِ {الحُكْمُ للغالِبِ، والنادِرُ لا حُكْمَ له}، فالشيءُ الغالِبُ الذي يكونُ في الظُّنونِ -أو غيرها- هذا الذي به يُناطُ الحكمُ، وبنَاءً على هذا إذا غَلَبَ على ظَنِّك أنَّ الوقتَ قد دَخَلَ، أو تَحَقَّقْتَ، فَصَلِّ، لكنْ لو أنَّ إنسانًا قال {أنا أشُكُّ أنَّ الشمسَ قد غابَتْ، فاحتمالُ مَغِيبِها واحتمالُ

بقائِهـا عنـدي بمَرْتَبـةٍ واحـدةٍ}، أو قـال {أَتَـوَهَّمُ أنَّ الشمسَ قد غابَتْ}، فإنه لا يُصَلِّي المغـربَ، لأنَّ اليقينَ أنَّ العصـرَ بـاق، واليقينُ أنَّ النَّهـارَ بـاق، والقاعـدةُ في الشريعةِ أنَّ اليقينَ لا يـزولُ بالشـكِّ [قُلْتُ: ولكِنْ يَـزُولُ بيَقِين مِثْلِـه أو ظَنٍّ غـالِبٍ. وقـد قـالَ الشـيخُ محمـدُ الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلمـاء المسـلمين) في كتابِـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتهـا في المـذاهب الأربعة): وقَـرَّرَ الفُقَهـاءُ أنَّ الظَّنَّ الغـالِبَ يَنْـزِلُ مَنزلـةَ اليَقِين، وأنَّ اليَقِينَ لا يَزُولُ بِالشَّـكِّ بَـلْ لَا بُـدَّ مِن يَقِين مِثْلِه أو ظَنٍّ غـالِبٍ، كَمَن سـافَرَ في سَـفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُها، فيُحْكَمَ بِمَوْتِ هذا الإنسانِ، لِأنَّ مَوْتَه ظَنٌّ غالِبٌ، والظَّنُّ الغـالِبُ بِمَنزلـةِ اليَقِين. إنتهى. وجـاءَ في كِتـابِ (فَتـاوَى اللَّجنـةِ الدائمـةِ) أنَّ اللَّجنـةَ الدائمـةَ لِلبُحـوثِ العِلمِيَّةِ والإفتـاءِ (عبـدَالعزيز بن عبداللـه بن بـاز وعبـدَالرزاق عفيفي وعبدَاللـه بن غـديان وعبدَاللـه بن قعود) قالَتْ: الأَصْلُ في المُسلِمِين أنْ تُؤْكَـلَ ذَبـائحُهم، فَلا يُعدَلُ عنه إلَّا بِيَقِين أو غَلَبةِ ظَنٍّ أنَّ الذي تَوَلَّى الذَّبحَ اِرتَدَّ عن الإسلام بِارتِكابِ ما يُوجِبُ الحُكْمَ عليـه بِـالرِّدَّةِ، ومِن ذلك تَرْكُ الصَّلاةِ جَحْـدًا لهـا أو تَرْكُهـا كَسَـلًا. انتهى باختِصـارٍ. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الـدُّكْتُورِ طـارق عبـدالحليم): إنَّ الاِستِصـحابَ مِن أَضـعَفِ الأدِلَّةِ إذا لم يُعارِضْه دَلِيلٌ مِن كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو أصل آخَـرَ، أو ظـاهِرٍ [يَعنِي {فَكَيـفَ إذا تَحَقَّقَ المُعـارِضُ الناقِـلُ عن الأصـلِ؟}]، يَقـولُ ابنُ تيميـةَ [في (جـامع المسـائل)] {وَبِالْجُمْلَـةِ، الاسْتِصْـحَابُ لَا يَجُـوزُ الاسْتِدْلَال بِـهِ إلَّا إذَا اعْتَقَـدَ اِنْتِفَـاءَ النَّاقِـلِ}؛ [وَإنَّ] الأصْـلَ إذا اِنفَـرَدَ ولم يُعارِضْه دَلِيلٌ، ولا أصلٌ آخَـرُ، ولا ظـاهِرٌ، كـانَ دَلِيلًا يَجِبُ التَّعويلُ عليه، فَإنْ عارَضَه دَلِيلٌ آخَرُ مِن كِتابٍ، أو سُـنَّةٍ، أو ظاهِرٍ مُعتَبَرٍ شَـرعًا، بَطَـلَ حُكْمُـه، وإنْ عارَضَـه أَصـلٌ

آخَرُ فَإِنْ أمكَنَ الجَمْعُ بينهما وَجَبَ الجَمْعُ بينهما، وإنْ لم يُمْكِن الجَمْعُ بينهما فَمَحَلُّ اِجتِهادٍ وتَـرجِيح عنـد العُلَمـاءِ [قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكليـة الشريعة بجامعة القصـيم) في (الجـامع لأحكـام الوقـف والهبـات والوصـايا): وَأَمَّا الاسْتِصْحَابُ، فَهُـوَ فِي أَصْـلِهِ أَضْعَفُ الأدِلَّةِ، وَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِهَا، وَلَا تَقُومُ بِـهِ حُجَّةٌ إِذَا وُجِــدَ مَــا يُخَالِفُــهُ. انتهى باختصــار]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (الجواب المسـبوك "المجموعـة الأولى"): ومِن شُـروطِ العَمَل بِالأصل عَدَمُ الدَّلِيل الناقِلِ، ولا يَجـوزُ الاسـتِدلالُ بِالأصل إلَّا عند عَدَم الناقِلِ عن الأصـلِ. انتهى]، ولِـذلك يَبْقَى على اليَقِين، والقاعــدةُ المُفَرَّعــةُ على القاعــدةِ الـتي ذَكَرْناهـا [وهي (اليقينُ لا يـزولُ بالشـكِّ)] تقـولُ {الأصـلُ بَقـاءُ مـا كـان على مـا كـان}، فمـا دُمْتَ في النَّهار، فالأصلُ أنـك في النَّهـار حـتى تَتَحَقَّقَ مِن مَغِيبِ الشــمس، ومــا دُمْتَ أنَّك في المَغْــرب ولم تَتَحَقَّقْ مِن مَغِيبِ الشَّفَق [الذي عنده يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ]، فالأصْـلُ أنك في المَغْرِبِ حـتى تَتَحَقَّقَ مِن مَغِيبِ الشَّـفَق، فهـذا بالنِّسْبَةِ إذا شَكَكْتَ واسْـتَوَى عنـدك الاحتمـالان، ولـذلك قالَ العلماءُ {مَن شَكَّ هلْ طَلَعَ الفَجْرُ أو لم يَطْلُـعْ جـازَ له أنْ يَأْكُلَ ويَشْرَبَ إذا كان في الصِّيام}، فلَوْ أنَّ إنسانًا اسـتيقظَ مِن نَوْمِـه، ولم يَسـتَطِعْ أنْ يَتَبَيَّنَ هـل طَلَـعَ الفَجْــرُ أو لم يَطْلُــعْ، فالأصــلُ واليقينُ أنَّه في الليــل، ونقــولُ {كُـلْ وأنتَ مَعـذورٌ في أكْلِـك}، لكِنْ لـو كـان مُســتطِيعًا أنْ يَتَحَــرَّى وَجَبَ عليــه التَّحَــرِّي، للقاعــدةِ {القُدرةُ على اليَقِين تَمْنَعُ مِنَ الشَّكِّ [قـالَ الشـيخُ بَكْـر أبـو زيـد (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء) في (فقه النوازل): القُدْرةُ على اليَقِين بغَير مَشَقَّةٍ فادِحَـةٍ، تَمْنَعُ مِنَ الاجْتِهادِ. انتهى. وفي هـذا الرابط قـالَ مَرْكَـزُ

الفتــوى بموقــع إســلام ويب التــابعُ لإدارةِ الــدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بـوزَارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسـلاميةِ بدولةِ قطر: الأَصْـلُ هـو العَمَـلُ بـاليَقِين، فـإنْ تَعَـذَّرَ أو تَعَسَّرَ قامتْ غَلَبَةُ الظَّنِّ مَقَـامَ اليَقِين، ولِـذَا اُكْتُفِيَ فِي حُصـولِ الاسْـتِنْجاءِ، وتَعمِيم البَـدَنِ بالمـاءِ في الغُسْـلِ، ونحو ذلك، بالظَّنِّ الغـالبِ. انتهى]}، ولا يجـوزُ للإنسـانِ أنْ يَجتهدَ ما دامَ أنَّه بإمكانِه أنْ يَصِلَ إلى اليَقِين. انتهى باختصار. وقالَ اِبْنُ قُتَيْبَةَ فِي (تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَـدِيثِ): وَتَأْويــلُ قَــوْلِ إبْــرَاهِيمَ عَلَيْــهِ السَّــلَامُ {وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} أيْ (يَطْمَئِنَّ بيَقِينِ النَّظَـــر)، وَالْيَقِينُ جِنْسَـــان، أَحَدُهُمَا يَقِينُ السَّمْعِ، وَالْآخَرُ يَقِينُ الْبَصَر، وَيَقِينُ الْبَصَر أَعْلَى الْيَقِينَيْن، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَــلَّمَ {لَيْسَ الْمُخْبَــرُ كَالْمُعَـايِن}... ثم قــالَ -أي ابْنُ قُتَيْبَـــةَ-: الْمُؤْمِنُـــونَ بِالْقِيَامَـــةِ وَالْبَعْثِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّار مُسْــتَيْقِنُونَ أَنَّ ذَلِــكَ كُلَّهُ حَــقٌّ، وَهُمْ فِي الْقِيَامَــةِ عِنْــدَ النَّظَـر وَالْعَيَـانِ أَعْلَى يَقِينًا... ثم قــالَ -أي ابْنُ قُتَيْبَـةَ-: أَرَادَ إبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَطْمَئِنَّ قَلْبُـهُ بِـالنَّظَر الَّذِي هُــوَ أَعْلَى الْيَقِينَيْن. انتهى. وقَــالَ ابْنُ حَجَــرٍ فِي (فَتْحُ البــاري): قَوْلُــهُ {بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} أَيْ لِيَزِيــدَ سُــكُونًا بِالْمُشَــاهَدَةِ الْمُنْضَــمَّةِ إلَى اعْتِقَـادِ الْقَلْبِ، لِأَنَّ تَظَاهُرَ الأَدِلَّةِ أَسْكَنُ لِلْقُلُـوبِ. انتهى. وقَـالَ النَّوَوِيُّ فِي (شَرح صَحِيح مُسْلِم): قَالَ سَـهْلُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {سَـأَلَ [أَيْ إبْـرَاهِيمُ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ] كَشْـفَ غِطَـاءِ الْعِيَــانِ لِيَــزْدَادَ بِنُــورِ الْيَقِين تَمَكُّنًــا فِي حَالِــهِ}. انتهى. وقالَ الْبَغَويُّ في تَفسِـيره: الْمَسْـأَلَةَ مِنْ إبْـرَاهِيمَ عَلَيْـهِ السَّلَامُ لَمْ تَعْرِضْ مِنْ جِهَـةِ الشَّـكِّ وَلَكِنْ مِنْ قِبَـلِ زِيَـادَةِ الْعِلْمِ بِالْعَيَان، فَإنَّ الْعِيَانَ يُفِيدُ مِنَ الْمَعْرفَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ مَــا لَا يُفِيــدُهُ الاسْــتِدْلَالُ. انتهى. وقــالَ اِبْنُ الْقَيِّم فِي (التبيان في أيْمان القــرآن): مَـراتِبُ اليَقِينِ ثَلاثــةٌ، حَــقُّ اليَقِينِ وعِلْمُ اليَقِينِ وعَينُ اليَقِينِ، فَهــذه ثَلاثُ مَــراتِبَ

لِليَقِين؛ أوَّلُهـا، عِلْمُـهُ [أَيْ (أوَّلُهـا، عِلْمُ اليَقِين)]، وهـو التَّصـدِيقُ التـامُّ بـه، بحيث لا يَعْـرضُ لـه شَـكٌّ ولا شُـبهةٌ تَقـدَحُ في تَصــدِيقِه، كَعِلم اليَقِين بِالجَنَّة مَثَلًا، وتَيَقُّنِهم أنَّها دارُ المُتَّقِين ومَقَـرُّ المُـؤمِنِين، فَهـذه مَرتَبـةُ العِلم، لِتَيَقُّنِهم أنَّ الرُّسُلَ أخبَروا بهـا عن اللـهِ وتَيَقُّنِهم صِـدْق المُخْبِر؛ المَرتَبةُ الثانِيَةُ، عَينُ اليَقِين، وهي مَرتَبةُ الرُّؤيَةِ والمُشاهَدةِ، كَما قالَ تَعالَى {ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَـا عَيْنَ الْيَقِين}، وبَيْنَ هــذه المَرتَبــةِ والــتي قَبْلَهـا فَـرْقُ مـا بَيْنَ العِلم والمُشاهَدةِ، فَعِلمُ اليَقِين لِلسَّمْع، وعَينُ اليَقِين لِلبَصَــر، وفي (المُسْــنَد) لِلإمــام أحمَــدَ مَرفوعًــا {لَيس الخَبَــرُ كالمُعَايَنــةِ}، وهـذه المَرتَبـةُ هي الـتي سَـأَلَها إبـراهِيمُ الخَلِيلُ عليه السَّلامُ أنْ يُريَـهُ اللـهُ كَيـفَ يُحيِي المَـوتَى، لِيحصُـلَ لـه مـع عِلم اليَقِين عَينُ اليَقِين، فَكـانَ سُـؤالُه زيــادةً لِنَفسِــه وطُمَأنِينَــةً لِقَلبِــه، فَيَسْـكُنُ القَلْبُ عنـد المُعايَنــةِ ويَطمَئنُّ، لِقَطــع المَســافةِ الــتي بَيْنَ الخَبَــر والعِيَــان؛ المَرتَبــةُ الثالِثــةُ، مَرتَبــةُ حَــقِّ اليَقِين، وهي مُباشَــرةُ الشَّــيءِ بِالإحســاس بــه، كَمـا إذا دَخَلـوا الجَنَّةَ وتَمَتَّعُــوا بِمــا فِيهــا، فَهُمْ في الــدُّنيَا في مَرتَبــةِ عِلم اليَقِين، وفي المَوقِــفِ حِينَ تُزْلَــفُ وتَقْـرُبُ منهم حَتَّى يُعَايِنُوها في مَرتَبـةِ عَين اليَقِين، وإذا دَخَلوهـا وباشَـروا نَعِيمَهـا في مَرتَبـةِ حَـقِّ اليَقِين. انتهى باختصـار. وقـالَ الْمُلَّا عَلِيٌّ الْقَارِيُّ في (مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ): وَقَدْ قِيلَ {إِنَّهُ [أَيْ إِبْـرَاهِيمَ عَلَيْـهِ السَّـلَامُ] إنَّمَـا طَلَبَ الإيمَـانَ حِسًّـا وَعِيَانًا، لِأَنَّهُ فَوْقَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الاسْتِدْلَالِ، وَالْمُسْتَدِلُ لَا تَـزُولُ عَنْـهُ الْوَسَـاوِسُ وَالْخَـوَاطِرُ، فَقَـدْ قَـالَ عَلَيْـهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ)}. انتهى. وقــالَ الشيخُ عبدُالرحمنِ بنُ ناصر السعدي في تفسيره: فَــإِنَّ أَعْلَى مَــرَاتِبِ الْعِلْم الْيَقِينُ، وَهُــوَ الْعِلْمُ الثَّابِتُ، الَّذِي لَا يَتَزَلْزَلُ وَلَا يَزُولُ، وَالْيَقِينُ مَرَاتِبُهُ ثَلَاثَةٌ، كُلُّ وَاحِدَةٍ أَعْلَى مِمَّا قَبْلَهَا؛ أَوَّلُهَا، عِلْمُ الْيَقِينِ، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُسْـتَفَادُ مِنَ

الْخَبَــر؛ ثُمَّ عَيْنُ الْيَقِين، وَهُــوَ الْعَلَمُ الْمُــدْرَكُ بِحَاسَّـــةِ الْبَصَر؛ ثُمَّ حَقُّ الْيَقِين، وَهُوَ الْعِلْمُ الْمُدْرَكُ بِحَاسَّةِ الـذَّوْق وَالْمُبَاشَرَةِ. انتهى. وقالَ الشيخُ محمـد رشـيد رضـا في (تفسير المنار): هَـذِهِ الدَّرَجَـةُ [أَيْ (دَرَجَـةُ حَـقِّ اليَقِين)] وَمَــا قَبْلَهَــا [أَيْ (دَرَجَــةُ عَين اليَقِين)] لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَــا التَّكْلِيفُ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في كِتابِه (شُروطُ "لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ"، وارتِباطُهــا بِأركــانِ الإيمــانِ، وعَلاقــةُ الإرجــاءِ بِهمــا): وضِــدُّ اليَقِين الشَّــكُّ والظَّنُّ والــرَّيْبُ والتَّرَدُّدُ والـوَهْمُ، وكُـلُّ مـا نَـزَلَ عن مَرتَبـةِ عِلْم اليَقِين فَهو ناقِضٌ لِلشَّهادةِ، والدَّلِيلُ قَولُ اللهِ سُبحانَه وتَعــالَى {إنَّمَــا الْمُؤْمِنُــونَ الَّذِينَ آمَنُــوا بِاللَّهِ وَرَسُــولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} وقَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ {أَشْـهَدُ أَنْ لَا إلَـهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُـولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَـا عَبْـدٌ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِمَا إلَّا دَخَـلَ الْجَنَّةَ}... ثم قـالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: أيُّ نَقص في مَرتَبـــــةِ عِلْم اليَقِين يَكفُــــرُ [أي الإنســانُ] ويَخــرُجُ مِنَ الايمــانِ... ثم قــالَ -أي الشَّــيخُ عَلِيٌّ-: أيُّ نَقص في مَرتَبةِ عَين وحَقِّ اليَقِين فَقَطْ يَكونُ [أي الإنســانُ] مُؤمِنًــا ولا يَكفُـرُ. انتهى]. انتهى. وقــالَ الشـــيخُ ابنُ عـــثيمين في (مجمـــوع فتـــاوى ورســـائل العـــثيمين): إنَّ اليَقِينَ [يَعنِي (عِلمَ اليَقِين)] يَضْـــعُفَ ويَقْـوَى. انتهى. وفي هـذا الرابط على موقــع الشــيخ عبـدالكريم الخضـير (عضـو هيئـة كِبـار العلمـاء بالـديار السـعودية، وعضـو اللجنــة الدائمــة للبحــوث العلميــة والإفتـاء)، قـالَ الشـيخُ: بَعضُ النـاس تَجِـدُه في كَلامِـه النَّظَرِيِّ عنده مِنَ اليَقِين [يَعنِي (عِلمَ اليَقِين)] ما يُعادِلُ الجِبالَ الرَّواسِيَ، وإذا أُصِيبَ بِأدْنَى شَيءٍ في ضَـرَر في نَفسِـه أو مالِـه اِنتَهَى كُـلُّ شَـيءٍ، هـذا مَوجـودٌ. انتهى. قُلْتُ: الظَّنُّ قـد يُطلَـقُ ويُـرادُ بـه اليَقِينُ، ومنـه قَولُـه تَعــــالَى {الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُـــــو رَبِّهِمْ} [قــــالَ الْقُـرْطُبِيُّ في (الجـامع لأحكـام القـرآن): وَالظَّنُّ هُنَـا

بِمَعْنَى الْيَقِين، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَـالَى {إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاق حِسَـابِيَهْ}، وَقَوْلُـهُ {فَظَنُّوا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَـا}. انتهى باختصار]؛ وقد يُطلَقُ الظَّنُّ ويُرادُ به الشَّكُّ، ومنه قَولُه تَعالَى {وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ} [قَالَ الطَّبَرِيُّ في (جامع البيان): وَمَعْنَى قَوْلِهِ {إِلَّا يَظُنُّونَ} إِلَّا يَشُكُّونَ، وَلَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَتَهُ وَصِحَّتَهُ؛ وَ(الظَّنُّ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الشَّكُّ. انتهى]؛ وقد يُطلَقُ الظَّنُّ ويُرادُ به الوَهمُ، ومنه قَولُه تَعالَى {وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُم مَّا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ} [قالَ اِبنُ كَثِير في تَفسِيرِه: {إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا} أَيْ إِنْ نَتَوَهَّمُ وُقُوعَهَا إِلَّا تَوَهُّمًا أَيْ مَرْجُوحًا. انتهى. وقالَ الْبَغَوِيُّ في (معالم التنزيل): {إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا} أَيْ مَا نَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا حَدْسًا وَتَوَهُّمًا. انتهى].

وفي شرح زاد المستقنع، للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية)، سُئِلَ الشيخُ: لو مَنَعَ الغاصبُ المالِكَ أَنْ يَزرَعَ أَرْضَه، فكيف يكونُ ضَمانُ الغاصِبِ، إذْ لا نَدْرِي لو زَرَعَ المالكُ هل ستَخْرُجُ ثَمَرَتُه أَمْ تَفْسُدُ؟. فأجابَ الشيخُ: طَبْعًا هذا ليس بِوَارِدٍ، مِن وُجوه؛ أَوَّلًا، أنَّه إذا مَنَعَه مِنَ الزِّراعةِ فالقَهْرُ مَوجودٌ، وصِفَةُ الغَصْبِ مَوجودةٌ مِن جِهَةِ الاعتداءِ على أموالِ الناس، فيَتَحَمَّلُ مسئولِيَّةَ هذا الاعتداءِ؛ ثانيًا، قولُك {نحن لا نَدْرِي هل يَخْرُجُ الزَّرْعُ أو لا}، القاعدةُ في الشريعةِ أنَّ الحُكْمَ للغالبِ، فالأرضُ أرضٌ زراعِيَّةٌ، والبَذْرُ مَوجودٌ، والزَّمَنُ زَمَنُ زراعةٍ، فما هو الغالبُ؟!، فالغالِبُ أَنْ يَخْرُجَ الزَّرْعُ، وتقولُ القاعدةُ {إنَّ الغالبَ كالمُحَقَّق، والحكمُ للغالبِ، والنادرُ لا حُكْمَ له}، تقولُ، الغالبُ أنَّ الأرضَ تُخْرِجُ زَرْعَها، فيَضْمَن له [أَيْ يَضْمَنِ الغاصبُ للمالكِ] ذلك، ولا

عِبْرةَ بالنادِر، وكَوْنُه يُحْتَمَلُ أنَّها ما تُخْرِجُ لا نَعْمَلُ به، بل نُعْمِلُ الغالبَ ونَحْكُمُ بِأنَّه ضامِنٌ لهذه الأرض هذه المُدَّةَ، وعلى هـذا يُلْـزَمُ بالضَّـمانِ؛ الإمـامُ العـزُّ بنُ عبدالسـلام رحمـه اللـهُ قَـرَّرَ في كتابِـه النفيس (قواعـد الأحكـام) وقــالَ {إنَّ الشــريعةَ تُبْنَي على الظَّنِّ الــراجح، وأكــثرُ مســائلِ الشــريعةِ على الظُّنُـونِ الراجحــةِ} يَعْنِي (على غَلَبــةِ الظَّنِّ)، والظُّنُــون الضــعيفةُ -مِن حَيْثُ الأَصْــلُ- والاحتمـالاتُ الضـعيفةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا الْبَتَّةَ، يقـولُ [أي العزُّ بنُ عبدالسلام] رحِمه اللهُ {إذْ لو ذَهَبْنا نُعْمِـلُ مِثْـلَ هذه الظُّنُون الفاسدةِ لَمَا استقامَتِ الشريعةُ}، لأننـا إذا عَمِلْنا بهـذه الظُّنُـون الفاسـدةِ نقـولُ {يُحْتَمَـلُ أنَّهـا مـا تُخْرِجُ، يُحْتَمَلُ تُخْرِجُ [أيْ كما أنَّه مِنَ المُحْتَمَـلِ أنْ تُخْـرِجَ الأرضُ زَرْعَها، فإنه مِنَ المُحْتَمَـلِ أيضًـا أنْ لا تُخْـرِجَ]!}، ولـو أننـا أَعْمَلْنـا الاحتمـالَ الضـعيفَ [يعـني لـو دَفَعْنـا بالاحتمالِ الضعيفِ الحُكْمَ المَبْنِيَّ على الظَّن الراجح] ما بَقِيَ [أيْ مِن أحكام الشـريعةِ] شـيءٌ، فـأنتَ في أَعْظَم الأشياءِ، الصلاةِ التي هي رُكْنُ الإسلام وعَمُودُه، ويَقِــفُ المسـلمُ بَيْنَ يَـدَيْ رَبِّهِ بـالظُّنُون، لأنـه يَسـتَقبِلُ القِبْلـةَ بغـالِبِ الظَّنِّ، فهـو إنْ تَوَجَّهَ إلى جِهَـةِ القِبْلـةِ هـل هـو قاطِعٌ 100% أنَّه على جِهَةِ القِبْلـةِ؟!، بـلْ بغـالِبِ الظَّنِّ، وإذا جاءَ وتَوَضَّأَ هل هو يَقْطَعُ 100% أنَّه على وُضـوئِه؟، رُبَّما دَخَلَه الشَّكُّ أنه خَرَجَ منه شيءٌ، ولم يَخْرُجْ [منه في الحقيقةِ شيءٌ]، فالظُّنُونُ الفاسدةُ لا يُلْتَفَتُ إليهــا، في الصِّــيام لـو جـاءَ ورَأى آثـارَ مَغِيبِ الشـمس هـل يَقْطَـعُ 100% أنَّها غـابَتْ؟، ففي بعض الأحيـانِ لا يسـتطيعُ أنْ يَقْطَعَ، وحينما تأتِي لِعالِم وتَسـأَلُه عن مسـألةٍ اجتهادِيَّةٍ ويُفْتِيـك، فالغـالِبُ صَـوَابُه، وغَلَبـةُ الظَّنِّ [تكـونُ] حينمـا تَرَاه إنسانًا يُوثَقُ بدِينِه وعِلْمِه، وقد شَهدَ لـه أهـلُ العِلم بأنَّه أهلٌ لهذا العِلم الذي يُفْتِي فيه في العقيـدةِ أو في الحــديثِ أو في الفقـهِ، وجِئْتَ تَسـأَلُه في شـيءٍ بَيْنَـك

وبَيْنَ اللهِ عـزَّ وجـلَّ، وتَتَعَبَّدُ [أيْ بهـذا الشـيءِ] للـهِ عـزَّ وجلَّ، فقد يكونُ الشـيخُ مُخْطِئًا، فَيَسْـتَحِلُّ الرَّجُـلُ وَطْءَ زَوجَتِه بِغَلَبةِ الظَّنِّ، يقولُ له [أَيْ يقـولُ العـالِمُ للرَّجُـل] {لا، الطَّلَاقُ مـا وَقَـعَ}، فيُحْتَمَـلُ أنَّه وَقَـعَ، يُحْتَمَـلُ أنَّ الشيخَ أخْطَأَ، لكِنْ هذه الظُّنُونُ كُلُّهـا لا يُلتفَتُ إليهـا ولا يُعْتَدَّ بها، والحُكْمُ في الشـرع لغـالِبِ الظَّنِّ، مـا دامَ [أي المُسْـتَفْتَى] على عِلم وبصـيرةٍ، واللـهُ قـالَ {فَاسْـأَلُوا أَهْلَ الـذِّكْرِ إن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُـونَ} وَرَدَّ إليهم بغَلَبَـةِ الظَّنِّ بصَـوابِهم، ومِن هنـا كـانتْ أحكـامُ الشـريعةِ وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ سبحانه وتعالى بغَلَبَةِ الظَّنِّ، فإذا جِئْنـا لِفَصْـل الحُقـوق بَيْنَ الْخَصْمَيْن، نَحْكُمُ فيها بِغـالِبِ الظَّنِّ إنْ لم نَكُنْ على يَقِين وقَطْعٍ، لأنَّ اللهَ تَعَبَّدَنَا بهذا الغالِب، وبهـذا الغـالِبِ يُمْكِنُنا أنْ نَصِلَ إلى حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ فنَأْمُرَ مَن أَخَذَ الحَقَّ بِرَدِّه. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتـاء) في (شـرح القواعـد الفقهيـة): الفُقَهـاءُ مـا حَمَلُوا اليَقِينَ على وَجْهه وعلى أَصْلِه، بَـلْ تَوَسَّـعُوا فيـه فَأَدْخَلُوا فيـه المَظْنُـونَ، يقـولُ النـووي في (المجمـوع) {وَاعْلَمْ أَنَّهُمْ يُطْلِقُـونَ الْعِلْمَ وَالْيَقِينَ، وَيُرِيـدُونَ بِهمَـا الظَّنَّ الظَّاهِرَ [أي الغـالِبَ] لَا حَقِيقَـةَ الْعِلْم وَالْيَقِين}، يَعْنِي مِن بـابِ التَّجَـوُّز والتَّوَسُّـع، وإلَّا فـالعِلْمُ شـيءٌ والظَّنُّ شيءٌ [آخَرُ]، فالذي يَغْلِبُ على الظَّنِّ [هـو] ظنٌّ، هـذا احتمـالٌ [لأنـه ظَنٌّ لا يَقِين]، الـرَّاجحُ [هـو] ظنٌّ، والـذي لا يَحْتَمِـلُ النَّقِيضَ [هـو] عِلْمٌ ويقينٌ، يقـول الْقَرَافِيُّ [في (الذخيرة)] {دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِلْعَمَلِ بِالظَّنِّ لِتَعَذُّرِ الْعِلْم [أي الْيَقِين] فِي أَكْثَـرِ الصُّـوَرِ، فَتَثْبُتُ عَلَيْـهِ [أَيْ على الظَّنِّ] الأَحْكَـامُ لِنُـدْرَةِ خَطَئِهِ وَغَلَبَـةِ إصَـابَتِهِ، وَالْغَالِبُ لَا يُتْرَكُ لِلنَّادِرِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الخضـير-:

أكثرُ الأحكام الشـرعيَّةِ عُمْـدَتُها أَدِلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ، سَـوَاءٌ كَـانَتْ ظَنِّيَّةً فِي ثُبوتِهـا [أَيْ مِن جِهَـةِ النَّقْـلِ] أو في دَلَالَتِهـا، فالحُكْمُ حِينئذٍ مَبْنِيٌّ على الظَّنِّ، وغالِبُ الأحكـامِ بِنَاؤُهـا على الظَّنِّ. انتهى.

وقالَ أَبُـو الْقَاسِـم الـرَّافِعِيُّ الْقَـزْوِينِيُّ (ت623هـ) في (الشَّرحُ الكَبِيرُ): قد يُتَسـاهَلُ في إطلاقِ لَفْـظِ (اليَقِينِ) على (الظَّنِّ الغالِبِ). انتهى.

وقـالَ الشـيخُ محمـدٌ الـزحيلي (عضـو الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين) في كِتابِـه (القواعـد الفقهيـة وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إنَّ الأحكامَ الشـرعيةَ تُبنَى على الظـاهر [أي الغـالِبِ]، وإنَّ الوُصـولَ إلى اليَقِين يَتَعَذَّرُ في كثيرٍ مِنَ الأحْيَـانِ، لـذلك جَـوَّزَ الشَّـرعُ الاعتِمـادَ على (الظَّنِّ) واعْتِبـارَه في الاجتِهـادِ والعَمَـلِ والتطـبيق وقُبُـول الأحكـام... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـزحيلي-: والظَّنُّ [قُلْتُ: الظَّنُّ هُنَـا بِمَعْنَى الشَّـكِّ أو الوَهم، وقـد سَبَقَ بيـانُ أنَّ الظَّنَّ قـد يُطلَـقُ ويُـرادُ بـه اليَقِينُ أو الشَّـكُّ أو الـوَهمُ] على دَرَجـاتٍ، وقـد تَـرْتَقِي دَرَجَـةُ الظَّنِّ بِكَثْـرَةِ الأدِلَّةِ والأمـاراتِ فيُسَـمَّى (الظَّنَّ الغالِبَ)، الذي يَقْـرُبُ مِنَ اليَقِين، وعَرَّفَـه المَقْـرِيُّ [في (القواعد)] فقالَ {الظَّنُّ الغـالبُ هـو الـذي تَسْكُنُ إليـه النَّفْسُ ويَطْمَئِنُّ بـه القلبُ}؛ وقَـرَّرَ الفُقهـاءُ أنَّ الظَّنَّ الغالبَ يَنْزلُ مَنزلةَ اليَقِين، وأنَّ اليَقِينَ لا يَـزُولُ بالشَّـكِّ بَلْ لَا بُـدَّ مِن يَقِين مِثْلِـه أو ظَنٍّ غـالبِ، كمَن سـافَرَ في سَفِينةٍ مَثَلًا، وثَبَتَ غَرَقُها، فيُحْكَمَ بمَـوْتِ هـذا الإنسـانِ، لأنَّ مَوْتَه ظَنٌّ غالِبٌ، والظنُّ الغالِبُ بمَنزِلةِ اليَقِين... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الـزحيلي-: إذا كـانَ الظَّنُّ غـيرَ مُسْـتَنِدٍ إلى دَلِيلٍ فيكون مُجَرَّدَ وَهْم، ولا عِبْـرَةَ للتَّوَهُّم، كَمـا لـو ظَفِـرَ إنسـانٌ بمـالِ الغـيرِ فأَخَـذَه بِنَـاءً على اِحتِمـالِ أنَّ

مالِكَه أباحَه لِمَن يَأْخُذُه، فَإنَّه يَكونُ [أَيِ الظَّافِرُ] ضامِنًا. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عَلِيّ القره داغي (الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في (قاعدة التبعية): القَلِيلُ تابِعٌ لِلكَثِيرِ، والنادِرُ تابِعٌ لِلغالِبِ، كَقاعِدةٍ عامَّةٍ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد الزحيلي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابِه (القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة): إذا دارَ الشَّيءُ بين الغالِبِ والنادِرِ فَإنَّه يُلحَقُ بالغالِبِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الزحيلي-: إذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ على أَمْرٍ غالِبٍ وشائع، فَإنَّه يُبْنَى عامًّا لِلجَمِيعِ، ولا يُؤَثِّرُ على عُمومِه واطِّرادِه تَخَلُّفُ ذلك الأمرِ في بَعضِ الأفرادِ، أو في بَعضِ الأوقاتِ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَالأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالأَعَمِّ الأَغْلَبِ. انتهى.

وقالَتْ عزيزةُ بنت مطلق الشهري (أستاذة الفقه وأصوله في جامعة الملك عبدالعزيز) في (قواعد الغلبة والندرة وتطبيقاتها الفقهية): (الغالبُ) يُطْلَقُ على ما غَلَبَ على الظَّنِّ وُقُوعُه -وقد يُسَمِّيه [بعضُ] الفقهاءِ (الظَّاهِرَ)- ويُقابِلُه (النَّادِرُ)، وقد يُطْلَقُ على (الكثيرِ) إذا زادَ على النِّصْفِ... ثم قالت -أَيِ الشهري-: والمُلاحَظُ أنَّ الفُقهاءَ يَستعملون (الظاهرَ) مَكانَ (الغالِبِ)، و(الغالبَ) مَكانَ (الظاهرِ)، فيقولون {تَعارُضُ الأَصْلِ والغالِبِ}، وتارَةً {تَعارُضُ الأَصْلِ والظاهر}، والمَعْنَى واحِدٌ؛ قالَ الزركشي [في (المنثور في القواعد)]

{تَعَــارُضُ الأَصْــلِ والغــالِبِ، [اعلمْ أنَّ الأصــحابَ تــارَةً يُعَبِّرون عنهما بالأَصْلِ والظاهر، وتارَةً بالأَصْلِ والغالِبِ، وكأنَّهما بمَعْنًى واحدٍ [وَفَهِمَ بَعْضُهُمُ التَّغَايُرَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْغَالِبِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مِنْ غَيْرِ مُشَــاهَدَةٍ، وَالظَّاهِرُ مَا يَحْصُلُ بِمُشَــاهَدَةٍ]}؛ ولَعَـلَّ سَـبَبَ هـذا الإطلاقِ قُـوَّةُ الرُّجْحانِ في الاِثْنَيْنِ، فالغالِبُ [هو] كَثْرَةُ العَدَدِ وزِيَادَتُه، والظــاهِرُ يَــدُلُّ على المَعْنَى دَلَالَــةً قَوِيَّةً لكنَّهــا لا تَمْنَــعُ وُرُودَ الاحتمــالِ عليــه، فيَتَّفِقــان في جــانِبِ الرُّجْحــان ويَختلِفان في المُقابِلِ [لهمـا]، فالغـالبُ يُقابِلُـه النـادِرُ، والظــاهِرُ يُقابِلُــه الخَفِيُّ... ثم قــالت -أيِ الشــهري-: المقصـودُ بــ (اطِّرَادِ العُـرْفِ والعـادةِ) أنْ يكـونَ العَمَـلُ بهمــا مُســتمِرًّا في جميــعِ الأوقــاتِ والحــوادثِ؛ وأمَّا (الغَلَبـــــةُ) فتَعْنِي الأكثرِيَّةَ، بمَعْنَى (لا تَتَخَلَّفُ كثـــــيرًا)، فيكــون جَرَيَــانُ النــاسِ على العُــرْفِ حاصِــلًا في أكــثرِ الحوادثِ أو عند أكثرِ الناسِ... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: فاشـــتراطُ (الاِطِّرَادِ) أو (الغَلَبـــةِ) في العُـــرْفِ معنـــاه اشــتراطُ الأَغْلَبِيَّةِ العَمَلِيَّةِ فيــه [بــأنْ يَعْمَــلَ بــه أكــثرُ الناسِ]، مِن أَجْـلِ أنْ يكـونَ العُـرْفُ مُسـتنَدًا حاكِمًـا في الحـــوادثِ... ثم قـــالت -أيِ الشـــهري-: مَعْنَى (الظَّنِّ) اصطلاحًا، عَرَّفَه الغزالي في (المستصفى) بأنَّه {عِبَـارةٌ عن أَغْلَبِ الاحتِمـــالَين}؛ وأمَّا (غَلَبـــةُ الظَّنِّ)، فيقـــول الشيرازي [في شـرح اللمـع] في توضـيح حقيقتِـه {أنْ تَتَزايدَ الأمَاراتُ المُوجِبةُ للظَّنِّ وتَتَكاثرَ [يعـني أنْ يكـونَ هنـاك أكـثرُ مِن أَمَـارةٍ، كـدَلِيلَيْن فَـأَكْثَرَ، أو خَبَـر ثِقَتَيْن فَأَكْثَرَ، أمَّا الظَّنُّ فيَكْفِي فيه أَمَارةٌ واحدةٌ، كدليلٍ واحـدٍ، أو خَبَر ثِقَةٍ]}، وقالَ ابنُ عابدين [في (رد المحتــار على الـدر المختـار)] وهـو يُوَضِّـحُ حقيقـةَ الفَـرْقِ بين الظنِّ وغَلَبـةِ الظَّنِّ {إنَّ أَحَـدَ الطَّرَفَيْنِ إذَا قَـوِيَ وَتَـرَجَّحَ عَلَى الآخَرِ وَلَمْ يَأْخُذِ الْقَلْبُ مَا تَرَجَّحَ بِهِ وَلَمْ يَطْرَحِ الآخَرَ، فَهُوَ (الظَّنُّ)، وَإِذَا عَقَدَ الْقَلْبُ عَلَى أَحَدِهِمَا وَتَرَكَ الآخَرَ، فَهُوَ

(أَكْبَرُ الظَّنِّ وَغَالِبُ الرَّأْيِ)}... ثم قـالت -أَيِ الشـهري-: والمَعْنَى الاصـــطلاحِيُّ للظَّنِّ اســـتَقَرَّ بين الفُقَهـــاءِ والأُصولِيِّين والمتكلِّمِين على ما كان راجِحًا، ولكنْ لا بُـدَّ مِنَ التنبيـهِ على أنـه ليس على وَتِـيرةٍ واحـدةٍ، بَـلْ هـو درجاتٌ ومَرَاتِبُ، منه مـا لا يَبْقَى بينـه وبين (اليقينِ) إلَّا فارِقٌ طَفِيفٌ لا يَكادُ يَخْطُرُ بِالْبَالِ، ومنه مَا يَنْزِلُ حتى لا يَبْقَى بينه وبين (الشَّكِّ) إلا دَرَجةٌ، يقولُ الشاطبي [في (الموافقـاتِ)] {مَـرَاتِبُ الظُّنُـونِ فِي النَّفْيِ وَالإِثْبَـاتِ، تَخْتَلِـفُ بالأَشَـدِّ وَالأَضْـعَفِ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِمَّا إِلَى (الْعِلْمِ [أَيِ اليقينِ]) وَإِمَّا إِلَى (الشَّـــــكِّ)}... ثم قـــــالت -أَيِ الشهري-: الواقِعُ أنَّ الفُقهاءَ لم يَتَمَسَّكُوا بهذه الألفاظِ تَمَسُّـكًا حَدِيـدِيًّا، بَـلْ يَسـتعمِلون (الظَّنَّ) أحيانًـا مَـوْطِنَ (الظَّنِّ الغـالبِ)، و(الشَّـكَّ [وهـو التَّرَدُّدُ مـع تَسَـاوِي الاحتمالاتِ]) أحيانًا مَوْطِنَ (الظَّنِّ)، والتَّسـامُحُ في هـذا البـابِ ظـاهِرٌ وواضـحٌ لِمَن تَتَبَّعَ مَواطِنَـه في أبـوابِ الفِقهِ} [قُلْتُ: قد سَبَقَ بيانُ أنَّ الظَّنَّ قـد يُطلَـقُ ويُـرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الوَهمُ]... ثم قالت -أَيِ الشهري-: اليَقِينُ يُفِيدُ التَّصدِيقَ الجازمَ وسُكُونَ النَّفْسِ، مـع نَفْيِ أيِّ احتمـالٍ، فهـو لا يَقْبَـلُ الشَّـكَّ إطلاقًـا، ولا يَقْبَـلُ التَّعارُضَ، فهو أقْوَى دَلَالَةً مِنَ الغـالبِ}... ثم قـالت -أَيِ الشهري-: ويشـتركُ (الظنُّ) و(الغـالبُ) في أنهمـا يُبْنَى عليهما الأحكامُ الشـرعيةُ العمليـةُ، ويجبُ العَمَـلُ بهمـا، ولا يُفِيـدان القَطْـعَ كمـا في اليَقِين... ثم قـالت -أَيِ الشـــهري-: التَّرجِيحُ يكـــونُ في الظَّنِّيَّاتِ، أمَّا (اليَقِينُ) فيَنْفِي الاحتمـالَ، و(الظَّنُّ) تَغلِيبُ أَحَـدِ الجـانِبَين على الآخَرِ، وكُلَّما قَوِيَ كان (ظَنًّا غالبًا)، وكُلَّما ضَعُفَ اقـتربَ مِنَ (الشَّكِّ)، فالغالبُ فيه أصلُ الظنِّ وزِيَادةٌ، ويَفترقانِ في أنَّ مـا يُقابِـلُ (الغـالبَ) هـو (النـادرُ)، ومـا يُقابِـلُ (الظنَّ) هو (الوَهْمُ)... ثم قالت -أَيِ الشهري-: ونُلاحِـظُ أنَّ الفُقهاءَ يُطلِقـون لفـظَ (الغـالب) على العـاداتِ مـع

(الشائعِ) و(المُطَّرِدِ)، ويُطلِقون (الظَّنَّ) على المُـدْرَكاتِ العَقليَّةِ مع (اليَقِينِ) و(الشكِّ)، و[أَحْيَانًـا] يُطلِقـون على الغـــالبِ (الظَّاهِرَ)، ويُطلِقـــونَ على الظنِّ الغـــالِبِ (الظَّاهِرَ) أيضًا، ويُطلِقون على غَلَبـةِ الظنِّ (الغـالبَ)... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى النادرِ -اصطلاحًا- مـا قَـلَّ وُجــودُه، وإنْ لم يُخــالِفِ القِيَـاسَ، فــإنْ خالَفَــه فهــو (الشَّاذُّ)، فإذا قِيلَ {هذا نادرٌ} أيْ قَلَّ مَثِيلُـه ونَظِـيرُه... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى الشَّاذِّ -في الاصطلاحِ- ما يكـونُ مُخالِفـا للقِيَـاسِ مِن غـيرِ نَظَـرٍ إلى قِلَّةِ وُجـودِه وكَثْرَتِـه... ثم قـالت -أيِ الشـهري-: الفـرقُ بين النـادرِ والشاذِّ، أنَّ (النادرَ) ما قَلَّ وُجودُه، سَوَاءٌ أَخَالَفَ القِيَاسَ أم لم يُخَالِفْه، و(الشاذُّ) مـا خـالَفَ القِيَـاسَ، سَـوَاءٌ قَـلَّ وُجودُه أَمْ كَثُرَ... ثم قالت -أيِ الشهري-: مَعْنَى القَلِيلِ -اصـطلاحًا- مـا كـان أقَـلَّ مِنَ النِّصْـفِ... ثم قـالت -أيِ الشهري-: النادرُ والقليلُ لَفْظَان مُتَقارِبان، وقد يُطلِــقُ الفقهاءُ لَفْظَ (النادِر) على (القَلِيل)، وبـالعَكْسِ؛ وفَـرَّقَ بينهما الكفوي [في كِتَابِه (الكليات)] بأنَّ النادِرَ أقَلُّ مِنَ القَلِيلِ، فكُـلُّ نـادرٍ قليـلٌ، وليس كُـلُّ قليـلٍ نـادرًا... ثم قالت -أيِ الشهري-: الأصْلُ في بِنـاءِ الأحكـامِ الشَّـرعِيَّةِ أنَّها تُبْنَى عامَّةً على الأُمُورِ الغالِبةِ والشائعةِ، فـإذا كـان هناك عُرْفٌ جـارٍ تَحَقَّقَ فيـه الـذُّيُوعُ والشُّـهرةُ، أو [كـان هنـاك] أمْـرٌ ظـاهرٌ، فإنَّه لا يُـؤَثِّرُ في عُمُومِـه واطِّرَادِه تَخَلُّفُ ذلك الأمرِ في بعضِ الأفرادِ، أو بعضِ الأوقـاتِ، أو بعضِ الجُزْئيَّاتِ، فالأحكامُ الشَّرعِيَّةُ لا تُبْنَى على الشـيءِ النـادِرِ القَلِيـلِ، بـل تُبْنَى على أسـاسِ الغـالِبِ الشـائعِ، وعليه فالنادِرُ تابِعٌ للغـالِبِ، يَأْخُـذُ حُكْمَه؛ والمُتَأَمِّلُ لبِنَـاءِ الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ يُلاحِظُ أنَّه يُراعَى فيه الأحوالُ الغالِبةُ، فيُعطَى الحُكْمُ للغالِبِ، ولا يُلتَفَت للنادِرِ، فـإذا بُنِيَ حُكْمٌ شَرعِيٌّ على أمْرٍ غالِبٍ وشـائعٍ، فإنَّه يُبْنَى عامًّا للجميـعِ، ولا يُــؤَثِّرُ فيــه تَخَلُّــفُ بعضِ الأفــرادِ، لِأنَّ الأصْــلَ في

الشريعةِ اعتبارُ الغالِبِ، أمَّا النادِرُ فلا أَثَـرَ لـه، فلَـوْ كـان هناك فَرْعٌ مَجهولُ الحُكْمِ مُتَـرَدِّدٌ بين احتمـالَين أَحَـدُهما غالِبٌ كثيرٌ والآخَرُ قَلِيلٌ نادِرٌ، فإنَّه يُلْحَقُ بـالكثيرِ الغـالِبِ دُونَ القَلِيلِ النادِرِ، فالاحتمـالاتُ النـادِرةُ لا يُلْتَفَتُ إليهـا في بِنَاءِ الأحكامِ، والحُكْمُ للأعَمِّ الأغْلَبِ، ما لم يَدُلَّ دَلِيلٌ على أنَّ النادِرَ مُعْتَبَرٌ، فيَسْـتَقِلُّ بـالحُكْمِ الخـاصِّ حِينئـذٍ، ولا يُحْكَمُ بحُكْمِ الشاذِّ على الكُلِّ، ولكِنْ يُتْرَكُ الشاذُّ على شُذوذِه ويُجْعَلُ اِستِثناءً خارِجًـا عنِ الأصْـلِ... ثم قـالت -أي الشهري-: ويَجِبُ الحَمْلُ على الظاهِرِ في كُـلِّ لَفْـظٍ احْتَمَـلَ مَعْنَيَينِ أَحَـدُهما أظْهَـرُ مِنَ الآخَـرِ، إلَّا أنْ يَقُـومَ دليــلٌ على أنَّ المُــرادَ هــو المَعنَى الخَفِيُّ دُونَ المَعنَى الجَلِيِّ، فيُحْمَــل حينئــذٍ عليــه، إذِ الأحكــامُ تُبْنَى على الاحتمالاتِ الظاهِرةِ دُونَ الاحتمالاتِ النادِرةِ... ثم قالت -أي الشهري-: يُلْحَقُ الغالبُ بالمُحَقَّقِ عند تَعَذُّرِ الحقيقةِ والوُقـوفِ عليهـا يَقِينِيًّا، قـالَ ابنُ فرحـون [في تبصـرة الحكام] {ويَنْزِلُ مَنزِلةَ التحقيقِ الظَّنُّ الغالِبُ}، فيَقُـوم الظَّنُّ الغــالبُ مَقَـامَ الحقيقــةِ إذا كــان الوُقــوفُ على الحقيقةِ غيرَ مُمْكِنٍ... ثم قـالت -أي الشـهري-: القَلِيـلُ يَتْبَـعُ الكثـيرَ، كمـا يَتْبَـعُ النـادِرُ الغـالبَ... ثم قـالت -أي الشـهري-: يقـولُ الـرازي في (المحصـول) {اسـتقراءُ الشَّـــرعِ يَـــدُلُّ على أنَّ النـــادِرَ في كُـــلِّ بـــابٍ مُلْحَـــقٌ بالغالِبِ}... ثم قـالت -أي الشـهري-: يقـولُ الريسـوني [رئيس الاتحـاد العـالمي لعلمـاء المسـلمين، في كتابـه (نظريــة التقــريب والتغليب)] {إنَّ الضــرورةَ الواقعــةَ والبَدَاهةَ العقلِيَّةَ تَدْفَعان إلى الأخْـذِ بالغـالِبِ، وتُشِـيران إلى أنَّه [هـو] الصَّـوابُ المُمْكِنُ، ومـا دامَ هـو الصَّـوَابَ المُمْكِنَ فإنَّه هو المطلوبُ وهو المُتَعَيِّنُ، والأخْذُ بـه هـو الصَّوَابُ ولوِ احتَمَلَ الخَطَأَ في باطِنِ الأمْرِ الـذي لا عِلْمَ لنا به}... ثم قـالت -أي الشـهري-: وقـالَ القـرافي [ت

684هـ] في (الفروق) {القاعـدةُ أنَّ الـدائرَ بَيْنَ الغـالِبِ والنادِرِ إضافَتُه إلى الغالِبِ أَوْلَى}. انتهى باختصار.

المسألة الحادية عشر

زيـد: ما المُـرادُ بِقاعِـدةِ "ما حُـرِّمَ سَـدًّا لِلذَّرِيعـةِ يُبـاحُ لِلحاجـةِ أوِ المَصلَحةِ الراجِحةِ"؟.

عمرو: يقول الشيخ قطب الريسوني: سدّ الذريعة معناه حسْم مادة وسائل الفساد دَفْعًا لها، أي أن الفعل قد يكون ظاهره مباحًا، وهو وسيلة إلى مُحرَّم، فيُمنع حَسْمًا لمادة الفساد...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: المصلحةُ لغةً، الصاد واللام والحاء أصل واحد يدُل على خِلاف الفساد، والصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقِيض الاستفساد، وعرَّفها الغزالي اصطلاحًا "المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع مِن الخَلق خَمْسَة، وهو أنْ يَحْفَظَ عليهم دِينَهم، ونَفْسَهم، وعقلَهم، ونسلَهم، ومالَهم، فكل ما يَحْفَظ هذه الأصولَ الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول، فهو مَفْسَدة ودَفْعُها مصلحة"، والمصلحة الراجحة هي المعتبَرة في ميزان الشرع...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: معنى القاعدة أن الفعل المنهيّ عنه سدا للذريعة المُفْضِية إلى الفساد يُباح إذا تعلّقت به الحاجةُ أو المصلحةُ الراجحة، والمراد بالحاجة هنا المشقة التي تَلْحق بالمكلّف عند تَرْك الفعل، ولا تَبلُغ حدَّ التلف والهلاك، وإلا كانت ضرورة، وإن كانت الضرورة أَوْلَى بالاعتبار؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية

{وهذا أصْلٌ لأحمد وغيره في أن ما كان مِن باب سدّ الذريعة، إنما يُنهَى عنه إذا لم يُحْتَجْ إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تُحصَّل إلا به فلا يُنْهَى عنه}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: يُستدلّ على صحّة القاعدة مِن الكتاب والسُّنَّة والمعقول والاستقراء، وبيان ذلك من وجوه:

أوَّلًا: قوله تعالى {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ، ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ، إنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}، ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى أمَرَ بِغَضِّ البصر سدّا لذريعةِ الوقوع في الزِّنَى، فلَمَّا كان تحريمُه تحريمَ وسائل، أُبِيحَ للمصلحة الراجحة كالنَّظَر إلى المخطوبة، والنظر للعلاج، وما جَرى مَجرَى ذلك مِن المصالح التي تَغمُرُ بِصَلاحِها المُحَقَّق الفسادَ المتوقَّع.

ثانيًا: عن المِسْوَر بْنَ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما قال {كَانَتْ أُمُّ كُلْثُوم بِنْتُ عُقْبَةَ بْن أبِي مُعَيْطٍ مِمَّن خَرَجَ -يعني من مكة إلى المدينة مهاجرا مسلما- إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي عَاتِقٌ -يعني شابَّة بَلغَتِ الحُلُمَ واستحقَّتِ التزويجَ-، فجاء أهلُها يَسألون النبيَّ أنْ يُرْجِعَها إليهم لَمَّا أنزلَ اللهُ فيهن (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، اللَّهُ أعْلَمُ بِإيمَانِهِنَّ)}، ووجْه الاستدلال مِن الحديث أن سَفَر المرأة لا يكون إلا مع ذي مَحْرَم سدا لذريعة الفساد الذي قد يَلْحَق بها في سفرها، فلَمَّا عارضَتْ هذه المفسدةُ مصلحةً أرْجَحَ منها وهي فِرار المرأة بدينها مِن دار الكُفر إلى دار الإسلام، كانت جلب المصلحة أَوْلَى مِن درء المفسدة؛ وَقِس على ذلك سَفَرَ عائشة رضي الله عنها لَمَّا تَخَلَّفتْ مع صَفْوَانَ بْنِ

الْمُعَطَّلِ، فإنه لم يُنْهَ عنه، ويُؤخَذ منه أن سدَّ الذريعة إذا عُورِضَ بما أقوى منه رجحانًا لا يُلْتَفَت إليه.

ثالثًا: إن تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة مَحْضُ القياس، ومُقتضَى أصول الشرع، ولا يُخالِف في ذلك إلا عَدُوٌّ لِلمَنطِق وخَصْمٌ لِلإحساس السَّلِيم، فتُعطَى كُلُّ مصلحة ما تستحقُّ مِنَ الحفظ والجَلْب، وتُحاط كُلُّ مفسدة بما تستحق مِن الوقاية والدَّرْء، وهذا مَسْلَك محمودُ الغِبِّ [أَي العاقِبةِ]، جارٍ على مقاصد الشرعِ ومُسَلَّمات العقول، وإذا لاحَ تَدافعٌ وتَزاحُمٌ بينهما حُكِّمت معاييرُ الترجيح تقديمًا للأصلح فالأصلح، ودَرْءًا للأفْسَد فالأفْسَد، قال إمام المصالح العز بن عبدالسلام {لا يَخفَى على عاقل أن تقديمَ أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حَسَن، وأن دَرْء أفْسَد المفاسد فأفسدها محمودٌ حَسَن، وأن تقديمَ المصالح الراجحة على المرجوحة محمودٌ حَسَن، وأن تقديم الأصلح فالأصلح ودَرْء الأفسد فالأفسد مَرْكوز في طبائع العباد نظرًا مِن رَبِّ الأرباب، فلو خَيَّرْتَ الصبِيَّ بين اللذيذ والألذّ لاختار الألذّ، ولو خُيِّرَ بين الحَسَن والأحسن لَاخْتارَ الأحسن، ولو خُيِّرَ بين فَلْس ودِرْهَم لاختارَ الدرهمَ، ولو خُيِّرَ بين درهم ودينار لاختارَ الدينارَ، ولا يُقدِّم الصالِحَ على الأصلح إلا جاهلٌ بِفَضل الأصلح، أو شَقِيٌّ متجاهِلٌ لا يَنْظُر إلى ما بين المرتبتَين مِن التفاوت}.

رابعًا: إن الاستقراء لِلمَواطِن التي وَرَدَ فيها النَّهْيُ للذريعة ثم أُبِيحَتْ للمصلحة الراجحة يُعَضِّد صِحَّةَ القاعدة، ويَشُدُّ مِن مَعاقِدها، قالَ ابنُ القيم {ما حُرِّم سدا للذريعة أُبِيح للمصلحة الراجحة، كما أُبِيح النَّظَرُ للخاطِب والشاهِد والطبِيب مِن جُمْلة النَّظَرِ المحرَّم،

وكـذلك تحـريم الحريـر على الرجـال حُـرِّمَ لسـدّ ذريعـة التشبُّه بالنساء الملعون فاعِلُه، وأُبيحَ منه ما تـدعو إليـه الحاجَةُ}...

ثم يقول -أي الشيخ قطب-: ويَجْدُرُ الإلْمـاحُ هنـا إلى أنَّ اِجتِراحَ الوسائلِ الممنوعةِ عند تَوَقُّفِ تَحصِيلِ المَقصـودِ الشَّرعِيِّ مِن جِهَتِها، مُقَيَّدٌ بخَمْسَةِ ضَوابِطَ:

(1)أنْ تَكـونَ المَصـلحةُ المُلجِئـةُ حَقِيقِيَّةً لا وَهمِيَّةً، فَلا خَلاصَ مِن مَضِـيقِ الحاجَـةِ إلَّا باسـتِباحةِ الوَسِـيلةِ المَمنوعةِ.

(2)ألا يُفْضِـي اللـواذُ بالوسـيلة الممنوعـة إلى مَفسـدةٍ أكبر؛ لأن الضرر الأخفَّ يُتحمَّلُ لـدَرْءِ الضـرر الأشَـدّ كمـا هو مُقرَّر عند الفقهاء.

(3)ألا يُفْضِي الضررُ باستباحة الممنوع إلى إلحاق ضَـرَر مُماثِـل بـالغير؛ لأن الضـرر لا يُـزال بمِثْلـه، والحاجـة لا تُسقِط حقَّ الآخَرِين.

(4)أن يكون التوسُّل بالممنوع بالمقدار الذي تَنـدفعُ بـه الحاجـةُ وتُسـتوفَى المصـلحةُ، بلا شَـطَطٍ ولا اسـتطالة، لأن الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا.

(5)اسـتفراغ الوُسْـع في الخَلاص مِن مَضـايِق الحاجـة والاضـطرار، وتحصـيل الوسـائل المشـروعة والبـدائل الصحيحة التي تُغْني عن استباحة الممنوع أو المحرَّم...

ثم يقول -أي الشـيخ قطب-: ومِن التطبيقـات الفقهيـة النفيسة التي تَتَخَرَّج على القاعدة:

(1)يَحــرُم النظَــرُ إلى الأجنبيــة ســدا لذريعــة الفتنــة والوقــوع في المحظــور، فــإذا تَعلَّق بهــذا النظَــر جَلْبُ مقصــود شــرعي، وهــو بنــاء الــزواج على أســاس مِن المودَّة والأُلْفة والوئام والرضا بالشريك، فُتِحَت الذريعة إلى المُحرَّم بإباحة نَظَــر الخــاطب إلى المخطوبــة، كمــا يُباح جَرْيًا على هــذا الأصــل نَظَـرُ الطــبيب والشــاهد مِن جُملة النظر المُحــرَّم إذا تَــوقَّفَتْ عليــه مصــلحةٌ شــرعية كالعلاج وصيانة الحقوق.

(2)يَحرُم على المرأة الســفرُ بــدون مَحْــرَم، لِمَــا يُفضِــي إليه ذلك مِن الفساد، ولكنــه يُبــاح إذا دَعَت إليــه مصــلحةٌ شرعية راجحة كَفِــرار المــرأة بــدينها مِن دار الكُفــر إلى دار الإسلام، ذلك أن مصلحة الحفاظ على العقيدة أَوْلَى بالتقــديم على غيرهــا مِن المصــالح عنــد التعــارُض والتزاحُم.

(3)يُحرَّم على الرجال لُبْسُ الحرير ســدّا لذريعــة التخنُّث والتشبُّه بالنساء، لكنه يُباح إذا دَعَتْ إليه الحاجةُ المُلِحَّة، أو المصلحةِ المعتبَرة، ولهذا رُخِّص فيــه لَمَّا كــان مصــابًا بمرض الحِكَّة، إذ مصلحة الشفاء أَرْجَحُ مِن مفســدة لُبْسِ الحرير.

(4)تَحرُم الخُيَلَاءُ لِكَوْنِهَا وَسِيلَةً إلى الطُّغيــان، والصَّــلَف، والتنافُر بين الناس، لكنها تُباح في حالة الحرب لِمَا لهــا مِن أثَــر في إرهــاب العــدو، وإيقــاع الــرُّعب في قلبــه، فَتَرْجَح بذلك مصلحتُه المفسدةَ الناشئةَ عنــه، يقــول ابن القيم {وحَــرَّم عليهم الخُيَلَاء بــالقول والفعــل، وأباحهــا لهم في الحــــرب، لمــــا فيهــــا مِن المصــــلحة الراجحــــة الموافقة لمقصود الجهاد}.

(5)تُحرَّم مجالسةُ الظلمة والعصاة سدًّا لذريعة إعـانتِهم على الإثم وتشـجيعِهم على العـدوان، ولكنهـا تُبـاح إذا تَعلَّقتْ بهـا مصـلحةٌ شـرعية معتـبرة تَغمُـرُ الفسـادَ المتوقَّع، كنَهْيِهم عن المُنكَـر ودعـوتِهم إلى المعـروف، ولا شكَّ أن القاعدة تَقضِي بتقديم الصلاح الـراجح على الفساد المرجوح.

(6)يُحـرَّم دَفْـعُ الأمـوال للكفـار حسـمًا لذريعـة التمكين لهم، وتقويـة شـوكتهم، ولكن إذا تَعلَّقتْ بهـذا الـدفْع مصـلحةٌ شـرعية راجحـة فُتِحَت الذريعـةُ إليـه، كَفِكـاكِ المسـلمين مِن أسْـر العـدُوِّ، وشـراءِ الأسـلحة لتجهـيز الجيش، يقـول العـز بن عبدالسـلام {ولكن قـد تَجُـوز الإعانةُ على المعصية لا بكونها معصـية، بـل وسـيلة إلى تحصـيل المصـلحة الراجحـة، وكـذلك إذا حَصَـل بالإعانـة مصلحةٌ تَرْبَى على مصلحة تفـويت المفسـدة كمـا تُبـذَل الأموالُ في فِداء الأسْرَى الأحـرار المسـلمين مِن أيْـدي الكفرة الفجرة}.

(7)تَحـرُم الغِيبـةُ لكونهـا طريقًـا مُفضِـيًا إلى هَتْـكِ الأعراض، وقَطْع الأرحام، وإشاعة الفُرْقـة، ويُبـاح منهـا ما تـدعو إليـه المصـلحةُ الراجحـة، كبيـان حـال الفاسـق للناس حتى لا يَغترُّوا به ويَحذروا شـرَّه، وتجـريح الـرواة بقَصْد صَوْن السُّنَّة مِن دَواعي الزَّيف والتحريف.

(8)تَحـرُم الرِّشـوةُ لكونهـا وسـيلة إلى أخْـذِ المحـرَّم وتضـييع حقـوق النـاس، فلـو تَـوقَّفَتْ عليهـا مصـلحةٌ شرعية أُبيحَتْ مِن جهة الدافع، وظلَّت على حُرمتهـا مِن جهـة الآخِـذ، ومِن هنـا فـإن إنشـاء مؤسسـات التعليم الخاصـة أو مشـاريع الإنمـاء، قـد يعترضُـها في بعض

البلدان عقبـاتٌ إداريـة مصـطنعة، وإجـراءات (روتينيـة) جـائرة، لا يُتغلَّب عليهـا إلا بـدفع الرِّشـوة، ولمـا كـانت المصـالحُ المُجتَلَبـة مِن هـذه الأعمـال تَغمُـرُ مَفسـدةَ الارتشاء، فإنها تُستباح للرجحان المصلحي، إذ يَعلو منار العلم، وتُفتحُ أبـوابُ الـرِّزق، وتتقـوَّى بنيـةُ الاقتصـاد، وناهيك بها مِن مَقاصد جليلة نافعة.

(9)يُحظَـر الـرأيُ الإعلامي المحـرِّض على الخـروج على الحاكم سدًّا لذريعة الفتنةِ وسفْك الدماء وصَدْع الوَحْـدة، لكن إذا تعلَّقتْ به مصلحةٌ راجحة كإقامة شرائع الله في الأرض ومحاربةِ الكُفـر البـواح، فـإن إعلانـه في النـاس يَغْدو مباحًا بل واجبًا تَبَعًا لِحُكم مقصوده...

ثم يقـول -أي الشـيخ قطب-: لا تَعْـدَمُ القاعـدةُ سـندًا ورِدْءًا في منقولات الشرع، ومـوارد أحكامـه، فضـلًا عن المعقول الصريح، والاستقراء القاطع، بل إن المُخـالِف في صحتها لا يَعْدُو صِنفَين مِنَ النـاس، جاهِـلٌ بمقاصـدِ الشـرع في التكليـفِ، أو مُتَجاهِـلٌ آثَـرَ اللَّدَدَ والمُكـابَرةَ، فهـو خَصْـمُ الشـرع الصـحيح، وعَـدُوُّ المَنطِـق الـرَّجيح!. انتهى باختصار وتصرف من كتاب (قاعدة ما حُـرِّم سـدًّا للذريعـة أُبيح للمصـلحة الراجحـة، دراسـة تأصـيلية تطبيقية).

ومِن المرجحات التي يُمْكِنُ ذِكرُها هنـا لعمليـة الموازنـة بين المصالح والمفاسد ما يلي:

(1)ترجيح الشارع لجنس أو نوع مِن العمـل على غـيره: في هذا الرابط يقول الشـيخ هـاني بن عبداللـه الجبـير (المدرس بجامعة أم القرى): مثال ذلـك أن الشـرع جـاء بتقديم الـدعوة إلى تصـحيح الاعتقـاد قَبْـلَ تَعلُّم أحكـام

العبادات، فدَلَّ على أن العناية بتقرير مسائل العقيدة أهم من العناية بتقرير مسائل الشريعة، وكذلك فإن تقديم الشرع لبِرِّ الوالدين على الجهاد غير المُتَعَيَّن يدلُّ على رجحان النفقة على الوالدين على نفقة الجهاد الذي لم يُتَعَيَّن.

(2)مراعاة الترتيب بين المصالح حسب الأهمية والترتيب: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فالمصالح قد تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، والمفاسد تتعلق بها كذلك، وأعلى المقاصد هو حفظ الدين (مِن جانب الوجود ومِن جانب العدم)، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال. انتهى. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): فالضروريات مقدَّمة على الحاجيات عند تعارضهما، والحاجيات مقدَّمة على التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرُّتَب كأن يكون كلاهما من الضروريات، فيُقدَّم الضروري المقصود لحفظ الدين على بقية الضروريات الأربع الأخرى، ثم يُقدَّم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال.

(3)المصلحة العامة مُقدَّمة على المصلحة الخاصة: في هذا الرابط يقول الشيخ هاني بن عبدالله الجبير: فلا تُرجَّح مصالحُ خاصة على مصالح عامَّة، بل العكس، ويُمثِّل لذلك العِزُّ بن عبدالسلام فيقول "لو أَعطَى أحدُ الظلمة لِمَن يُقتدَى به مِن أهل العلم والعبادة مالًا، فلو أخَذَه أمْكَنه أن يردَّه لصاحبه إن كان مغصوبًا، أو إنفاقه في وجوه خير تَنْفَعُ الناس، ولَكِنْ يسوء ظنُّ الناس فيه، فلا يَقبَلون فتياه، ولا يَقتدون به، فهنا لا يجوز له أخْذُه، لِمَا في أخْذِه مِن فساد اعتقاد الناس في صِدقه ودينه،

فيكـون قـد ضَـيَّعَ على النـاس مصـالحَ الفتيـا والقـدوة، وحِفْظُ هذه المصلحة أَوْلى مِن رَدِّ المغصوب لصاحبه، أو نَفْع الفقير بالصـدقة". انتهى باختصـار. ويقـول الشـيخ محمــد صــالح المنجــد في هــذا الرابط على موقعــه: الاحتكار فيه مصلحة للتاجر أن يتضـاعف ربْحُـه ويرتفـع دَخْلُه وتَعْظُم فَرْحَتُه، ولكن الاحتكار فيه ضرر على عبـاد الله، فلو تعارضَت المصلحةُ الخاصة مع المصلحة العامـة لا يمكن أن نُقـدِّم الخاصـةَ، بـل تُقـدَّم المصـلحةُ العامـة على المصــلحة الخاصــة ونَمْنَــعُ الاحتكــارَ، ولــو فاتــه مضاعفات الأرباح، لأن الاحتكارَ مفسدةٌ لعمـوم النـاس؛ مثال آخر، القصاص، الحدود، قَطْعُ يَـد السـارق مفسـدةٌ على السـارق أم لا؟ تَفُـوتُ يَـده، قَتْـلُ القاتـل مفسـدةٌ على القاتـل مِن جهـة ذهـاب نفســه، نعم، لكن لـو مـا طبَّقنـا هـذا الحـد مـاذا سيَحصُـل؟ فـوات مصـلحة عامـة للمسلمين، وقيام مفسدة عامة على المسـلمين؛ مثـال آخــر، نــزع الملكيــات الخاصــة لإقامــة أشــياء ضــرورية للمسلمين، فكلمة ضرورية، لأنه لا يجوز نــزع الملكيــات الخاصة دون إذن أصحابها لأَجْلِ مَنْظَر جمـالي مثلًا، هـذا حرام، قضية نَزْع الملكية، يا أيها البلديــة لمـاذا تريــدون نَزْعَ الملكية؟ قالوا "عندنا مَنْظَرٌ جمالي، عندنا هنـا فيــه مثلثات"، نقـول "حـرام عليكم، لا يجـوز لكم أن تـنزعوا ملكيةً خاصة بدون إذن أصحابها مِن أَجْلِ مَنْظَـر جمـالي، حرام"، وإن قالوا "الزحام شديد جدًّا هنا وضيق والناس يتعطلـون، آلاف السـيارات وآلاف السـائقين، ومصــالح المسلمين، وانتظار ساعات طويلـة لأن الطريـق ضـيق، ولا بُدَّ نَنْزع ملكيـات مِن جـانبي الطريـق لتوسـيعه على المسلمين"، فنقول هذا مصـلحة عامـة مُهمَّة وحقيقيـة مؤثِّرة. انتهى بتصرف.

(4)تقديم المصالح بحسب درجة تحقُّق وقوعها: ومن ذلك تقديم ما كان مقطوعًا بأَثَره أو مُتَّفَقًا عليه على ما كان مظنونًا أو مختلفًا فيه، وما كان مظنونًا على ما كان مُتَوَّهَمًا. وفي هذا الرابط يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية): لو تَعارَضَتْ مصلحتان أو مفسدتان أو مصلحةٌ ومفسدةٌ، إحداهما قطعية والأخرى ظنية [قُلْتُ: الظَّنُّ هُنَا بِمَعْنَى الشَّكِ أو الوَهم، وقد سَبَقَ بِيانُ أنَّ الظَّنَّ قد يُطلَقُ ويُرادُ به اليَقِينُ أو الشَّكُّ أو الوَهمُ]، فتُقدَّم القطعية، والظن الغالب هنا يقوم مَقامَ القَطع، ومِن الأمثلة، إذا لم يَجِد المصلِّي ماءً في أَوَّلِ الوقت، فإذا كان يَقطَعُ أو يَغلِبُ على ظنِّه أنه سيَجِد ماءً فالأفضل الانتظار، أما إذا كان يَظُنُّ أنه سيَحْصُل على الماء ولا يَجْزم بحصول ذلك فالأفضل التيمُّم والصلاة في أَوَّلِ الوقت. انتهى. ويقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: مثال، لو كان تناول دواء مَعيَّن محرَّم، وحصول الشفاء مِن جَرَّاء تناوله ظني، فما يُمْكن أن نتناول الدواءَ المحرَّمَ لأنه مفسدةٌ قطعية لتحصيل شيء ظني وهو الشفاء مِن المرض الذي قد يَحدُث وقد لا يَحدُث، بالإضافة إلى أن الشارع الحكيم لم يَجْعَلْ شفاءَ الأُمَّة فيما حُرِّم عليها، هذه المسألة ممكن تُجِيب بها على ماذا؟ مَن يذهب للساحر لِفَكِّ السِّحْر، فتقول له ما حُكم الذهاب إلى الساحر؟ حرام قطعي، ما هي إمكانية استفادتك مِن الساحر وفكِّ السحرِ على يديه؟ ظنية، لأنه قد يستطيع وقد لا يستطيع، فكَمْ أناس ذهبوا إلى سحرة وما استفادوا وذهبت أموالهم، وليس الذهاب إلى الساحر قطعي الفائدة مِن جهة فكِّ السحر، فكيف ترتكب حرامًا قَطعِيًّا من أجل تحقيق مصلحة ظنية... ثم يقول -أي الشيخُ محمد صالح المنجد-: مثال آخر، ما حُكم إسقاط الجنين الذي نُفِخَت فيه الروحُ لأَجْلِ

تحسين وَضْع الأمِّ؟ قلنا للطـبيب بقـاء الجـنين يَقتُلُهـا؟ قال لا، لا يَصِلُ لدرجة أن تموتَ لكن أحسن طبيّا، نقول أفتريـدون ارتكـابَ مفسـدة قطعيـة وهي قَتْـلُ النَّفْس لأجْـلِ أن تكـون الأمُّ في وَضْـع صِـحِّي أفضـل، والهلاك ظَنِّيٌّ، هلاكُهـــا ظَنِّيٌّ وليس بقطعي، فـــأنت تريـــد أن تَرتكِبَ مفسدةً قطعية بقَتْـل الجـنين الحَيّ الـذي نُفختْ فيــه الــروحُ، وأن تــأتي بعــدوان صــارخ على النفس البشرية التي خَلَقَها اللهُ، وتُزْهِق روحَ الجـنين مِن أجْـلِ احتمال مَفسدة، مِن أجْلِ احتمال هلاك الأمِّ، ما هو أكِيد أنَّها تَهلك، فنقول ما يجوز لك أن تَرتكبَ هذا. انتهى.

(5)المصــلحة المتعلقــة بــذات العمــل مقدَّمــة على المصلحة المتعلقة بزمانه أو مكانه: يقول الشـيخ محمـد صـالح المنجـد في هـذا الرابط على موقعـه: فالخشـوع متعلِّق بذات العبادة وهي الصـلاة، أو متعلـق بزمانهـا أو مكانها؟ متعلق بذات العبادة، فإذا تَعارض عندك مصـلحة وجود الخشـوع مـع مصـلحة الصـلاة في زَمَن فاضـل أو مكان فاضل ماذا تُقـدِّم؟ الخشـوع، ولـذلك فـإن الصـلاة بحضرة الطعام تؤجَّل حتى يُصْبِحُ في حـال يتـوفَّر فيهـا الخشوعُ أكثر ولـو فـاتَت الجماعـةُ، لأن المحافظـة على الخشوع وهو متعلِّق بذات العبادة مقـدَّم وأفضـل وخَيْـر مِن المحافظة على شيء يتعلق بالحال أو المكان، صلاة الجماعة في المسجد، فصلاةٌ بخشوع ولو فاتَتْه الجماعةُ أفضل مِن صـلاة في الجماعـة بلا خشـوع، ومِن هنـا لـو واحد قـال "أنـا إذا صـلَّيْتُ في مسـجد مِن مسـاجد مكـة الهادئة أخْشَعُ أكثر بكثير، وإذا صـلَّيْتُ في الحـرم زحـام شديد جدًّا، وفتنة النساء تبرج النساء، صلاتي في مسجد مِن مساجد مكة غير الحرم أنا أخْشَعُ"، قلنا أن المصلحة المتعلِّقــة بــذات العمــل أو ذات العبــادة مقدَّمــة على المصلحة المتعلقة بزمان العبادة أو مكان العبــادة، ومِن

هنا يُمْكِن أن يُقـال إن صـلاتَه في ذلـك المسـجد أفضـلُ بالنسبة لـه، لأن الخشـوع أكـثر... ثم يَقـولُ -أي الشـيخُ المنجد-: لـو كـانَتْ صـلاتُك قائمًـا مُسـتَقْبِلَ القِبلـةِ بعـد النُّزولِ مِن رحلة السـفر مُمْكِنَـةً، وصـلاتُك في الطـائرة ستكون قاعِدًا إلى غير القِبلةِ، ما الذي يُقَـدَّمُ؟ عِلمًـا أنَّ النُّزولَ في المطـار سـيكون قبـل خـروجِ الـوقت، فلـو فرضنا أن صلاة العصـر (أذان العصـر) مثلًا السـاعةَ مثلًا الرابعةَ، وأنت إقلاعُك قبْل الظهر، وستنزل في المطار السـاعةَ الثانِيَـةَ مثلًا الثانيـة والنصـف، وأنت عنـدك خياران، إمـا أن تصـلِّي في الطـائرة، ولكن الصـلاة في الطـائرة لا يوجـد مُصَـلًّى في الطـائرة، أو كـل الركـاب مأمورين بربط الأحزمة، لا توجـد اسـتطاعة للقيـام، ولا استقبال القبلة، فهل تَختارُ الصلاةَ قاعـدًا في الطـائرة إلى غيرِ القِبلةِ، أو تَختارُ الصلاةَ بعد نُزولِ الرحلةِ قائمًـا مُستَقْبِلَ القِبلـةِ؟ مـاذا تُقَـدِّمُ الأوَّلَ أو الثـانِيَ؟ الثـانِيَ، لِمـاذا؟ لأن القيـامَ واسـتقبال القبلـة أَمْـرٌ متعلِّق بـذات الصلاة، هذه مِن شروط الصلاة، فلـو قـال "الصـلاة في أول الوقت أفضل"، نقول تَعارَضَ عندنا مصلحةٌ متعلِّقة بذات العبادة مع مصلحة متعلِّقة بزمان العبـادة، فأيهمـا نُقـدِّم؟ المصـلحة المتعلِّقــة بــذات العبــادة، وبالتــالي فصلاتُك قائمًـا مُسـتَقْبِلَ القِبلـةِ أفضـلُ مِن صـلاتِك في الطـائرة؛ مثــالٌ آخَـرُ، وضَــعَ الخَبّــاز الخُبْــزَ في التَّنُّور وأُقِيمَت الصــلاةُ، فلــو ذَهَبَ للصــلاة ســيَحتَرِقُ الخُبْــزُ، ويَبقَى طِيلة الصلاة وهو تُنازعُه نفسُه في مَصِيرِ الخُبْزِ، وضَــعَ البطـاطِس في الـزيت وأُقِيمَت الصـلاةُ، إذا ذَهَبَ للصلاة في المسجد ضـرر وهـو احـتراق هـذا، بالإضـافة إلى الضرر الأكـبر وهـو ذهـاب الخشـوع، احـتراق الخُبْـز والبطـاطِس تَلَـف الطعـام أهـون مِن نَقْص في الـدين صـلاة بلا خشـوع، فالعلمـاء يقولـون "لـه أن يَتخلَّف عن

صلاة الجماعة في هذه الحالة" لأن مصلحة الخشوع والتفرُّغ للصلاة أكبرُ. انتهى.

(6)المصلحة المتعدية مقدَّمة على المصلحة القاصرة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فَقالوا مثلًا الاشتغالُ بتعليم العلم أوْلَى مِنَ الاشتغالِ بنَوافلِ العباداتِ إذا اِحتاجَ الناسُ إلى التعليم، يُقَدَّمُ هذا لِأنَّ نَفْعَه أكبَرُ، نَفْعَه أعَمُّ أشْمَلُ.

(7)المصلحة الواجبة مُقدَّمة على المصلحة المندوبة: يقول الشيخ محمد صالح المنجد في هذا الرابط على موقعه: فَلَوْ قالتْ لكِ المرأةُ {أصومُ القضاءَ أوَّلًا ولّا أصوم ستة شوال أوَّلًا؟}، نَقُولُ، صُومِي القَضاءَ أوَّلًا، لِأنَّ المَصلَحةَ الواجِبةَ مُقَدَّمةٌ على المَصلَحةِ المُستَحَبَّةِ. انتهى.

(8)أداء المصلحة المقيَّدة في وقتها أفضل مِن المصلحة المطْلَقة: يقول الشيخ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: يقول أهل العلم {قد يَعتري المفضولَ ما يَجعلُه أفضلَ مِن الفاضل}، ومن ذلك أن قراءةَ القرآن أفضلُ مِن التسبيح والتهليل، لكن أداء الأذكار المقيَّدة في حينها أفضل مِن قراءة القرآن في ذلك الوقت، كأذكار أدبار الصلوات ومتابعة المؤذِّن. انتهى.

(9)دَرْءُ المفاسدِ مُقدَّم على جَلْبِ المصالح: يقول الشيخُ سعد فياض (عضو المكتب الدعوي والعلمي بالجبهة السلفية) في هذا الرابط: العلماءُ قيَّدوا هذا القاعدةَ بتَساوي الرُّتَبِ. انتهى. ويقول تاجُ الدِّينِ السبكيُّ (ت 771هـ) في (الأشباه والنظائر): ويَظهَرُ بذلك أَنَّ دَرْءَ

المفاسـدِ إنَّمـا يـترجَّح على جَلْب المصـالح إذا اسـتويا. انتهى. ويقول محمد بن إسماعيل الصـنعاني في إجابـة السائل شرح بغيـة الآمـل: دَفْـعُ المفاسـدِ أهَمُّ مِن جَلْب المصـــالحِ عنـــد المســـاواةِ. انتهى. ويقـــول الشـــيخُ عبدالرحمن بن ناصـر السـعدي في (رسـالة لطيفـة في أصول الفقه): وعنـد التكـافؤ فـدَرْءُ المفاسـد أَوْلَى مِن جَلْب المصالح. انتهى. وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هـذا الرابط: وإذا تساوت المصالحُ والمفاسد أو اشتبه الأمـرُ فتكـــون المســـألة مَحَـــلَّ اجتهـــاد عنـــد بعض العلمـــاء، وجمهـورهم يقولـون {دَرْء المفاسـد مُقـدَّم على جلب المصالح}، والمصيبة أن بعض طلابُ العلم يَحتجُّ بقاعدة (دَرْء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح) على إطلاقهـا، ويفسِّـــرها على غـــير وجههـــا، ويســـتعملها في غـــير موضـعها، فيَـرُدَّ كثـيرًا مِن المصـالح الراجحـة والغالبـة، بحجة اشـتمالها على بعض المفاسـد القليلـة، وهـذا مِن شأنه أن يَقضِي على أكـثر المشـروعات والواجبـات في الشريعة فضلًا عنِ المُباحاتِ والجائزاتِ، فهـذه القاعـدةُ كَما نُلاحِظُ ليست على إطلاقِهـا، وإنمـا تُسـتعمَل فقـط في حال تساوي المصالح والمفاسد أو تقاربها واشتباه الأمْر فيها. انتهى. قلت: وأما وَجْه تقديم دَرْء المفاســد على جَلْب المصـــالح وليس العكس -في حـــال تســـاوي المصـالح والمفاسد- فيُوَضِّـحه مـا جـاء في كتـاب نيـل الأوطـار للشـوكاني عنـد شـرح قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم (فـإذا نهيتكم عن شـيء فـاجتنبوه، واذا أمـرتكم بأمر فأتوا منـه مـا اسـتطعتم) {واسـتُدِل بهـذا الحـديثِ على أن اعتنـــاء الشـــارع بالمنهيـــات فـــوق اعتنائـــه بالمأمورات لأنه أَطْلَق الاجتنـاب في المنهيـات ولـو مـع المشقة في التَّرك، وقَيَّد في المأمورات بالاستطاعة}، انتهى.

(10)تُقـدَّمُ المصـلحةُ الغالبـة على المَفسـدة النـادرة: يقول الشيخ محمـد صـالح المنجـد [في هـذا الرابط] على موقعه: لـو شـيء فيـه مفسـدةٌ، واحـد قـال {مـا رأيكم نُحـرِّم بَيْـعَ العنب في العـالَم، لأنـه في احتمـال بعض النـاس يَأخذونـه ويَعْمَلونـه خَمْـرًا؟} نقـول، أكـثر العنب الـذي يُبـاع في البلـد، مـا نسـبة اسـتعماله في الحلال؟ أكبر، فما نُحرِّم بَيْعَ العنب، لأنه في مَفسدة في احتمال تصنيعه خمرًا، لكن البيَّاع إذا جاء واحـد مُعيَّن يَعْـرف أنـه سيَستعمِلُه في تصنيع الخمر مـا يجـوز يَبِيـع عليـه، عنـد التعـارُض تُـرتَكب مَفسـدةٌ هي بجميـع الأحـوال، وَلَّا مَفسـدة تَـأتِي وَتَـذْهَبُ تَحْصُـلُ تَنْقَطِـعُ تَرْجِـعُ؟ تُـرتَكب الثانيةُ عند التعارُض، هناك تَـرتِيبٌ بَيْن المفاسـد. انتهى بتصـرف. ويقـول الشـيخ وهبـة الـزحيلي (رئيس قسـم الفقه الإسلامي ومذاهبه بكلية الشريعة بجامعة دمشق) في كتابِـه (أصـول الفقـه الإسـلامي): الشـارع أنـاطَ الأحكـامَ بِغَلَبـة المصـلحة، ولم يَعتبِـر نُـدُورَ المصـلحة. انتهى. قُلْتُ: ومِن ذلك أيضا تَسْـيِيرُ البـواخر في البحـر، والطائرات في الجو، فإن فيه منافع كثيرة، وقد يُفْضِي ذلـك إلى الغَـرَق أو الانْفِجـار أو السُّـقوط، ولكن هـذه الأضرار ليست بالكثيرة؛ ومِن ذلك أيضا بَيْعُ الغذاء الـذي يَنْدُر أن يَتضرَّر مَن يَطْعَمُهُ، كأن يُبالِغ في الأَكْل منـه، أو كأن يكـون مريضـا بمـرض يَتعـارَض مـع الأَكْـل مِن هـذا الغذاء، إذ أنه يَنْدُر أن تَجِد خَيْرا مَحْضًا أو شَرّا مَحْضًـا في شَيْءٍ، صـحيحٌ أَنَّ هنـاك مِن الأشـياء مـا هـو خَيْـرٌ مَحْض كالإيمان، وهناك ما هو شَرٌّ مَحْض كالشِّـرْك، لكن معظم الأشياء ليست كذلك، ففي الغالب لا توجد مصلحة خالية -في الجُمْلة- مِن المَفسدة.

(11)اعتبار المصلحة أو المفسدة التي جاء النص بالتصريح بتقديمها: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): ومن ذلك ما حسّنه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع عن رجل مِن خثعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "أحب الأعمال إلى الله إيمان بالله، ثم صلة الرحم، ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبغض الأعمال إلى الله الإشراك بالله، ثم قطيعة الرحم". انتهى بتصرف.

(12)اعتبار المصلحة أو المفسدة التي مِن أجْلِ المحافظة على جَلْبها أو دَفْعها أَلْغَت النصوصُ بعضَ أحكام الشريعة: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): ومثالها، مصلحة اجتماع الناس خَلْفَ إمامٍ واحد غُيِّرَتْ لأَجْلِها هيئةُ الصلاة في حال الخوف، مع أنه بالإمكان الصلاة خَلفَ إمامين دون تغيير صِفَة الصلاة؛ فدَلَّ على تقديم هذه المصلحة على الأخرى.

(13)المصلحة أو المفسدة التي كَثُرت النصوصُ المخصِّصة لها والمُخرجة لبعض أفرادها أَضْعَفُ مِن التي لم تُخصَّص: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فَمِن ذلك أجاز الشافعيةُ رحمهم الله كَثرةَ الأفعال في الصلاة حال التِحام القتال، ولم يجيزوا الصياح ونحوه ولو زَجْر الخَيْل، لأن المستثنيات مِن مُبْطِل الحَرَكَة كثيرةٌ في النصوص، بِخِلَاف مُبْطِل الكلام. انتهى. قلت: العامُّ الذي

لم يُخَصَّص ولم يُرَدْ به الخصوصُ يُوصَف بأنه عامٌّ محفوظ.

(14)اعتبار رُتَب الأمر والنهي: يقول طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري في (قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد وتطبيقاتها على الوسائل الدعوية من فقه العثيمين): فيُقدَّم الواجبُ على المندوب، وفَرْضُ العَيْن على فَرْض الكفاية، ودَفْعُ المحرَّم على دَفْع المكروه، ودَفْعُ مَفسدة الكبائر أَوْلَى مِن دَفْع مَفسدة الصغائر، ومِن أمثلته، تقديم النَّفَقة على العيال على النَّفَقة على الدعوة، والأخيرة على النفقة على الفقير، ومِن تطبيقاته، أن الأفضل في صلاة العشاء التأخير -لكن بشرط ألا تتأخَّر عن نصف الليل- ولكن لا يجوز للإنسان الذي تَلزَمُه الجماعةُ أن يؤخِّرها ويَتْرُك الجماعةَ، لأن التأخير سُنّة والجماعة واجبة.

(15)النَّظَر إلى المصلحة أو المفسدة، هل هي خالصةٌ أو راجحةٌ.

(16)تقديم ما كان أَثَرُه مُتعدِّيًا عامّا على ما كان أَثَرُه قاصِرًا خاصّا: فمصلحة طلب العلم وبذله أَوْلَى مِن مصلحة العبادة.

(17)تقديم الأَثَر الدائم على المنقطع: دَلَّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم "أحب الأعمال إلى الله أدومها، وإنْ قلَّ"، متفق عليه، ومِن أمثلته، تقديم الصدقة الجارية على غيرها.

(18)اعتبار مقدار المصلحة: ويُقصَد به التَّغْلِيب بالمقدار أو التَّغْلِيب الكمي، فلا يُعقَلُ تفويت الخير

الكثير لوجـود بعض الضـرر، كمـا أن الجُـزءَ مُهمَـلٌ أمـام الكـل، يقـول الشـيخ أحمـد الريسـوني (رئيس الاتحـاد العالمي لعلماء المسلمين) في كتابـه (نظريـة التقـريب والتغليب): فما كان أكبرَ قدرا مِن المصـالح قُـدِّم جَلْبُـه، ومـا كـان مقـدارُه أكـبرَ مِن المفاسـد قُـدِّم دَفْعُـه، وإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة قُدِّمَ منهما الأكبرُ قـدرا، فإذا تعادلتا فَدَفْعُ المَفسدة أَوْلَى.

(19)اعتبـار قَـوْلِ الأكثريَّة مِن عُـدُول المجتهـدين: يتمُّ الترجيحُ بقول الأكثريَّة مِن عُدُول المجتهدين عنـد عَـدَم التمكُّن مِن الـترجيح بأحـد الاعتبـارات السـابقة، لقولـه تعـالى {وَأَمـرهمْ شُـورَى بَيْنَهُمْ}، وقولـه {وَاجْعَـل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي، هَارُونَ أَخِي، اشْـدُدْ بِـهِ أَزْرِي، وَأَشْـرِكْهُ فِي أَمْرِي}، وقوله صلى الله عليه وسلم {أَشِيرُوا أَيُّهـا النَّاسُ عَلَيَّ}، وقوله {لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَـا أَعْلَمُ، مَـا سَـارَ رَاكِبٌ بِلَيْـلٍ وَحْـدَهُ}، وقولـه {الـرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَـانِ شَـيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَـةُ رَكْبٌ}، وقولـه {عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فـإن الشـيطان مـع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد}، وقوله {فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَـا يَأْكُـلُ الـذِّئْبُ الْقَاصِـيَةَ}، وقولـه {إِنَّ الْمُـؤْمِنَ لِلْمُـؤْمِنِ كَالْبُنْيَـانِ يَشُـدُّ بَعْضُـهُ بَعْضًـا}، وقولـه {يسـلِّم الراكبُ على الماشي، والماشي على القاعـد، والقليـل على الكثير}.

المسألة الثانية عشر

زيد: هَلْ شَريعةُ الإسلام هي أَشَدُّ الشَّرائع في العَقِيـدةِ وأَسْـمَحُها في الفِقـهِ؟ وهَـلْ مَـذهَبُ إمـام أهـل السُّـنَّةِ والجَماعـةِ "أَحْمَـدَ بْنِ حَنْبَلٍ" هو أَشَدُّ المَذاهِبِ في العَقِيدةِ وأَسْمَحُها في الفِقهِ؟.

عمرو: قالَ الشيخُ عبدُالرحمن الحجي في (شرح موطــأ مالــك): هــذا الــدِّينُ [يَعنِي دِينَ الإسـلامِ] مُتَشَــدِّدٌ في العقيدةِ وسَمْحٌ في الشـريعةِ، ففي العقيـدةِ يُغْلِـقُ كـلَّ المنافذِ التي تؤدِّي إلى الشركِ، لِأنَّ هذا دِينٌ خَاتَمٌ، حَتَّى السُّجودُ الذي يُبـاحُ ليَعْقُـوبَ ويُوسُـفَ -سُـجودَ الاحـترام وليس سُجودَ العِبادةِ- عنـدنا مُحَـرَّمٌ [قـال تعـالى {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْـرَ إِن شَـاءَ اللَّهُ آمِنِينَ، وَرَفَـعَ أَبَوَيْـهِ عَلَى الْعَـرْشِ وَخَـرُّوا لَـهُ سُجَّدًا}]، حتى وسائلُ الشركِ كُلُّها عندنا مُحَرَّمَةٌ، فهــذه الشـريعةُ وهـذا الـدِّينُ الخـاتَمُ هـو مُتَشَـدِّدٌ في العقيـدةِ وسَمْحٌ في الشـريعةِ، كمـا قـالَ تعـالَى {[الَّذِينَ يَتَّبِعُـونَ الرَّسُـولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَـهُ مَكْتُوبًـا عِنـدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ] وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْـرَهُمْ وَالأَغْلَالَ الَّتِي كَـانَتْ عَلَيْهِمْ}. انتهى. قـالَ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِه: قَدْ كَانَتِ الأُمَمُ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا، في شَــرَائِعِهِمْ ضِــيقٌ عَلَيْهِمْ، فَوَسَّــعَ اللَّهُ عَلَى هَــذِهِ الأُمَّةِ أُمُورَهَا وَسَهَّلَهَا لَهُمْ، وَلِهَذَا قَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ هَـذِهِ الأُمَّةَ أَنْ يَقُولُـوا {رَبَّنَـا لَا تُؤَاخِـذْنَا إِن نَّسِـينَا أَوْ أَخْطَأْنَـا، رَبَّنَـا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَـهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا، رَبَّنَـا وَلَا تُحَمِّلْنَـا مَـا لَا طَاقَـةَ لَنَـا بِـهِ، وَاعْـفُ عَنَّا وَاغْفِـرْ لَنَـا وَارْحَمْنَـا، أنتَ مَوْلَانَـا فَانصُـرْنَا عَلَى الْقَـوْمِ الْكَـافِرِينَ} وَثَبَتَ فِي صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَـالَى قَـالَ بَعْـدَ كُـلِّ سُؤَالٍ مِنْ هَذِهِ {قَدْ فَعَلْتُ، قَدْ فَعَلْتُ}. انتهى باختصـار. وقالَ البغوي في تفسيرِه: {وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ}، قَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ {آصَارَهُمْ} بِالْجَمْعِ، وَالإِصْرُ كُلُّ مَا يَثْقُـلُ عَلَى

الإِنْسَانِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْـلٍ، قَـالَ قَتَـادَةُ {يَعْنِي التَّشْـدِيدَ الَّذِي كَـــانَ عَلَيْهِمْ فِي الـــــدِّينِ}؛ {وَالأَغْلَالَ} يَعْنِي (الأَثْقَالَ)؛ {الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} وَذَلِكَ مِثْلُ قَتْـلِ الأَنْفُسِ فِي التَّوْبَةِ [قالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين في (تفسير القرآن الكـريم): قـالَ اللـهُ تَبـارَكَ وتَعـالَى {وَإِذْ قَـالَ مُوسَـى لِقَوْمِـهِ يَـا قَـوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَـكُم بِاتِّخَـاذِكُمُ الْعِجْـلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَـكُمْ}، وفيـه دَلِيـلٌ على مـا وَضَـعَ اللـهُ تَعـالَى على بَنِي إسـرائيلَ مِنَ الأغلالِ والآصـار حَيْثُ كَانَتْ تَـوبَتُهم بِـأَنْ يَقتُـلَ بَعضُـهم بَعضًـا، لِقَولِه {فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ}، لَو وَقَعَتْ هذه في أُمَّةِ مُحَمَّدٍ فَمـا هـو الطَّريـقُ لِلتَّخَلُّص مِنهـا؟ أنْ يَتوبـوا إلى اللـهِ ويَرجِعوا مِن هذا الـذَّنبِ ويُقبِلـوا على تَوحِيـدِه وعِبادَتِـه ويَتَخَلَّصوا مِنه نِهائِيًّا ولا يُشرَعُ لهم أنْ يَقتُلـوا أنفُسَـهم في هــذه الأُمَّةِ. انتهى باختصــار. وجــاءَ في مَوســوعةِ التَّفسِير (إعداد مَجموعةٍ مِنَ الباحِثِين، بِإشـرافِ الشـيخ عَلوي بن عبدِالقادر السَّقَّاف): إنَّ الَّذِينَ اتَّخَـذوا العِجـلَ إلَهًا لم يَقبَلِ اللـهُ تَعـالَى لهم تَوبـةً حـتى قَتَـلَ بَعضُـهم بَعضًا. انتهى باختصار. وقـالَ الشـيخُ محمـد بن علي بن جميـل المطـري (المـراقب الشـرعي في قنـاة يسـر الفضائية) في مقالة له بعنوان (هَلْ قَتـلَ بَنـو إسـرائيلَ أنفُسَـهم بِسَـبَبِ عِبـادَتِهمِ العِجـلَ لِيَتـوبَ اللـهُ عليهم؟) على هذا الرابط: ذَكَرَ المُفَسِّرون اِعتِمادًا على الرِّوَايَاتِ الإسـرائيلِيَّةِ أَنَّ بَنِي إسـرائيلَ قَتَـلَ بَعضُـهم بَعضًـا عنـد تَـوبَتِهم، وذَكَـروا أنَّ القَتلَى بلَغـوا سَـبعِين ألفًـا، على خِلافٍ بينهم هَـلْ قَتَـلَ مَن لم يَعبُـدِ العِجـلَ مَن عَبَـدَه أو أُمِرَ مَن عَبَدوا العِجـلَ أنْ يَقتُـلَ بَعضُـهم بَعضًـا. انتهى]، وَقَـرْض [أَيْ قَصِّ] النَّجَاسَــةِ عَنِ الثَّوْبِ بِــالْمِقْرَاضِ [أَيْ بِـالْمِقَصِّ]، وَتَعْيِينِ الْقِصَـاصِ فِي الْقَتْـلِ وَتَحْـرِيمِ أَخْـذِ الدِّيَةِ، وَتَرْكِ الْعَمَلِ فِي السَّبْتِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُمْ لَا تَجُـوزُ إِلَّا فِي الْكَنَائِسِ، وَغَيْرِ ذَلِـكَ مِنَ الشَّـدَائِدِ. انتهى باختصـار.

وقالَ الشيخُ ابنُ جبرين على مَوقِعِه في هذا الرابط: إذا اتَّبَعُوه [أيْ إذا اتَّبَعُوا نبيَّ الإسلامِ صلى الله عليه وسلم] وُضِعَتْ عَنهُمُ الأَغْلَالُ، ووُضِعَتْ عَنهُمُ الآصَارُ. انتهى.

وقال الشيخُ سليمانُ بنُ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في (تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد): ولقد بالَغَ صلى الله عليه وسلم، وحَذَّرَ وأَنْذَرَ، وأَبْدَأَ وأَعَادَ، وخَصَّ وعَمَّ، في حِمَايَةِ الحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ التي بَعَثَه اللهُ بها، فهي حَنِيفِيَّةٌ في التوحيدِ سَمْحَةٌ في العَمَلِ، كما قال بعضُ العلماءِ {هي أَشَدُّ الشرائعِ في التوحيدِ والإبعادِ عنِ الشِّركِ، وأَسْمَحُ الشرائعِ في العَمَلِ}... ثم قالَ -أي الشيخُ سليمان-: فتَأَمَّلْ هذه الآيَةَ [يعني الآيةَ {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ}] وما فيها مِن أوصافِهِ الكريمةِ ومحاسِنِه الجَمَّةِ، التي تَقْتَضِي أنْ يَنْصَحَ لأُمَّتِه، ويُبَلِّغَ البلاغَ المُبِينَ، ويَسِدَّ الطُّرُقَ المُوَصِّلَةَ إلى الشركِ، ويَحْمِيَ جَنَابَ التوحيدِ غايةَ الحِمَايةِ، ويُبالِغَ أَشَدَّ المُبالَغةِ في ذلك لِئَلَّا تَقَعَ الأُمَّةُ في الشركِ، وأَعْظَمُ ذلك الفتنةُ بالقُبورِ، فإنَّ الغُلُوَّ فيها هو الذي جَرَّ الناسَ في قديمِ الزمانِ وحديثِه إلى الشركِ، لا جَرَمَ فَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ذلك، وحَمَى جَنَابَ التوحيدِ حتى في قَبْرِه الذي هو أشْرَفُ القُبور، حتى نَهَى عن جَعْلِه عِيدًا [قالَ الشيخُ خالِدٌ المشيقح (الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم) في (شرح كتاب التوحيد): قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم {وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا}، العِيدُ ما يُعتادُ مَجيئُه وقَصْدُه مِن زَمَانٍ أو مَكان، يعني لا تَتَّخِذوا قَبري عِيدًا بِكَثْرةِ المَجِيءِ وبِكَثرةِ التَّرْدَادِ إليه، أو مُدَاوَمَةِ ذلك، فإنَّ كَثْرةَ التَّرْدادِ إلى قَبرِ النَّبِيِّ صلى الله

عليه وسلم، أو مُدَاوَمَةَ ذلك، مِن اتِّخاذِه عيدًا. انتهى باختصار]، ودَعَا اللهَ أنْ لا يَجْعَلَه وَثَنًا يُعْبَدُ. انتهى.

وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (مصلحة التأليف وخشية التنفير، في الميزانِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ أبي محمد المقدسي): قاعِدةُ الشَّرعِ تَقتَضِي التَّشَدُّدَ في الكُفرِ والشِّركِ، والتَّيسِيرَ في غَيرِه، كما تَقَرَّرَ لَدَى فُقَهاءِ الإسلامِ مِن أنَّ الشَّريعةَ الإسلامِيَّةَ أَشَدُّ الشَّرائعِ في مَسائلِ الشِّركِ والكُفرِ والتَّوحِيدِ، وأَيسَرُها في الشَّرعِيَّاتِ. انتهى.

وقالَ يوسفُ أبو الخيل في مقالةٍ له بِعُنْوانِ (العقيدة أو الفقه، أَيُّهما المُحَرِّكُ في جَدَلِيَّةِ العُنفِ والتَّسامُح؟) في جريدةِ الرياض السعودية على هذا الرابط: هَلِ المُتسامِحُ فِقهيًّا هو بالضرورةِ مُتسامِحٌ عَقَدِيًّا، أمْ أنَّه قد يكونُ مُتسامِحًا فقهيًّا ومُتشدِّدًا عَقَدِيًّا في ذاتِ الوقتِ؟؛ مِن مُنْطَلَق أنَّ (العقيدةَ) هي العامِلُ الرَّئِيسُ في جَدَلِيَّةِ (العُنفِ والسياسةِ والدِّين)، فإنَّنا نستطيعُ القولَ بأنه ليس هناك تَلَازُمٌ بين التَّسامُح الفِقهيِّ والتَّسامُح العَقَدِيِّ، فقد يكونُ الفَقِيهُ -أو المُجتمَعُ- مُتسامِحًا فقهيًّا ومُتشدِّدًا عَقَدِيًّا في نَفْسِ الوقتِ؛ إنَّ التاريخَ الإسلاميَّ لَيَحْفَلُ بنَمَاذِجَ مِنَ الفُقهاءِ الذِين كانوا مُتسامِحِين فِقهيًّا، لكنهم كانوا مُتشدِّدِين في رَفْضِ الآخَر مِن مُنْطَلَق عَقَدِيٍّ بَحْتٍ، مِن بَيْنِ أولئك، شيخُ الإسلام ابنُ تيمية، والذِي تَعْتَقِدُ السلفيَّةُ الجِهاديَّةُ أنها تَسِيرُ على مِنْوَالِه، وتُحَكِّمُ مَنْهَجَه في التَّعامُلِ مع المُخالِفِين، فلقد كان رَحِمَه اللهُ مُتسامِحًا فِقهيًّا بدرجةٍ كبيرةٍ، ومع ذلك فلقد كان رَحِمَه اللهُ مُتشدِّدًا فيما يَخُصُّ العَلَاقَةَ مع المُخالِفِين له في العقيدةِ، خاصَّةً مِنْهُمُ الْشِّيعَةَ والْمُتَصَوِّفةَ. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ عبدُالله بنُ عبدالعزيز بن حمادة الجبرين (عضو الإفتاء بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض) في (تسهيل العقيدة الإسلامية): فالرسولُ صلى الله عليه وسلم حَمَى جَنَابَ التوحيدِ مِن كلِّ ما يَهْدِمُه أو يُنْقِصُه حِمَايَةً مُحْكَمَةً، وسَدَّ كلُّ طريقٍ يُؤَدِّي إلى الشركِ ولو مِن بَعِيدٍ، لِأنَّ مَن سارَ على الدَّرْبِ وَصَلَ، ولِأنَّ الشيطانَ يُزَيِّنُ للإنسانِ أعْمَالَ السُّوءِ، ويَتَدَرَّجُ به مِنَ السَّيِّئِ إلى الأَسْوَأِ شيئًا فشيئًا حتى يُخْرِجَه مِن دائرةِ الإسلامِ بِالْكُلِّيَّةِ -إنِ استطاعَ إلى ذلك سبيلًا- فمَنِ انقادَ له واتَّبَعَ خُطُواتِه خَسِرَ الدُّنيا والآخِرةَ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم): فإنَّ استقراءَ الشريعةِ في مَوارِدِها ومصادرِها، دَالٌّ على أنَّ ما أفْضَى إلى الكُفْرِ غالِبًا حَرُمَ، وما أفْضَى إليه على وَجْهٍ خَفِيٍّ حَرُمَ. انتهى.

وقالَ الشيخُ صالحٌ الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) في (إعانة المستفيدِ بشرح كتاب التوحيد) عند شَرْحِ قولِ الشيخِ محمد بن عبدالوهاب {بابُ ما جاءَ في حِمَايَةِ المُصطفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنَابَ التّوحيدِ وَسَدِّه كُلَّ طريقٍ يُوَصِّلُ إلى الشركِ، وقولُ اللهِ تعالى (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ...) الآية}: قولُه {حِمَايَةِ المُصطفَى جَنَابَ التّوحيدِ} أَيْ حِمَايَتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُدُودَ التوحيدِ مِن أنْ يَدْخُلَ عليه الشركُ بِسببِ وسائلِ الشركِ والتَّساهُلِ فيها، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَى حُدودَ التّوحيدِ حِمايَةً بَلِيغةً، بحيث أنَّه نَهَى عن كُلِّ سَبَبٍ أو

وَسِيلةٍ تُوَصِّلُ إلى الشِّركِ، ولو كانتْ هـذه الوَسِـيلةُ في أَصْلِها مشروعةً كالصلاةِ، فإذا فُعِلَتْ [أَيِ الصلاةُ] عندَ القُبورِ، فهو وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ، ولو حَسُنَتْ نِيَّةُ فاعِلِها، فالنِّيَّةُ [إذا كانَتْ حَسَنَةً] لا تُبَرِّرُ ولا تُزَكِّي العَمَلَ إذا كان يُؤَدِّي إلى محذورٍ، والدُّعاءُ مشروعٌ، ولكنْ إذا دُعِيَ عندَ القَبرِ فهذا ممنوعٌ، لأنَّه وَسِيلةٌ إلى الشِّركِ بهذا القبرِ، هـذا سَـدُّ الوسـائلِ، فالرسـولُ نَهَى عنِ الصـلاةِ عنـد القُبورِ، ونَهَى عنِ الدُّعاءِ عنـد القُبـورِ، ونَهَى عنِ البِنـاءِ على القُبـورِ، ونَهَى عنِ العُكُـوفِ عنـد القُبـورِ واتِّخـاذِ القُبورِ عِيدًا، إلى غيرِ ذلك، كُـلُّ هـذا مِنَ الوسـائلِ الـتي تُفضِي إلى الشِّركِ، وهي ليسَتْ شِركًا في نَفْسِـها، بَـلْ قد تكونُ مشروعةً في الأَصْلِ، ولكنَّها تُؤَدِّي إلى الشِّركِ باللهِ عَزَّ وجَلَّ، ولذلك مَنَعَها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الفـوزانُ-: وقَـولُ اللـهِ تعـالَى {لَقَـدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَـا عَنِتُّمْ} وتَمَـامُ الآيَــةِ {حَـرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِـالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}؛ {مِنْ أَنْفُسِكُمْ} أَيْ مِن جِنْسِـكم مِنَ العَـرَبِ، تَعْرِفـون لِسـانَه، ويُخاطِبُكم بما تَعْرِفون، كما قال تعالَى {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ}، فَهذا مِن نِعْمَةِ اللـهِ أَنْ جَعَـلَ هـذا الرسـولَ عَرَبِيًّا يَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنـا، ولم يَجعلْـه أَعْجَمِيًّا لا نَفْهَمُ ما يقولُ، ولِهذا قال {وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًـا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَـرَبِيٌّ}، فَمِن رحمةِ اللهِ أنْ جَعَلَ هـذا الرسـولَ يَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنـا، ونَعْـرِفُ نَسَـبَه، ونَعْـرِفُ لُغَتَـه، ولم يَكُنْ أَجْنَبِيًّا لا نَعْرِفُـه أو يَكُنْ أَعْجَمِيًّا لا نَفْهَمُ لُغَتَـه، هـذا مِن تَمَـامِ النِّعْمَـةِ على هـذه الأُمَّةِ، ولم يَكُنْ مِنَ الملائكـةِ، وهُمْ جِنْسٌ آخَـرُ مِن غـيرِ بَنِي آدَمَ، بَلْ هو مِن جِنْسِنا، ويَتَكَلَّمُ بِلُغَتِنا؛ {عَزِيـزٌ عَلَيْـهِ مَـا عَنِتُّمْ} ومَعنـاه أنَّ الرسـولَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَشُقُّ عليه ما يَشُقُّ على أُمَّتِه، وكان يُحِبُّ لهم التسـهيلَ دائمًا، ولهذا كان صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يُحِبُّ أنْ يَـأْتِيَ

بعضَ الأعمالِ ولكنَّه يَتْرُكُها رَحْمةً بأُمَّتِه خَشْيَةَ أنْ يَشُقَّ عليهم، ومن ذلك صلاةُ التَّراوِيحِ، فإنه صَلَّاها بأصحابِه لَيَالِيَ مِنْ رَمَضَانَ، ثم تَخَلَّفَ عنهم في الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ، فلمَّا صَلَّى الفَجْرَ، بَيَّنَ لهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لم يَتَخَلَّفْ عنهم إلَّا خَوْفَ أَنْ تُفْرَضَ عليهم صلاةُ التَّراوِيحِ ثمَّ يَعْجِزوا عنها، هذا مِن رَحْمَتِهِ وشَفَقَتِه بأُمَّتِه، وقالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ}، فلم يَمْنَعْه مِن ذلك إلَّا خَوْفُ المَشَقَّةِ على أُمَّتِه، وكان يُحِبُّ تأخيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ولكنَّه خَشِيَ المَشَقَّةَ على أُمَّتِه عليه الصلاةُ والسلامُ، وهكذا كلُّ أوامِرِه، يُراعِي فيها التَّوْسِيعَ على الأُمَّةِ وعَدَمَ المَشَقَّةِ، لا يُحِبُّ لهم المَشَقَّةَ أبَدًا، ويُحِبُّ لهم دائمًا التَّيسيرَ عليهم، ولذلك جاءَتْ شريعتُه سَمْحَةً سَهْلَةً، كما قالَ تعالى {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}، ولما ذُكِرَ الإفطارُ في رَمَضَانَ للمُسافِرِ والمَريض ذُكِرَ أنَّه شُرِعَ ذَلِكَ مِن أَجْلِ التسهيل {[وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ]، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}، هذا مِن صِفَةِ هذا الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه يُحِبُّ التَّيسيرَ لأُمَّتِه، ويَكْرَهُ المَشَقَّةَ عليها؛ {بِالْمُؤْمِنِينَ} خاصَّةً؛ {رَءُوفٌ} الرَّأْفَةُ هي شِدَّةُ الشَّفَقَةِ؛ {رَحِيمٌ} يعني عَظِيمَ الرَّحْمةِ بأُمَّتِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمَّا بالكُفَّارِ فإنَّه كان شديدًا على الكُفَّارِ، كما وَصَفَه اللهُ تعالَى بذلك {مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ، وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ}، وكما قالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتعالَى {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ} يعني رُحَمَاءَ، {أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} يعني يَتَّصِفُون بالغِلْظةِ والشِّدَّةِ على الكافرِين، لأنَّهم أعداءٌ للهِ وأعداءٌ لرسولِه، فتُناسِبُهم الشِّدَّةُ والغِلْظَةُ {يَا أَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً} لأنَّهم كُفَّارٌ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِمُ الرَّحْمَةُ والشَّفَقةُ فلا تُقاتِلُونهم، بَلْ قاتِلوهم واقْتُلُوهم، ما داموا مُصِرِّين على الكفرِ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}، الكافرُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلَّا القَتْلُ إذا أَصَرَّ على الكُفْرِ، أو يَخْضَعُ لِحُكْمِ الإسلامِ ويَدْفَعُ الجِزْيَةَ صاغِرًا، هذا في الدُّنْيَا، وأمَّا في الآخِرةِ فَلَهُ النارُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وهذا أشَدُّ مِنَ القَتْلِ، لأنَّه عَدُوٌّ للهِ وعَدُوٌّ لرسولِه وعَدُوٌّ لدِينِه، فلا تُنَاسِبُ معه الرَّحْمةُ والشَّفَقةُ؛ فهذه الآيَةُ الكريمةُ [يعني الآيَةَ {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ} والتي تَمَامُها {حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ}]، مُنَاسَبَةُ إيرادِ الشَّيخِ [محمد بن عبدالوهاب] لها في هذا البَابِ، أنَّه إذا كان الرسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّصِفًا بهذه الصِّفاتِ، التي هي أنَّه عَرَبِيٌّ يَتَكَلَّمُ بلِسَانِنا ونَفْهَمُ لُغَتَه، وأنَّه يَشُقُّ عليه ما يَشُقُّ علينا، وأنَّه بالمؤمنِين رؤوفٌ رحيمٌ، فهَلْ يَلِيقُ بمَن هذه صِفَاتُه أنْ يَتْرُكَ الأُمَّةَ تَقَعُ في الشِّركِ الذي يُبْعِدُها عنِ اللهِ ويُسَبِّبُ لها دُخولَ النارِ؟، هَلْ يَلِيقُ بِمَن هذه صِفَاتُه أنْ يَتَسَاهَلَ بأَمْرِ الشِّرْكِ؟، أو أنْ يَتْرُكَه ولا يَهْتَمُ بالتَّحذِيرِ منه؟، هذا [أيِ الشِّرْكُ] هو أعْظَمُ الخَطَرِ على الأُمَّةِ، وهذا هو الذي يَشُقُّ على الأُمَّةِ، لأنَّه يُفْسِدُ عليها حَيَاتَها، ولا يَجْعَلُ لها مُستَقَبَلًا عند اللهِ عَزَّ وجَلَّ، لأنَّ المُشرِكَ مُستقبَلُه النارُ، ليس له مُستقبَلٌ إلَّا العَذَابُ، فهَلْ يَلِيقُ بهذا الرسولِ الذي هذه صِفَاتُه أن يَتَسَاهَلَ في أَمْرِ الشركِ؟، لا، بَلِ اللائِقُ به أنْ يُبَالِغَ أَشَدَّ المُبالَغةِ في حِمَايَةِ الأُمَّةِ مِنَ الشِّرْكِ، وقد فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد سَدَّ كُلَّ الطُّرُقِ المُوَصِّلَةِ إلى الشركِ؛ هناك ناسٌ الآنَ يقولون

{لا تَذْكُروا الشركَ، ولا تَذْكُروا العَقائـدَ، يَكْفِي التَّسَـمِّي بالإسلامِ، لأنَّ هذا [أَيْ ذِكْرَ الشِّركِ] يُنَفِّرُ النَّاسَ ويُفَـرِّقُ النـاسَ، اتْرُكـوا كُلًّا على عقيدتِـه، دَعُونـا نَجتمِـعُ ولا تُفَرِّقونا}؛ يَا سُبْحَانَ اللَّهِ!، نَتْـرُكُ الشِّـركَ ولا نَتَكَلَّمُ في أَمْرِ التَّوحيـدِ مِن أَجْـلِ أنْ نَجْمَـعَ النـاسَ؟!؛ وهـذا الكَلامُ باطِـلٌ [قـالَ الشـيخُ عبدُاللـهِ بْنُ عبـدِالرَّحمن أبـو بطين (مُفْتِي الـدِّيَار النَّجْدِيَّةِ ت1282هـ) في كتابِـه (الانتصـار لحـــزب اللـــه الموحـــدين والـــرد على المجـــادلِ عن المشـــركين): وهـؤلاء [يعـني خُصُـومَ الـدعوةِ النَّجْدِيَّةِ السَّـلَفِيةِ] ونحـوُهم إذا سَـمِعُوا مَن يُقَـرِّرُ أَمْـرَ التوحيـدِ ويَـذْكُرُ الشِّـرْكَ، اسْـتَهْزَءُوا بـه وَعَـابُوه!. انتهى. وقـالَ الشيخُ محمدُ بن عبـدالوهاب في (الرسـائل الشخصـية): فهـؤلاء الشَّـيَاطِينُ مِن مَـرَدةِ الإِنْسِ، يُحَـاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْـدِ مَـا اسْـتُجِيبَ لَـهُ، إذا رَأَوْا مَن يُعَلِّمُ النـاسَ مـا أَمَرَهم به محمدٌ صلى الله عليه وسلم مِن شَـهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إلَّا اللهُ، وما نَهَاهم عنه مِثْلِ الاعتقادِ في المخلوقِين الصـالحِين وغـيرِهم، قـامُوا يُجـادِلون ويُلَبِّسُـونَ عَلَى النَّاس ويقولون {كيفَ تُكَفِّرون المُسلمِين؟}... ثم قالَ -أي الشـيخُ محمـد بنُ عبـدالوهاب-: مِن جَهالـةِ هـؤلاء وضَلالَتِهِم إذا رَأَوْا مَن يُعَلِّمُ الشُّيُوخَ وصِبْيانَهم، أو البَدْوَ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَـهَ إلَّا اللَّهُ، قـالوا [أَيْ للمُعَلِّمِين] {قُولـوا لهم يَتْرُكُون الحَرامَ [أَيْ بَـدَلًا مِن تعليمِهم شَـهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ]}، وهذا مِن عَظِيم جَهلِهم، فإنَّهم لا يَعرفون إلَّا ظُلْمَ الأمـوالِ، وأَمَّا ظُلْمُ الشِّـركِ فلا يَعرفونـه، وقـد قالَ اللهُ تعالَى {إنَّ الشِّـرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ}، وأَينَ الظُّلْمُ الذي إذا تَكَلَّمَ الإنسانُ بكلمةٍ منـه أو مَـدَحَ الطَّواغِيتَ أو جادَلَ عنهم خَرَجَ مِنَ الإسلام (ولـو كـان صـائمًا قائمًـا)، مِنَ الظُّلْم الـذي لا يُخْرجُ مِنَ الإسـلام بَـلْ إمَّا أنْ يُـؤَدِّي بصـــاحِبِه إلى القِصَـــاص وإمَّا أنْ يَغْفِـــرَه اللـــهُ، فَبَيْنَ المَوْضِعَين فَرْقٌ عظيمٌ. انتهى. وفي فَتْوَى للشيخِ أحمدَ

الحازمي على هـذا الرابط، سُـئِلَ الشـيخُ: شَـيْخَنا، نُريـدُ منـــك شَـــرْحًا على مَتْن مِن مُتـــونِ السِّـــيرةِ النَّبَوِيَّةِ أو تفسـير القـرآنِ الكـريم، وجَـزاكَ اللـهُ خـيرًا؟. فأجـابَ الشيخُ: نعم، قد يكـونُ ذلك في المُسـتَقبَلِ البَعِيـدِ، وأمَّا الآنَ فلا أسـتطيعُ، لأنَّ التوحيـدَ وتَأْصِـيلَه مُقَـدَّمٌ شَـرْعًا، لِشِدَّةِ الانحرافِ الواقِعِ في مفهـوم التوحيـدِ، والتَّخلِيـطِ الحاصـلِ عنـد كثـير مِنَ المُنتَسِـبِين إلى العِلْمِ بَيْنَ منهجِ السَّـلَفِ، وعقائـدِ الجَهْمِيَّةِ وغُلاةِ المُرْجِئـةِ [قـالَ الشـيخُ سفر الحوالي (رئيس قسم العقيدةِ بجامعـة أم القـرى) في مَقالةٍ له على موقِعِـه في هـذا الرابط: فالمَاتُرِيدِيَّةُ والأَشْعَرِيَّةُ مِنَ المُرجِئـةِ الغُلَاةِ. انتهى]؛ فسـنُكَثِّفُ بـإذنِ اللهِ تعالَى تدريسَ التوحيدِ، ونُعَدِّدُ المُتـونَ والشُّـروحَ، لَا سِيَّمَا كُتُبُ ورسائلُ أئمَّةِ الـدَّعوةِ النَّجْدِيَّةِ، فَفِيهـا الخَـيرُ العظيمُ تَأْصِـيلًا وتَنْـزيلًا، وهي قُـرَّةُ عُيُـونِ المُوَحِّدِين، يَفْرَحُ بهـا كُـلُّ مُوَحِّدٍ، ويَغَصُّ بهـا كُـلُّ مُرتَـدٍّ مِنَ الـدُّخَلَاءِ على التوحيدِ وأهْلِـه، أعـداءِ الأنبيـاءِ والمُرسَلِين. انتهى باختصـــار. وقـــالَ الشـــيخُ عبدُاللـــه الغليفي في كتابِـــه (البيانُ والإشهارُ في كَشْـفِ زَيْـغ مَن تَوَقَّفَ في تكفـير المُشركِين والكفار، مِن كلام شيخَي الإسلام ابن تيميـــةَ وابن عبـدِالوهاب في تكفـير المُعَيَّن والعُـذر بالجهـلِ): فَيَجِبُ على كلِّ داعِيَةٍ مَكَّنَ اللهُ لـه مِنْبَـرًا أنْ يكـونَ أَوَّلُ ما يَدْعُو الناسَ إليه هو التوحيدَ بشُـمُولِيَّتِه، وإفـرادَ اللـهِ بـه، والتحـذيرَ مِنَ الشـركِ، وتكفـيرَ مَن فَعَلَـه وتَسْـمِيَتَه مُشْـركًا كمـا سَـمَّاه اللـهُ ورسـولُه، فالمشـركُ الشِّـرْكَ الأَكْبَرَ لا يُسَـمَّى مُسلِمًا بحـالٍ، كمـا أنَّ الـزانِي يُسَـمَّى زانٍ، والسـارقَ يُسَـمَّى سـارقًا، والـذي يَشْـرَبُ الخَمْـرَ يُسَمَّى شاربَ خَمْر، والذي يَتَعامَلُ بالرِّبَا يُسَـمَّى مُـرَابٍ، فكـذلك الـذي يَقَـعُ في الشـركِ الأكـبر يُسَـمَّى مشـركًا، وهذا ما دَلَّتْ عليه الأدلةُ الصحيحةُ مِنَ القـرآنِ والسُّـنَّةِ، وعليه الصحابةُ، والتابِعون، وأَئِمَّةُ الإسـلامِ، وابنُ تيميـةَ،

وابنُ عبـــدالوهاب وأولادُه وأحفـــادُه، وأَئِمَّةُ الـــدعوةِ [النَّجْدِيَّةِ السَّــلَفِيةِ]، وأَفْتَى بــذلك العَلَّامَــةُ أبــو بطين مفتي الديار النَّجْدِيَّةِ، واللجنةُ الدائمةُ [للبحـوثِ العلميـةِ والإفتـاءِ]، وهيئـةُ كِبـارِ العلمـاءِ... ثم قـالَ -أي الشـيخُ الغليفي-: وأسـاسُ مِلَّةِ إبـراهيمَ الـدعوةُ إلى التوحيـدِ، والتحـذيرُ مِنَ الشـركِ، وتكفـيرُ مَن فَعَلَـه، والـبراءةُ مِنَ المُشـركِين، وإظهـارُ العـداوةِ لهم وتكفـيرُهم وقِتَـالُهم عنـد القُــدْرَةِ والاسـتطاعةِ، لا غُمــوضَ في ذلــك ولا الْتِبـاسَ، ومَن يَـرْغَبْ عن هـذه الطريـق بحُجَّةِ مَصْـلَحةِ الـدعوةِ، أو أنَّ سُـلُوكَ مِلَّةِ إبـراهيمَ يَجُـرُّ فِتَنًـا ومَفاسِـدَ ووَيْلَاتٍ على المسـلمِين، أو غــيرَ ذلــك مِنَ المَــزاعِم الجَوْفـاءِ الـتي يُلقِيهـا الشـيطانُ في نُفـوس ضُـعَفاءِ الإيمانِ، فهو سَـفِيهٌ مَغْـرُورٌ يَظُنُّ نَفْسَـه أَعْلَمَ بأُسـلوبِ الدَّعْوَةِ مِن إبراهيمَ عليه السلامُ الـذي زكَّاه اللـهُ فقـالَ {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْـدَهُ}، وقـال {وَلَقَـدِ اصْـطَفَيْنَاهُ فِي الـدُّنْيَا، وَإِنَّهُ فِي الآخِـرَةِ لَمِنَ الصَّـالِحِينَ}، وزَكَّى دَعْوَتَه لنا وأَمَرَ خاتَمَ الأنبياءِ والمُرسَلِين باتِّباعِها، وَجَعَلَ السَّـفَاهةَ وَصْـفًا لِكُـلِّ مَن رَغِبَ عن طريقِـه ومَنهَجِـه [فقالَ تعالَى {وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَــهُ}]... ثم قــال -أي الشــيخُ الغليفي-: فالــذِين يُصَدِّرُون أَنْفُسَـهم للـدعوةِ في هـذا الزَّمـانِ بِحَاجَـةٍ إلى تَدَبُّر هذا الأَمْر جَيِّدًا ومُحاسَبةِ أنْفُسِهم عليـه كثـيرًا، لِأنَّ أيَّ دَعوةٍ تَسْعَى لِنُصْـرةِ دِين اللـهِ ثم تُلْقِي بهـذا الأَصْـل الأَصِيلِ -وهو عَدَمُ تكفـير المُشـركِين، وعَـدَمُ تَسْـمِيَتِهم كُفَّارًا ومُشــرِكِين، وعَــدَمُ الــبراءةِ منهم ومِن فِعْلِهم- وَرَاءَهــا ظِهْرِيًّا لا يُمْكِنُ أنْ تكــونَ على مَنهَج الأنبيــاءِ والمُرسَــلِين، ومَن يَفْعَـلْ ذلـك لا يَعْـرفْ حقيقـةَ دِين الإســلام، ولَعَــلَّ الغالِبِيَّةَ يَعتــذِرون بمَصــلحةِ الــدعوةِ وبالفِتْنةِ، وأيُّ فِتْنةٍ أَعْظَمُ مِن كِتْمانِ التَّوحيدِ، والتَّلْبِيس على الناسِ في دِينِهم؟، ولـو لم يَقُـلِ الـدُّعاةُ الحَـقَّ ولا

أَمَـرُوا بـه فمَتَى يَظْهَـرُ الحَـقُّ؟!، وكيـف يَعْـرفُ النـاسُ دِينَهم حَقَّ المَعرفةِ، ويَمِيزُون الحقَّ مِنَ الباطـلِ والعَـدُوَّ مِنَ الـوَلِيِّ والمُسـلِمَ مِنَ المُشـرِكِ؟!، إذا تَكَلَّمَ العـالِمُ تَقِيَّةً والجاهلُ بجَهْلِهِ فَمَتَى يَظْهَرُ الحـقُّ؟ وإذا لم يَظْهَـرْ دِينُ اللهِ وتوحيدُه فَأَيُّ ثِمَارِ تلك التي يَنتظرُها ويَرجُوهـا هؤلاء الدُّعاةُ؟ أَهِيَ جُرْثُومةُ الإرجاءِ الخَبِيثةُ التي أَثْمَـرَتْ وأَيْنَعَتْ وآتَتْ أُكُلَهـا انحرافًـا عن مِنْهـاجِ النُّبُـوَّةِ بأسْـلَمَةِ [أَي الحُكْمِ بإسـلام] المُشـركِين والكُفَّار، إنَّ هـذه الدعواتِ لَنْ تُفْلِحَ أبـدًا وإنْ ظَهَـرَتْ بعضَ الشـيءِ، حَتَّى يكونَ الغِراسُ على مِنْهاجِ النُّبُـوَّةِ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ عبدُالله الغليفي أيضا في كِتابِه (العـذر بالجهـل، أسـماء وأحكام): تحتَ عنوان (الفرق بين الكُفر والشِّركِ): قالَ الشيخُ ابنُ باز رحمـه اللـه تعـالى [في (مجمـوع فتـاوى ومقالات ابن باز)]: {الكفـرُ جحـد الحـق وسـتره، كالـذي يجحد وجـوب الصـلاة أو وجـوب الزكـاة أو وجـوب صـوم رمضـان أو وجـوب الحج مـع الاسـتطاعة أو وجـوب بـر الوالدين ونحو هذا، وكالذي يجحد تحريم الزنا أو تحـريم شرب المسكر أو تحريم عقوق الوالدين أو نحو ذلك؛ أما الشرك فهو صرف بعض العبادة لغير الله كمن يسـتغيث بالأموات أو الغائبين أو الجن أو الأصنام أو النجوم ونحو ذلك، أو يذبح لهم أو ينذر لهم؛ و[قد] يطلق على الكافر أنه مشرك وعلى المشرك أنه كافر؛ كمـا قـال اللـه عـز وجل [في سورة (المؤمنـون)] (وَمَنْ يَـدْعُ مَـعَ اللَّهِ إِلَهًـا آخَرَ لا بُرْهَـانَ لَـهُ بِـهِ فَإِنَّمَـا حِسَـابُهُ عِنْـدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ)، وقال جلَّ وعلا في سورة فـاطر (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِـهِ مَـا يَمْلِكُـونَ مِنْ قِطْمِيرٍ، إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَـوْ سَـمِعُوا مَـا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِـرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِـير) فسـمى دعـاءَهم غـير اللـه شـركا في هـذه السـورة، وفي سـورة (المؤمنـون) سـماه كفـرًا؛ وقـال

سبحانه في سورة التوبة (يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) فسمى الكفار به كفارا وسماهم مشركين؛ فدل ذلك على أن الكافر يسمى مشركا، والمشرك يسمى كافرا، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، ومِن ذلك قَولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسَلَّمَ (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)}. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ خالدُ بن سعود البليهد في فتوى له على هذا الرابط: الكُفْرُ معناه في الأصلِ الجحود والسَّتْرُ، فكل مَن جحدَ الرَّبَّ وأنكَرَ ذاته، أو أفعالَه، أو أسماءَه وصفاتِه، أو أنكر الرسالةَ، أو أنكر أصلًا مِن أصول الإيمان، فَهو كافِرٌ كالمُلحِدِين وأهلِ الكِتابِ، والكُفْرُ أنواعٌ، منه تكذيبٌ، واستكبارٌ، وشكٌّ، ونِفاقٌ، وغَيرُه؛ وأمَّا الشِّركُ فمعناه في الأصلِ التَّسويَةُ بَيْنَ الخالق والمخلوق في شيءٍ مِن خصائص الله كالألوهية، والأسماء والصفات، فكل مَن شَرَّكَ بَيْنَ المخلوق والخالق في فِعْلِ، أو صفة ما تليق إلا بالله، أو صَرَفَ إلى مخلوق نَوْعًا مِن أنواع العبادة، فهو مُشركٌ، وفي السُّنَّةِ قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُفَسِّرًا لِلشِّركِ {أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ}؛ وقد يَجتَمِعُ الكفرُ والشركُ في شخص أو طائفة، كحالِ أهلِ الكتابِ فقد جمعوا بين الكفر بجحودهم برسالة محمد، والشركِ بعبادة عيسى؛ وكل مشرك كافر وليس كُلُّ كافر مُشركا فالكفرُ أعَمُّ مِنَ الشِّرْكِ؛ وإذا أُطلِقَ أحَدُهما دَخَلَ في معناه الآخرُ؛ وإذا اِقترَنا دَلَّ كُلُّ واحد منهما على مَعنًى خاصٍّ، قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَار جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا}؛ فإذا افترقا [أي في السياق] اجتمعا [أي في المعنى] وإذا اجتمعا افترقا؛ ولا فرق بينهما في الأحكام والآثار

المترتبة عليهما من البراءة والهجران والمناكحة والولاية وغير ذلك من الأحكام، إلا أن الله عز وجل خص أهل الكتاب اليهود والنصارى بشيء من الأحكام دون غيرهم من الكفار في إباحة طعامهم ونسائهم وغير ذلك، لما معهم من أصل الكتاب وإن كان محرفا. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أحمدُ الحازمي في (شرح مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد): (الكفر) هو بعينه (الشرك)، فكل مشركٍ هو كافر، وكل كافر هو مشرك، هذا هو الحق الذي تدل عليه أدلة الكتاب والسنة، لكن لا يمنع أن يكون أكثر استعمال لفظ (الشرك والمشرك) فيمن صرف العبادة لغير الله تعالى، وأن أكثر استعمال لفظ (الكفر والكافر) فيما هو دون ذلك [أي من صور الكفر]، لكن في الحقيقة الشرك والكفر بمعنًى واحد... ثم قالَ -أي الشيخُ الحازمي-: إنَّ الشيخَ [محمد بنَ عبدالوهاب] رَحِمَه اللهُ تعالَى، وإنْ فَرَّقَ [أيْ بين الشِّركِ والكُفر] في بعض المواضع، لكنَّه ليس هو المُطَّرِدَ في المسائل التي يَذْكُرُها وفي ما يُقَرِّرُه في ما يَتَعَلَّقُ بالتوحيدِ [يَعْنِي أنَّ الشيخَ محمد بْنَ عبدالوهاب يُفَرِّقُ في بَعض المَواضِع بَيْنَ لَفْظَي (الشِّركِ والكُفر)، فَيُسَمِّي مَن وَقَعَ في الشركِ الأكبر مُشْرِكًا، ولا يُسَمِّيه كافِرًا إلَّا بَعْدَ قِيامِ الحُجَّةِ الرِّسالِيَّةِ]. انتهى باختصار] مِن وُجُوهٍ؛ أَوَّلًا، لا يُمْكِنُ اجتماعُ النّاسِ إلَّا على العقيدةِ الصحيحةِ؛ وثانيًا، ما الفائدةُ مِنَ الاجتماعِ على غيرِ عقيدةٍ، هذا ماذا يُؤَدِّي إليه؟، لا يُؤَدِّي إلى نَتِيجةٍ أبدًا؛ فلا بُدَّ مِنَ الاهتمامِ بالعقيدةِ، ولا بُدَّ مِن تَخْلِيصِها مِنَ الشِّركِ، ولا بُدَّ مِن بَيَانِ التَّوحيدِ، حتى يَحْصُلَ الاجتماعُ الصحيحُ على الدِّينِ، لا يَجتمعُ النَّاسُ إلَّا على التَّوحيدِ، لا يُوَحِّدُ النَّاسَ إلَّا كلمةُ {لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ} قَوْلًا وعَمَلًا واعتقادًا، هذا هو الذي جَمَعَ العَرَبَ على عَهدِ الرسولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

وجَعَلَهم أُمَّةً واحِدةً هو الـذي يَجْمَعُهم في آخِـرِ الزَّمـانِ، أمَّا بِـدُونِ ذلـك فلا يُمْكِنُ الاجتمـاعُ مَهْمَـا حـاوَلْتُم، فلا تُتْعِبُوا أنْفُسَكم أبدًا، وهـذا مِنَ الجهـلِ أو مِنَ المُغالَطـةِ، فالتّوحيدُ ليس هو الذي يُفَرِّقُ الناسَ، بَلِ العَكْسُ، الـذي يُفَرِّقُ النَّاسَ هو الشِّركُ والعقائدُ الفاسدةُ والبِدَعُ، هـذه هي الـتي تُفَـرِّقُ النَّاسَ، أمَّا التّوحيـدُ والاتِّبـاعُ للرسـولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا هو الـذي يُوَحِّدُ النـاسَ كمـا وَحَّدَهم في أَوَّلِ الأَمْرِ، وَلَا يُصْـلِحُ آخِـرَ هَـذِهِ الأُمَّةِ إِلَّا مَـا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ محمد الشويعر الشـويعر (مستشـار مفـتي عـام المملكـة العربيـة السـعودية، ورئيس تحريـر مجلـة البحوث الإسلامية) في كتابِه (تصحيح خطأ تاريخي حول الوهابيـة): والـذي يَرْجِـعُ لِمَبَـدَأِ [أَيْ لِبِدَايَـةِ] البِنـاءِ على القُبورِ في العالَمِ الإسـلاميِّ يَـرَاه مُرتَبِطًـا بِقِيـامِ دَوْلَـةِ الْقَرَامِطَـةِ في (الجزيـرةِ العربيَّةِ) و[دَوْلَـةِ] الفـاطِمِيِّين في (الْمَغْرِبِ ثم في مِصْرَ) [قلتُ: قامَتِ الدَّوْلَةُ العُبَيْدِيَّةُ (الفاطِمِيَّةُ) -في زَمَن حُكْم الدَّوْلَـــةِ العباســـيةِ- عـــامَ 297هـ وانْتَهَتْ عامَ 567هـ. وقالَتْ هداية العسـولي في (تـاريخ فلسـطين وإسـرائيل عَبْـرَ العصـور): سَـيْطَرَتِ الدَّوْلَةُ الفاطِمِيَّةُ على الْمَغْرِبِ العَرَبيِّ [الْمَغْرِبُ العَـرَبيُّ يَشْمَلُ (تـونسَ والمغـربَ والجزائـرَ وليبيـا وموريتانيـا)] ومِصْرَ ودُوَلِ الشَّام. انتهى. وقالَ شوقي أبو خليـل في (أطلس الفِرَق والمذاهب الإسلامية): بَقِيَتْ دَوْلَتُهم [أَيْ دَوْلَةُ الْقَرَامِطَـةِ] مِن عـام 277هـ/890م وحـتى 470هـ/ 1078م، وسَيْطَرَتْ على جَنُوبِ الجزيـرةِ العربيَّةِ واليمن وعُمـــان، ودَخَلَتْ دِمَشْـــقَ، ووَصَـــلَتْ حِمْصَ وَالسَّـــلَمِيَّةَ. انتهى. وقال يوسف زيدان في (دوامات التـدين): ففي تلـك الفَتْـرَةِ (مُنْتَصَـفِ القَـرْنِ الرابـع الهجْـريِّ) كـانَتِ الرُّقْعَـــةُ الجُغرافِيَّةُ الواسِـــعةُ المُشـــتمِلةُ على شَـــمَالِ

إفْريقِيَا ومِصْرَ وجَنُوبِ الشَّام والجزيرةِ العَرَبِيَّةِ، مِنْطَقـةَ نُفُوذٍ شِيعِيٍّ (إسْمَاعِيلِيٍّ)، سَوَاءٌ كـانَ فاطِمِيًّا في أنحـاءِ مِصْرَ والْمَغْرِبِ، أو قَرْمَطِيًّا في حَوَافِ الشَّام والجزيـرةِ. انتهى. وجاءَ في كتابِ (المـوجز في الأديـان والمـذاهب المعاصـرة) للشـيخَين ناصـر القفـاري (رئيس قسـم العقيدة والمذاهب المعاصـرة بجامعـة القصـيم) وناصـر العقل (رئيس قسم العقيدة بكلية أصول الـدين بجامعـة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية بالريـاض): فالقُبُورِيَّةُ مِنَ البِدَع الشِّركِيَّةِ التي تُرَوِّجُها الطُّرُقُ الصُّـوفِيَّةُ، وأَوَّلُ مَن ابْتَـدَعَها ونَشَـرَها الرَّافِضـةُ وفِـرَقُهم كالفـاطِمِيِّين والْقَرَامِطَةِ. انتهى]، ولكنَّ العُلماءَ لا يُحَرِّكون ساكِنًا لِأنَّ جَوْهَرَ العَقِيدةِ -وهو المُحَرِّكُ لذلك- قـد ضَـعُفَ، بَـلْ بَلَـغَ الأمـرُ إلى [أنَّ] الجِهـةَ الـتي لا يُوجَـدُ فيهـا أَوْلِيَـاءُ يُبْنَى على قُبورِهم، كانَ الناسُ يَبْحَثون عن شَيءٍ يَتَعَلَّقون به كالشَّـجَر والحَجَـر والمَغَـاراتِ [(مَغَـاراتٌ) جَمْـعُ (مَغـارةٍ) وهي بَيْتٌ مَنقُـورٌ في الجَبَـلِ أو الصَّـخْرِ] وغَيرِهـا، ومَن يُدرِكُ مِنَ العُلماءِ ضَرَرَ ما وَقَعَ فيه الناسُ مِن خَلَلٍ وبُعْدٍ عن العَقِيدةِ الصافِيَةِ فإنَّه تَنْقُصُـه الشَّـجاعةُ في إظهـارِ الأَمْرِ، ولا يَستَطِيعُ الجَهْرَ خَوْفًا مِنَ العامَّةِ التي تَـدْعَمُها السُّلطةُ، لَكِنِ الشَّيْخُ محمد [بنُ عبدالوهاب] رَحِمَـه اللـهُ أدْرَكَ هذا وهو لا يَزالُ طالِبًا، إذْ بَـدَأَ يُنَمِّي الشـجاعةَ في نَفْسِه ويُوَطِّنُها على التَّحَمُّلِ في سِـنٍّ مُبَكِّرَةٍ، ويُبَيِّنُ مـا يَجِبُ إيضـاحُه كُلَّمـا عَـرَضَ لـه مُناسَـبةٌ... ثم قـالَ -أي الشيخُ الشويعرُ-: وعندما كـان [يعـني الشـيخَ محمـد بنَ عبـدالوهاب] يُـدَرِّسُ تلامِيـذَه -في الدِّرْعِيَّةِ- التوحيـدَ وأَيْقَنَ أنهم قد أَدْرَكوا ذلـك، أرادَ اختِبـارَهم، وكـان بعـدَ صـلاةِ الفَجْـرِ، فقـالَ في أوَّلِ الـدَّرْسِ لطُلَّابِـه {لقـد سَـمِعْتُ ضَـجَّةً لَيْلـةَ البارِحـةِ في أَحَـدِ أَحْيـاءِ المَدِينـةِ، وصـباحًا، فمـاذا تَـرَوْنَ قـد حَصَـلَ؟}، فـاهْتَمَّ التلاميـذُ بالمُسـاهَمةِ والحَماسَـةِ، إذْ لَعَلَّه سـارِقٌ أو مُجْـرِمٌ أو

شَخْصٌ يَتَعَدَّى على أعراضِ الناسِ، وفي اليومِ التَّالِي سَأَلَهم {هَلْ عَرَفْتُمُ الأَمْرَ، وماذا تَرَوْنَ جَزاءَه؟}، فقالوا {لم نَعرِفْ ولكنْ يَجِبُ أنْ يُجازَى بأقْصَى العُقوباتِ الرادِعةِ}، فقالَ الشيخُ محمد {أَمَّا أنا فقد عَرَفْتُ، ذلك أنَّ امرأةً نَذَرَتْ أنْ تَذْبَحَ دِيكًا أَسْوَدَ للجِنِّ إنْ عُوفِيَ ابْنُها مِن مَرَضٍ أَلَمَّ به، وقد عُوفِيَ، فتَعاوَنَتْ مع زَوجِها على ذَبْحِ الدِّيكِ فهَرَبَ منهم، وصارُوا يُلاحِقُونه مِن سُطوحِ المَنازِلِ، حتى أَمْسَكوه وذَبَحُوه بدُونِ تَسْمِيَةٍ للجِنِّ، كما أَخبَرَها بذلك أَحَدُ المُتَعاطِين للسِّحْرِ}، فَهَدَأَتْ ثائرةُ الطُّلَّابِ، فلَمَّا رَأَى هذا منهم، قالَ {إنَّكم لم تَعْرِفوا التوحيدَ الذي دَرَسْتُم؛ لَمَّا كانتِ المسألةُ جَرِيمةً يُعاقِبُ عليها الشَّرْعُ بالحَدِّ المُوَضَّحِ نَوعُه في كُتُبِ الفِقْهِ أَهَمَّكُمُ الأَمْرُ وتَحَمَّسْتُم له، ولَمَّا أَصبَحَ الموضوعُ يَتَعَلَّقُ بالعقيدةِ هَدَأْتُم، بينما الأَوَّلُ مَعْصِيَةٌ، أَمَّا الثاني فشِرْكٌ، والشِّرْكُ يقولُ اللهُ فيه (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ)؛ إِذَنْ سنُعِيدُ دِراسةَ التَّوْحِيدِ مِن جَدِيدٍ}. انتهى باختصار.

وقالَ الشيخُ القرضاوي في (تيسير الفقه للمسلم المعاصر، فقه الطهارة): (الحنابلةُ) الذِين قد يَتَّهِمُهم بعضُ الناسِ بأنَّهم مُتَشَدِّدُون في الدِّينِ، حتى أَصْبَحَتْ كلمةُ (حنبليٌّ) تَعْنِي (التَّشَدُّدَ)، وهذا رُبَّما كان صحيحًا في شأنِ العقيدةِ، أمَّا مَذْهَبُهم الفِقْهِيُّ فهو أَيْسَرُ المَذاهبِ، وخُصوصًا مع اجتهاداتِ واختياراتِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةَ. انتهى باختصار.

وقال الشيخُ القرضاوي أيضًا في كتابِه (العبادة في الإسلام): كلمةُ (حَنْبَلِيّ) في أَوْساطِ العامَّةِ مِنَ المصريِّين تُوحِي بالتَّزَمُّتِ والتَّشَدُّدِ والوَسْوَسةِ، ولكنَّ الدارِسِين يَعلمون أنَّ المذهبَ الحَنْبَلِيَّ مِن أَيْسَرِ

المَـــذاهبِ الفِقهيَّةِ إنْ لم يَكُنْ أَيْسَـــرَها جميعًـــا، في العباداتِ والمُعـامَلاتِ، ويَتَبَيَّنُ ذلـك في مُؤَلَّفـاتِ الإمـامِ اِبن قُدامةَ وشَيخ الإسـلامِ اِبنِ تَيمِيَّةَ وتِلمِيـذِه اِبنِ القَيِّمِ [وهؤلاء الثَّلاثةُ مِنَ الحَنَابِلَةِ]. انتهى.

وقالَ الشَّيخُ عبدُالله الخليفي في مَقالةٍ بِعُنوانِ (مَذْهَبُ السَّادَةِ الحَنابِلةِ) على مَوقِعِه في هـذا الرابط: فَلا يَخْلُـو مَذْهَبٌ مِن تَشدِيداتٍ، ومَذْهَبُ (أحمَدَ) فِيه يُسْرٌ لا يُوجَـدُ في مَذاهِبِ الآخَرِين في مَسائلَ كَثِيرةٍ. انتهى.

وقالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): وَأَهْلُ الْبِدَعِ فِي غَيْرِ الْحَنْبَلِيَّةِ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فِي الْحَنْبَلِيَّةِ بِوُجُـوهٍ كَثِـيرَةٍ، لِأَنَّ نُصُوصَ أَحْمَدَ [بْنِ حنبل] فِي تَفَاصِيلِ السُّنَّةِ وَنَفْيِ الْبِدَعِ أَكْثَـرُ مِنْ غَيْـرِهِ بِكَثِـيرٍ... ثم قـال -أيِ ابنُ تيميـةَ-: وَفِي الْحَنْبَلِيَّةِ أَيْضًـا مُبْتَدِعَـةٌ، وَإِنْ كَـانَتِ الْبِدْعَـةُ فِي غَيْـرِهِمْ أَكْثَرَ. انتهى.

وقالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أيضـا في (فضـائل الأئمـة الأربعـة ومـا امتـاز بـه كُـلُّ إمـامٍ مِنَ الفضـيلةِ): وَهُمْ [يعـني أَهْـلَ الأهواءِ] في أصحابِ أَحْمَدَ [بْنِ حنبل] أَقَـلُّ مِنَ الجميـعِ، وما فِيهم مِنَ البِدَعِ فهو أَخَفُّ مِن بِدَعِ غيرِهم، لأنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ في أُصُـولِ الـدِّينِ والفِقـهِ، وبَيَانَـهُ لـذلك بالكِتَـابِ والسُّنَّةِ وآثارِ الصَّحابةِ، أكثرُ مِن غيرِه. انتهى.

وجاءَ في كِتابِ (دروس للشيخ أبي إسحاق الحويني) أنَّ الشَّيخَ قالَ: المُرجِئـةُ طائفـةٌ مُبتَدِعـةٌ مِن طَوائِـفِ هـذه الأُمَّةِ، مِثــلَ المُعتَزِلــةِ والجَبرِيَّةِ والقَدَرِيَّةِ والأشــاعِرةِ والمَاتُرِيدِيَّةِ، كُــلُّ هــذه فِــرَقٌ مَوجــودةٌ عنــدنا الآنَ، فالمَـذهَبُ الأَشْـعَرِيُّ والمَاتُريـدِيُّ يُـدَرَّسُ في (الأزهَـر) كَعَقِيدةٍ، فالشافِعِيَّةُ [أيْ في الفِقـهِ] كُلُّهم أشـاعِرةٌ [أيْ

في العَقِيدةِ]، والأحنافُ [أيْ في الفِقـهِ] كُلُّهم مَاتُرِيدِيَّةٌ [أيْ في العَقِيدةِ]، وليس هناك سَلَفِيٌّ في بابِ العَقِيـدةِ إلَّا الحَنابِلـةَ وطَوائـفَ قَلِيلـةً مِنَ الشـافِعِيَّةِ والمالِكِيَّةِ والحَنَفِيَّةِ، لَكِنَّ الغـالِبَ على الحَنابلـةِ أنَّهم يَنتَحِلـون العَقِيـدةَ السَّـلَفِيَّةَ [قـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي في (تَقـويمُ المُعاصِـرين): وأمَّا المالِكِيَّةُ والشَّـافِعِيَّةُ فَهم مُخالِفون لِأئمَّتِهم، إذْ كانَ أئمَّتُهم مِن أتْبَعِ النَّاس لِلآثـار والأحادِيثِ ولا يُقَدِّمون عليهـا شَـيئًا؛ وأمَّا الحَنابِلـةُ فَهم أعظَمُ النَّاس سَـلامةً. انتهى. وقـالَ الشَّـيخُ عبدُاللـه الخليفي أيضًـا في فيـديو لـه بِعُنـوانِ (شُـبُهاتٌ ورُدودٌ "يُقَـدِّمون الآثـارَ على الكِتـابِ والسُّـنَّةِ!"): وهُمْ في أنفُسِهم لم يَكُنْ في حَيَاتِهم أحَدٌ يَنْتَسِـبُ إليهم ويَقُـولُ أنا مالِكِيٌّ أنا شافِعِيٌّ أنا حَنْبَلِيٌّ. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (سِلْسِـلَةُ مَقـالاتٍ في الـرَّدِّ على الدُّكْتُور طارق عبدالحليم): إنَّ المَذاهِبِ الإسـلامِيَّةَ تُـدِيرُ التَّكفِـيرَ على الأقـوالِ والأفعـالِ الظـاهِرةِ؛ إمَّا على الحَقِيقةِ وهو مَذهَبُ أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ المُتَنـاغِمُ مـع مَذهَبِهم في الإيمانِ، فَكَما تَكونُ الأعمـالُ [عنـدهم] مِنَ الإيمانِ حَقِيقـةً فَكَـذَلِكَ تَكـونُ كُفـرًا حَقِيقـةً؛ وإمَّا على المَجـازِ وهـو مَـذهَبُ مُتَـأَخِّري الحَنَفِيَّةِ والْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وغَيرِهم لِأنَّ الأعمالَ [عنـدهم] مِنَ الإيمـانِ مَجـازًا فَكَـذَلِكَ الكُفْـرُ [قُلْتُ: المُـرادُ بِـالكُفر المَجازيِّ هو الكُفْرُ الأصغَرُ، والمُرادُ بِالكُفر الحَقِيقِيِّ هو الكُفْرُ الأكبَرُ]؛ ومَذهَبُ المُرجِئةِ [يَعنِي مُرجِئـةَ الفُقَهـاءِ، وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ] في الإيمـانِ يَقتَضِـي أنْ تَكـونَ الأقـوالُ كُفـرًا على الحَقِيقـةِ بِخِلافِ الأفعـالِ [قـالَ الشَّـيخُ أبـو بصير الطرطوسي في فَتْـوَى لـه على مَوقِعِـه في هـذا الرابط: إنَّ المُرجِئةَ يَـرَون الكُفـرَ بِـالقَول. انتهى]... ثم قـالَ -أَي الشـيخُ الصـومالي-: وبالجُملـةِ، بَحْثُ [أيْ تَقرِيـراتُ] الحَنَفِيَّةِ المُتَـأَخِّرة مَبنِيٌّ على أُصـولِ

المَاتُرِيدِيَّةِ في الكُفْـر والإيمـان، كَمـا أنَّ بَحْثَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ [المُتَـأَخِّرِين] مَبنِيٌّ على أُصـولِ الأَشْـعَرِيَّةِ. انتهى]. انتهى. وقالَ الشيخُ ناصر العقـل (رئيس قسـم العقيـدة بكليـة أصـول الـدين بجامعـة الإمـام محمـد بن سعود الإسلامية بالرياض) في (شرح مجمل أصول أهـل السـنة): أهـلُ السُّـنَّةِ هُمُ الـذِين يَتَـوَفَّرُ فيهم الإجمـاعُ. انتهى. وقــالَ الشــيخُ حمــود التــويجري في كِتَابِــه (الاحتِجاجُ بِالأثَرِ على مَن أنكَرَ المَهدِيَّ المُنتَظَرَ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ اِبنِ باز): وأمَّا الإجمـاعُ فَهـو إجمـاعُ أهـلِ السُّـنَّةِ والجَماعةِ. انتهى.

المسألة الثالثة عشر

زيـد: هَـلْ يَصِـحُّ أنْ يُسـتَغنَى بِصَـلاةِ الجَماعـةِ في البَيْتِ عن صَـلاةِ الجَماعةِ في المَسجِدِ؟.

عمرو: لا يَصِحُّ... وفي هـذا الرابط سُـئل مركـز الفتـوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: هـل صـلاةُ الجماعـة في الـبيتِ تُسـقِطُ صـلاةَ الجماعـة في المسجدِ كَأَنْ أُصَلِّيَ أنـا وأخي في الـبيت ولا نَـذْهَبُ إلى المسـجد؟. فأجـاب مركـز الفتـوى: لا يَجـوزُ الصـلاةُ في الـبيت وتَـرْكُ الجماعـةِ في المسـجدِ إلَّا مِن عُـذْرٍ مِثْـل المرضِ أو الخوف أو ما شابَه ذلك، وإلَّا اِتَّصـفَ المُتخلِّفُ بِصِـفَةٍ مِن صـفاتِ المنـافقِين، النِّفـاقِ والعيـاذ باللـه. انتهى.

وفي (فَتاوَى "نُورٌ على الدَّربِ") على هذا الرابط سُـئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: نُصلِّي في البيت أحيانًا الصلاةَ المكتوبــة

أنا وإخواني ووالدي، ولكننا نُصلِّيها كل واحد لوحده، ولا نُصلِّيها مع إمام واحد منا على شكل جماعة، هل علينا إثمٌ في ذلك إذا تَرَكْنا الجماعةَ في نَفْسِ البيت؟. فأجاب الشيخ: نعم، لا يجوز لكم ذلك، الواجب أن تُصلُّوا جماعةً، صلاةُ الجماعة واجبةٌ، وأداؤها في المسجد واجبٌ، كُلُّ هذا مِن الواجب، فالواجب عليكم أن تُصلُّوا جماعةً، إذا لم يَتَيَسَّرِ الصلاةُ في المسجد وَجَبَ أن تُصلُّوا جماعةً، يَؤُمُّكم أقْرَؤُكم وأحْسَنُكم يَؤُمُّكم، وإن استطعتم أن تذهبوا إلى المسجد وَجَبَ عليكم الذهابُ إلى المسجد، إذا كنتم تسمعون النداء يجب الذهاب إلى المسجد والصلاة مع المسلمين، لِمَا تَقدَّم مِن الحديث، لقوله صلى الله عليه وسلم "مَن سَمِعَ النداءَ فلم يأتِه فلا صلاة له إلا مِن عُذْر"، وقال ابن مسعود رضي الله عنه "ولقد رأيتُنا وما يَتَخَلَّف عنها -يَعنِي الصلاةَ في الجماعة- إلا مُنافقٌ معلوم النِّفاق"، فالواجبُ على المُؤْمِن أن يُصلِّي مع الجماعة، وأن يَحْرِصَ ولا يُصلِّي في البيت، إلا إذا بَعُد فلا يَسْمَعُ النداءَ فلا بأس، ولكن يَجتهد في أن يُقِيم هو وجيرانه مسجدا حَوْلَهم حتى يُصلُّوا فيه، يَلْزَمُهم -إذا قَدِروا- أن يُقِيموا مسجدا حَوْلَهم ويُصَلُّوا فيه. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ سعد الخثلان، يقول الشيخ: عندنا وجوبان، وجوبُ الصلاة جماعة، والثاني وجوبُ أن تُؤدَّى في المسجد.

المسألة الرابعة عشر

زيد: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ؟.

عمرو: الصَّلاةُ لا تَجوزُ ولا تَصِحُّ.

زيد: مَن سَبَقَكَ بِهذا القَولِ؟.

عمرو: في هـذا الرابط سُـئلت اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـــة والإفتـــاء (عبـــدالعزيز بن عبداللـــه بن بـــاز وعبـدالرزاق عفيفي وعبداللـه بن غـديان وعبداللـه بن قعود): قامَ أهلُ بَلَدَتِنا بِهَدْمِ مَسـجِدٍ لكي يُعِيـدوا بِنـاءَه، وكانَ هذا المسجدُ مُقامًا على قَبر، وبَعْدَ أنْ بَدَأوا البِنـاءَ اِرتَفَعَ هذا البِناءُ على القَبر ولم يَضَعوه خـارجَ المَسـجِدِ، فَما حُكْمُ التَّبَرُّع لِهذا المَسـجِدِ، وهـل تَجـوزُ الصَّـلاةُ فيه بَعْـدَ بِنائـه على القَـبر، مـع العِلْم بِـأنَّ القَبْـرَ في حُجْـرةٍ وبابُها في المَسجِدِ؟. فأجابَتِ اللجنةُ: إذا كانَ الواقِعُ مـا ذُكِرَ فَلا يَجوزُ التَّبَـرُّعُ لِبِنـاءِ هـذا المَسـجِدِ ولا المُشـارَكةُ في بِنائه، ولا تَجوزُ الصَّلاةُ فيه، بَلِ يَجِبُ هَدْمُه. انتهى.

وفي هــذا الرابط على موقِــع الشَّــيخ اِبْن بــاز، سُــئلَ الشَّيخُ: إذا كانَ المَسجِدُ الذي فيـه قَـبرٌ هـو الوحِيـدَ في البَلَـدِ، فَهَـلْ يُصـلِّي المُسـلِمُ فيه؟. فأجـابَ الشَّـيخُ: لا يُصَلِّي المُسلِمُ فِيه أبَدًا، وعليـه أنْ يُصـلِّيَ في غَـيره، أو في بَيتِـه إنْ لم يَجِـدْ مَسـجِدًا سَـلِيمًا مِنَ القُبـور، ويَجِبُ على وُلاةِ الأمُور نَبْشُ القَبر الذي في المَسـجِدِ إذا كـانَ حادِثًـا، ونَقْـلُ رُفاتِـه إلى المَقبَـرةِ العامَّةِ، وتُوضَـعُ في حُفرةٍ خاصَّةٍ يُسَـوَّى ظاهِرُهـا كَسـائرِ القُبـور، وإذا كـانَ القبرُ هو الأوَّلُ فَإنَّه يُهدَمُ المَسجِدُ، لِأنَّ الرسـولَ صـلى الله عليـه وسـلم لَعَنَ اليَهـودَ والنَّصـارَى الـذِين اِتَّخـذوا قُبورَ أنبِيائهم مَساجِدَ، ولَمَّا أخبَرَتْه أمُّ سـلمة وأمُّ حبيبـة رضي الله عنهما أنَّهما رَأَتا كنيسةً في الحبشة وما فيها مِنَ الصُّوَر، قالَ لَهما عليـه الصلاةُ والسـلامُ "أولئـك إذا مـات فيهم الرجُـلُ الصـالحُ بَنَـوا على قـبره مسـجدًا،

وصَوَّروا فيه تلك الصُّوَرَ، أولئك شِرارُ الخَلْق عنـد اللـه"، متَّفقٌ على صحته، ومَن صَلَّى في المسـاجد الـتي فيهـا القُبــورُ فَصَــلاتُه باطِلــةٌ، وعليــه الإعــادةُ، لِلْحَــدِيثَين المَذكورَين وما جاءَ في مَعناهُما. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ ربيـع المـدخلي، يقول الشيخُ: الصلاة في مسجد فيه قبرٌ صلاةٌ باطِلـةٌ لا تَصِحُّ، وغالِبًا ما يَرْتادُ هذا المَسجِدَ إلَّا مَن في قَلْبِه نَوْبَـةُ الشِّركِ والتَعَلُّقُ بِصاحِبِ القَبرِ. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالمَساجِدُ المَبنِيَّةُ على قُبور أنبِياءَ أو صالِحِين أو غَيرهم مِن آحـادِ النَّاس يَنْبَغِي أنْ تُزالَ بِهَدْمٍ أو غَيرِه، ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ فِيها. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشـيخ عبـدالكريم الخضـير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، قالَ الشَّيخُ: فالصَّــلاةُ في المَسـجِدِ الـذي فيـه قَـبرٌ أو في المَقْبَـرة باطِلـةٌ. انتهى.

ويَقولُ الشَّيخُ مُقْبِلٌ الـوادِعِيُّ في (إجابـة السـائل على أهم المسـائل): والمَسـجِدُ إذا وُضِـعَ فِيـه قَـبرٌ لا تَصِـحُّ الصَّلاةُ فِيه. انتهى.

وقال الشيخ صالح آل الشيخ (وزيـر الشـؤون الإسـلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) في (التمهيد لشرح كتـاب التوحيــد): فالــذي يُصَــلِّي في مَسـجِدٍ أُقِيمَ على قَــبرٍ فَصلاتُه باطِلةٌ لا تَصِحُّ. انتهى.

المسألة الخامسة عشر

زيد: هَلْ بُطْلَانُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ فيه قَبْرٌ يَتَعَلَّقُ بِوُجودِ القَبْـرِ في القِبلةِ؟.

عمرو: لا... وفي (فَتاوَى "نُـورٌ على الـدَّربِ") على هـذا الرابط سُئِلَ الشيخُ اِبْنُ باز: ما حُكْمُ الصَّـلاةِ في مَسـجِدٍ فِيه ضَرِيحٌ، مع العِلْمِ بِـأَنَّ هـذا الضَّـريحَ خَلْـفَ المُصَـلِّين وليس أمامَهم، وبَيْنَ المُصَلِّين وهـذا الضَّـريح حـاجِزٌ مِن لَوْحٍ مِنَ الزُّجاجِ؟. فَأجـابَ الشَّـيخُ: المَسـاجِدُ الـتي فِيهـا القُبورُ لا يُصَلَّى فيها، سواءٌ كانَ القَبرُ قدَّامَ المُصَلِّين أو عن يَمِينِهم أو عن شِـمالِهم أو خَلْفَهم، جَمِيـعُ المَسـاجِدِ التي تُبنَى على القُبور لا يُصَلَّى فِيها، لِقَولِ النَّبِيِّ صلى اللَّه عليـه وسـلم "لعنـة اللَّه على اليهـود والنصـارى، اتخذوا قبور أنبيـائِهم مسـاجد"، وقـال صـلى اللَّه عليـه وسـلم "ألا وإن مَن كـان قبلكم كـانوا يتَّخِـذون قبـورَ أنبيـائِهم وصـالحيهم مسـاجد، ألا فلا تتَّخِـذوا القبـورَ مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك"، فَلا يَجـوزُ الصَّـلاةُ فِيهـا بِالكُلِّيَّةِ، فالصَّلاةُ فِيها باطِلةٌ.

المسألة السادسة عشر

زيد: هَلْ تَجوزُ الصَّـلاةُ في مَسـجِدٍ فيه قَبْـرٌ، إذا كـانَ هو المَسـجِدَ الوَحِيدَ في القَرِيَةِ، أو إذا كانَ لا يُوجَدُ في القَرِيَةِ مَسـجِدٌ يَخْلُو مِن قَبْرٍ؟.

عمرو: لا تَجوزُ... وفي هذا الرابط مِن فتاوى الشَّيخ اِبْن باز، أنَّه سُئِلَ: ما حُكْمُ الصَّلاةِ في المَساجِدِ التي فِيها قُبورٌ؟. فَكانَ مِمَّا أجابَ به الشَّيخُ: وعليه أنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِهِ إذا ما تَيَسَّرَ له مَسجِدٌ، عليه أن يُصلِّيَ في بَيتِه ولا يُصَلِّيَ في المَساجِدِ التي فيها قُبورٌ، إذا ما وَجَدَ مَسجِدًا خالِيًا مِنَ القُبور فَإنَّه يُصَلِّي في بَيْتِه مع إخوانِه أو جِيرانِه، أو يَلْتَمِسُ مَكانًا ليس فيه مَسجِدٌ به قُبورٌ. انتهى.

المسألة السابعة عشر

زيد: هَلْ هناك فَرْقٌ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ على القَبْرِ، وبَيْنَ إدخالِ القَبْرِ في المَسجِدِ؟.

عمرو: لا.

زيد: مَن سَبَقَكَ بهذا القول؟.

عمرو: قالَ الشَّيخُ الألبانِيُّ في (تَحذِيرُ الساجِدِ): لا فَرْقَ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ على القَبر، أو إدخالِ القَبر في المَسجِدِ، فالكُلُّ حَرامٌ لِأنَّ المَحذورَ واحِدٌ [قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): ... فالذي يَظْهَرُ هُنا في كُلِّ هذه النُّصوص عَدَمُ تَفريق النَّبِيِّ والصَّحابةِ بَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ ثم إدخالِ القَبر فيه، وبَيْنَ بِناءِ المَسجِدِ على القَبر، فَلا فَرْقَ والاثنان داخِلان في اللَّعنةِ والتَّحريم، فَمَن بَنَى على القَبر مَسجِدًا فَقَدِ اِتَّخَذَه مَسجِدًا، ومَن أدخَلَ القَبْرَ في المَسجِدِ فَقَدِ اِتَّخَذَه مَسجِدًا، والدَّلِيلُ فَهْمُ الصَّحابةِ كَما مَضَى. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ الألباني-: فَما

خَشِيَ الصحابةُ رضي الله عنهم قد وَقَعَ مع الأسف الشديد بإدخال القبر في المسجد، إذ لا فارق بين أن يكونوا دفنوه صلى الله عليه وسلم حين مات في المسجد وحاشاهم عن ذلك، وبين ما فَعَلَه الذين بعدهم مِن إدخال قبره في المسجد بتوسيعه، فالمحذورُ حاصِلٌ على كُلِّ حالِ كَما تَقَدَّمَ عنِ الحافِظِ العراقي وشيخ الإسلام ابن تيمية. انتهى.

وفي هذا الرابط يقول مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر: فالصلاة لا تجوز في مسجد به قبر، سواء بُنِيَ القبرُ على المسجد أو أُدْخِل القبرُ في المسجد، لِمَا في ذلك مِن ذريعة عظيمة للشرك، وللنهي الوارد عن ذلك في أحاديث كثيرة. انتهى.

المسألة الثامنة عشر

زيد: هَلْ وُجودُ القَبْرِ ضِمْنَ مَقصورةٍ مَوجودةٍ داخِلَ المَسجِدِ يُزِيلُ المَحذورَ؟.

عمرو: لا.

زيد: مَن سَبَقَكَ بهذا القَولِ؟.

عمرو: يقولُ الشيخُ الألبانِيُّ في (تحذير الساجد): ومِن ذلك تَعْلَمُ أنَّ قَولَ بعضِهم {إنَّ الصلاةَ في المسجدِ الذي به قبرٌ كمسجدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ومسجد بَنِي أُمَيَّةَ لا يُقالُ (إنها صلاة في الجَبَّانةِ)،

فالقبرُ ضِمْنَ مَقصورةٍ، مُستَقِلٌّ بنَفْسِه عن المَسجِدِ، فما المانعُ مِنَ الصَّلاةِ فيه}، فهذا قَولٌ لم يَصْدُرْ عن عِلْمٍ وفِقْهٍ. انتهى.

ويقولُ الشيخُ الألبانِيُّ أيضًا في (تحذير الساجد): واعْلَمْ أنَّه لا يُجْدِي في رَفْعِ المُخالَفةِ أنَّ القَبرَ في المَسجِدِ ضِمْنَ مَقصورةٍ. انتهى.

المسألة التاسعة عشر

زيد: هَلْ وُجودُ القَبْرِ في ساحةِ المَسجِدِ الخَلْفِيَّةِ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلاةِ في المَسجِدِ؟.

عمرو: نَعَمْ... وفي هذا الرابط على موقع الشيخ عبدالكريم الخضير (عضو هيئة كِبار العلماء بالديار السعودية، وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)، سُئِلَ الشيخُ: مَسجِدٌ به قَبرٌ في حُجرةٍ خارِجَ صَحْنِ المَسجِدِ، ما حُكمُ الصلاةِ فيه؟. فأجابَ الشيخُ: إذا كان القبرُ داخلَ سُورِ المسجدِ فالصلاةُ لا تَصِحُّ. انتهى.

وفي هذا الرابط من فتاوى الشيخ ابن باز، أنه سُئِلَ: هل تجوز الصلاة في مسجد فيه قبرٌ خارِجَ المسجدِ لكِنَّه في داخِلِ السُّورِ؟. فأجابَ الشيخُ: المَساجدُ التي تُبْنَى على القُبورِ لا يُصلَّى فيها، يقولُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد}، فإذا كانَتِ القُبورُ في داخل السُّورِ لا يُصَلَّى فيها، أمَّا إذا كان خارِجًا في الأرضِ الخارجِيَّةِ عن يمينه أو شِمالِه أو أمامه ما يَضُرُّ، لكنْ إذا كانت في داخِلِه لا يُصَلَّى فيه، هذا مِن عَمَلِ اليهودِ والنَّصارَى. انتهى.

المسألة العشرون

زيد: ما هو حُكْمُ الصَّلاةِ في مَسجِدٍ بُنِيَ بَيْنَ المَقابِرِ أو بِجِوارِها؟.

عمرو: قالَ الشيخُ صالح الفوزان في (الملخص الفقهي): وكُلُّ ما دَخَل في اسم المقبرةِ ممَّا حَوْلَ القبور لا يُصلَّى فيه، لأن النَّهْيَ يَشْمَلُ المقبرةَ وفناءَها الذي حَوْلَها. انتهى.

ونَقَلَ الشيخُ الألباني في (تحذير الساجد) عن ابن تيمية قَوْلَه {والمقبرةُ كلُّ ما قُبِرَ فيه، لا أنه جَمْعُ قَبْر، وقال أصحابُنا وكُلُّ ما دَخلَ في اسم المقبرة ممَّا حَوْلَ القبور لا يُصَلَّى فيه، فهذا يُعَيِّنُ أن المَنْعَ يكون مُتناوِلا لِحُرْمةِ القبر المنفرد وفنائه المُضاف إليه}. انتهى.

وجاء في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في هذا الرابط: الصواب أن كلَّ ما دَخَلَ في اسم المقبرة مِمَّا حولَ القبر الواحد أو القبور الكثيرة، لا تجوز الصلاةُ فيه، على حَدٍّ سواء. انتهى.

وجاء في كتاب (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أن الشيخ سُئِلَ: في بلدتنا مسجدٌ يُصَلِّي به الناسُ، ولكن يوجد أمامَه مِن جهة اليسار قليلًا وعلى بُعْدِ مِتْرَين غُرْفَةٌ بها قبر، وكذلك أمامه مِن ناحية القِبلة مباشرة وعلى بُعْدِ عشرة أمتار توجد مقابر، فهل يَصِحُّ الصلاةُ في هذا المسجد ما دامت المقابر خارجًا وليست منه؟ أم لا تَصِحُّ بأيِّ حالٍ ما دامت محيطة به؟. فأجاب

الشيخ: إذا كانت المقابرُ مفصولةً عن المسجد بشارع أو بسُور ولم يُبْنَ هذا المسجدُ مِن أجل المقابر فلا بأس أن يكون المسجدُ قريبا مِن المقبرة إذا لم يوجد مكانٌ بَعِيدٌ عنها، أما إذا كان وَضْعُ المسجد عند القبور مقصودا ظنًّا أن في ذلك بَرَكة، أو أن ذلك أفضلُ، فهذا لا يجوز، لأنه مِن وسائل الشرك. انتهى.

وجاء أيضا في كتاب (المنتقى مِن فتاوى الشيخ صالح الفوزان)، أن الشيخ سُئِلَ: يوجد في قريتنا مسجدٌ قديمٌ تُقامُ فيه صلاةُ الجمعة والجماعة، عِلْمًا بأن هذا المسجد يوجد في قِبْلَتِه مقبرةٌ قديمةٌ وحديثةٌ، كما أن هناك عِدَّةَ قبور مُلْتَصِقة في قِبلة هذا المسجد، فما هو الحُكْمُ في هذا؟. فأجاب الشيخ: إذا كانت القبورُ مفصولةً عن المسجد ولم يُبْنَ المسجدُ مِن أَجْلِها، وإنما بُنِيَ للصلاة فيه، والمقبرة في مكان مُنْعَزِل عنه، لم يُقصَد وَضْعُ المقبرة عند المسجد، ولم يُقصَد وَضْعُ المسجد عند المقبرة، وإنما كلٌّ منهما وُضِعَ في مكانه مِن غير قَصْدِ ارتباط بعضهما ببعض، وبينهما فاصِلٌ فلا مانع مِن الصلاة في المسجد، لأن هذا المسجد لم يُقَمْ على قبور. انتهى باختصار.

وجاء في أبحاث هيئة كبار العلماء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود) على هذا الرابط: قال عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: ولا تجوز الصلاةُ في مسجد بُنِيَ في مقبرة، سواء كان له حِيطانٌ تَحْجِزُ بينه وبين القبور، أو كان مكشوفا. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن عثيمين، سُئِلَ الشيخُ: يوجدُ بِجِوارِ المسجدِ مَقابِرُ، هل يَجوزُ لنا الصلاةُ

فيها، عِلمًا بأنَّ الفاصِلَ بين المقبرةِ [والمسجدِ] جِدارُ المسجدِ فقط وهو تِجَاهَ القِبلةِ؟. فأجابَ الشيخُ: إذا كانتِ المقبرةُ عن يَمِينِ مُسْتَقْبِلِ القِبلةِ أو عن يَساره أو خَلْفِه فلا بأسَ، إلَّا إذا كان المسجدُ قد بُنِيَ في المقبرةِ فإنه لا يجوزُ الصلاةُ فيه، بَلْ يَجِبُ هَدْمُه وتَرْكُ أرضه يُدْفَن بها... ثم قال -أي الشيخ ابن عثيمين-: وأمَّا إذا كانت القبورُ في القِبلة فإن الأَمْرَ أَشَدُّ، ولولا جِدار المسجد الذي يَحُولُ بين المسجد وبين القبور لَقُلْنا إنَّ الصلاةَ لا تَصِحُّ بكلِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال {لا تُصَلُّوا إلى القبور}. انتهى.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ ابن باز، سئل الشيخ: يوجد عندنا مسجدٌ صغيرٌ وهو قديمٌ، وهو مبنيٌّ على كُتْلَةٍ صغيرةٍ، وفي مَكانٍ مُهمٍّ بالنسبة للقرية، وبَعْدَ المسجد مباشرة وباتجاه القبلة توجد مقبرةٌ مُسَوَّرة بِطُول 8 متر وعَرْض 4 متر، هل الصلاةُ في هذا المسجد جائزةٌ، أم مِن الأفضل أن نُغَيِّرَ هذا المكانَ؟. فأجاب الشيخ: لا حَرَج، الصلاةُ فيها كافية ما دام المقبرة خارج المسجد وبينها وبينه حاجزٌ، سُورٌ بينها وبينه، والمسجد له سُورٌ خارج المقبرة فلا حَرَج، المقصود، المسجدُ الذي قُدَّامه المقبرةُ مَحْجُوزَةٌ ومُسَوَّرةٌ لا يَضُرُّ والحمد لله، الذي لا يجوز أن تكون القبورُ في المسجد، هذا هو المُنْكَرُ، أما كونها مقبرة خارجية عن المسجد ومحجوز عنها فلا يَضُرُّ ذلك. انتهى.

وفي هذا الرابط قالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وعبدالرزاق عفيفي وعبدالله بن غديان وعبدالله بن قعود): إن كانت إقامةُ المساجد حَوْلَ المقابر مِن أَجْلِ تعظيم القبور فلا تجوز الصلاةُ فيها، ويجب هَدْمُها. انتهى.

وفي هذا الرابط سُئل مركز الفتوى بموقع إسـلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشـاد الـديني بـوزَارةِ الأوقـاف والشؤون الإسـلامية بدولـة قطـر: لـدينا مسـجدٌ مُحـاطٌ بالقبور، علمًا بأن المسـجد والمقـبرة ليس لهمـا تـاريخٌ محـدَّدٌ يُبَيِّنُ بـدايتَهما، فمـا الحُكْمُ الشـرعيُّ للصـلاة في هذا المسجد؟. فأجاب مركـز الفتـوى: فلا تجـوز الصـلاةُ في المقـبرة ولا تَصِـحُّ، لقـول النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم "لا تتخـذوا القبـور مسـاجد، فـإني أنهـاكم عن ذلــك"، رواه مســلم، وقولــه "الأرض كلهــا مســجد إلا المقـبرة والحمـام"، رواه أصـحاب السـنن إلا النسـائي، وقد نَصَّ فقهاءُ الحنابلة على أن المسجد إذا بُنِيَ داخــل المقـبرة وحَـدَثَ بَعْـدَهَا فحُكْمُـه حُكْمُ المقـبرة لا تَصِـحُّ الصلاةُ فيه إلا صلاة الجِنازة، أما إن حَدَثَت المقبرة حَوْلَ المسجد، فتَصِحّ الصلاةُ مع الكراهـة، وإن وُضِـعا معًـا لم تَصِحّ فيه الصلاةُ تَغلِيبًا لجانب الحَظْر، وحيث إنـه لا يُعْلَمُ أَيُّهما السـابق، فإننـا نَنصَـحُ الأخ السـائل بِتَجَنُّبِ الصـلاة في هـذا المسـجد إلا صــلاة الجِنــازة. انتهى باختصــار. قلت: سـيأتي قريبـا كلامٌ للشـيخ فركـوس مَفـادُه عـدم جواز صلاة الجِنازة في مسجد بُنِيَ داخل مقـبرة؛ وذلـك هو الصَّوابُ.

المسألة الحادية والعشرون

زيد: ما هي المَواضِعُ التي تُصَلَّى فيها صَلاةُ الجِنازةِ؟.

عمرو: المَواضعُ هي كَما يَلِي:

(1)الصلاةُ خارجَ المسجدِ: في هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخُ: فالغالِبُ على هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم في صلاة الجنازةِ إيقاعُه لها في مَوْضِع خارج عن المسجد مُعَدٍّ للصلاة على الجنائز، وهو المعروفُ بـ (مُصَلَّى الجنائز)، وقد كان لاصِقًا بمسجد النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم مِنْ جِهَةِ الشرق، ويَشهدُ لذلك جُملةٌ مِن الأحاديث الصحيحةِ المُثْبِتَةِ لذلك، ولا يَخْفَى أنَّ هَدْيَه صلَّى الله عليه وسلَّم هو الأفضلُ. انتهى.

(2)الصلاةُ داخلَ المسجدِ: في هذا الرابط على موقع الشيخ فركوس، يقول الشيخُ بَعْدَ أن بَيَّنَ أن الأفضل أداءُ صلاة الجنازة خارج المسجد: لكنَّ هذه الأفضليةَ لا تَمنعُ مِن مشروعية الصلاةِ على الجنازة داخِلَ المسجد لِمَا رواهُ مسلمٌ وغيرُه أنَّ عائشة رضي الله عنها قالَتْ {وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ}... ثم قال -أي الشيخُ فركوس- ومِمَّا يُقَوِّي المشروعيةَ صلاةُ عُمَرَ بْن الخطَّابِ رضي الله عنه على أبي بكر رضي الله عنه في المسجد، وصلاةُ صُهَيْبٍ على عمرَ رضي الله عنه في المسجد أيضًا. انتهى.

(3)الصلاةُ على قبر المَيِّتِ: وصُورَتُها أنْ يَموتَ شخصٌ ولم تَتمكَّنْ مِنَ الصلاةِ عليه مع الجماعةِ، فيجوزُ أنْ تُصلِّيَ عليه بعدَ دَفْنِه جاعِلًا القبرَ بينك وبين القِبْلةِ، مِثْلَ ما يُصَلِّي إمامُ الصلاةِ صلاةَ الجنازةِ -قَبْلَ دَفْن الميت- جاعلًا نَعْشَ المَيِّتِ بينه وبين القِبْلةِ، ودليلُ ذلك ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة {أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ -أو اِمْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ [أي يُنَظِّف] الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا (مَاتَ)، قَالَ

(أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُـونِي بِـهِ [يعـني أعلمتمـوني بموتـه]، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، أَوْ قَالَ "قَبْرهَا")، فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَـا}؛ ويَـدُلُّ على ذلـك أيضـا مـارواه البخـاري في صحيحه {حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَـمِعْتُ الشَّـعْبِيَّ قَـالَ (أَخْبَـرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْـر مَنْبُـوذٍ [أي قبر منفرد عن القبور] فَأَمَّهُمْ وَصَـلَّوْا خَلْفَـهُ)، قُلْتُ (مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَـا أَبَـا عَمْـرو؟)، قَـالَ (ابْنُ عَبَّاس رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)}، قال ابنُ حجر في فتح الباري: القائلُ هو الشَّيْبَانِيُّ والمَقُولُ له هو الشَّعْبِيُّ. انتهى.

المسألة الثانية والعشرون

زيد: ما المُرادُ بِقَولِهم "إعمالُ الدَّلِيلَين أَوْلَى مِن إهمالِ أحَدِهما ما أَمْكَنَ"؟.

عمرو: المُرادُ هـو أنَّه إذا عَـرَضَ للمُجْتَهـدِ دليلان، وكـان ظاهِرُهما يُوهِمُ أنهما مُتعارضان، فيكـون على المُجْتَهـدِ الجَمْعُ بينهما ما أَمْكَن، لأن ذلك أَوْلَى مِن إعمال أحدهما وإهمـال الآخـر. قـال الإمـام القـرافي: وإذا تَعـارَضَ دليلان، فالعمـلُ بكُـلِّ واحـدٍ منهمـا مِن وجـهٍ أَوْلَى مِن العمــل بأحــدهما دُون الآخر. انتهى من شـــرح تنقيح الفصول. وقال الشيخ وليد السعيدان: إذا تعارَضَ دليلان فَلَنـا في إزالـة ذلـك التَّعـارُض ثلاثُ طُـرُق، الأولى أن نَجْمَع بينهما بتخصيص العموم أو تقييد المُطْلَق، وهكــذا إن أَمْكَن ذلـك، فـإن لم يُمْكِن ذلـك فنَنْتَقِـل إلى الحالـة الثانية وهي النَّسْخُ، فنَبْحَث عن المتأخِّر ونَجْعَلـه ناسِـخًا للمَتقدِّم، فإن لم يُمْكِن ذلـك فَنُـرَجِّح بين الـدليلين، وإلا فـــالتوقُّف. انتهى مِن تلقيح الأفهـــام العليـــة بشـــرح

القواعد الفقهية. وقال الشيخ وليد السعيدان أيضا: فإن المُسلِمَ يَجِبُ عليه وُجُوبَ عَيْن أن يُعَظِّمَ النَّصَّ في قلبه، وأن يَعْرِفَ له قَدْرَه وأن يُنْزِلَه مَنْزِلَتَه، وأن يَحْفَظَه مِن عَبَثِ العابِثين وانْتِحال المُبْطِلِين وكَيْدِ المُعْتَدِين، وأن يَفْدِيه بِرُوحِه ومالِه، وأن يَجْعَلَ له في قلبه هَيْبةً واحترامًا، فلا يَقْرَبَنَّه بِرَدٍّ أو تحريفٍ أو زيادةٍ أو نَقْص أو تغيير أو تبديل أو إلغاءٍ، بل يَجْعَلَه الأَصْلَ الذي يَجِبُ إتِّباعُه والمِيزانَ الذي يَزِنُ به كلَّ الأقوال والأعمال، فإن تعظيمَ الدليل مِن تعظيم الله جَلَّ وعلا، فالأدِلَّةُ حَقٌّ كُلُّها وخَيْرٌ كُلُّها وصِدْقٌ كُلُّها وعَدْلٌ كُلُّها وَبِرٌّ كُلُّها في مَنْطُوقِها ومَفْهُومِها ولَوازمها، والواجبُ فيها الاعتمادُ والانقيادُ والاتِّباعُ والقبولُ، والإعمالُ لا الإهْمال، وعلى ذلك مَضَى عصرُ القُرون المُفضَّلة، وإنَّ مِن المسائل الكِبَار التي يَتحقَّقُ بها تعظيمُ الدليل هو ما نحن بصدده مِن وُجُوبِ الجَمْع بين الأدِلَّة، فإن هناك أدِلَّةً ظاهِرها التَّعارُض وهي في حقيقتها ليست كذلك، فيحاول البعضُ أن يؤلِّف بينها فلا يستطيع فيَتَجَرَّأ على القول بالنسخ الذي مَفادُه إطْراحُ شَيْءٍ مِنَ النصوص وإلغاءُ العمل به، وهذا لا يَجُوزُ لأن المُتقرِّر عند جميع أهل العلم أن "إعمال الكلام أَوْلَى مِن إهماله"، فإذا كان هذا في كلام المَخلوقِين فيما بينهم فكيف بكلام اللهِ جل وعلا أو كلام رسوله صلى الله عليه وسلم، فالذي نَعتقِدُه ونَدِينُ اللهَ تعالى به هو أنه لا يَجُوزُ إهمالُ شيء مِن النصوص ما دام إعْمالُه مُمْكِنًا، والواجبُ علينا أن نَستَفْرغَ الجُهْدَ والطاقةَ في التأليف بالجَمْع بين الأدلَّةِ التي في ظاهرها شيءٌ مِن التعارُض... ثم قال -أي الشيخ وليد السعيدان-: والمقصود هنا أن الجَمْعَ هو المُتَعَيِّنُ عند وجود ما يُوهِمُ التعارُضَ، فمَتَى ما أَمْكَن الجَمْعُ فإنه يَجِبُ القولُ به ولا يجوز اعتمادُ غيره، فإن أعْياك الجَمْعُ بينهما إعْياءً

حقيقيّـا فانتَقِـلْ إلى الطريقـة الثانيـة وهي النَّسْـخ، فتَنْظُـر المُتقـدِّمَ منهمـا مِن المتـأخِّر، وتَجْعَـل المتـأخِّرَ ناسِخًا للمُتقدِّم... ثم قال -أي الشـيخ وليـد السـعيدان-: وقـدَّمْنا الجَمْـعَ على النَّسـخ، لأن الجمـعَ فيـه إعمـالٌ لِلدَّلِيلَين جَمِيعًـا في وَقتٍ واحِـدٍ، وأمَّا النَّسـخُ فإنـه وإن كـان إعمـالًا لِكُـلِّ الـدَّلِيلَين لَكِنْ في وَقْتَين مُختَلِفَين، فالدَّلِيلُ المنسوخُ يُعمَلُ به قَبْلَ النسخ، والدليلُ الناسِـخُ يُعملُ به بعدِ النسخ، ولا شكَّ أن العملَ بكلا الدليلَين في وَقْتٍ واحدٍ أَوْلَى مِن العملِ بأحـدهما في وَقْتٍ وإبطالِـه في وَقْتٍ آخَرَ، فإن أعْياكَ النسخُ إعياءً حقيقيّـا فانتَقِـلْ بَعْـدَه إلى الطريقـة الثالثـة، وهي طريقـة الـترجيح بين الدليلَين، فيُنْظَر في إسنادهما ومَتْنِهما، ويُقارَن بينهمـا ويُوزَنا بميزان المُرَجِّحـات المـذكورة في كُتُبِ الأصـول، وهي مُرَجِّحات إمـا بـالنَّظَر إلى إسْـنادِ كُـلٍّ منهمـا، وإمَّا بالنَّظَر لِمَتْن كُلٍّ منهما، فـإذا تَـرَجَّحَ أحـدُ الـدليلَين فإنـه يَجِبُ العملُ به، وأمَّا الـدليل المرجـوح فإنـه يُلغَى إلغـاءً تامّا، أي يكون وُجُودُه كعَدَمِه، فلا يُلتفَت إليـه أبـدًا، وبـه تَعْلَمُ أن النسخ طريقة أقْوَى مِن الـترجيح، لأن الـترجيح فيه إبطالٌ لأحدِ الدليلَين إبطـالًا تامًّا، وأمـا النسـخ فـإن فيه إبطالًا لِلحُكْم المنسوخ بعد النَّسخ فقـط، وأمَّا قَبْـلَ النَّسخ فقد كان دَلِيلًا صَحِيحًا مقبـولًا مُعْتَمَـدًا يُعمَـلُ بـه ويُتَعَبَّدُ اللهُ جل وعلا بمُقتضاه، ولذلك فإن النسخ مُقـدَّمٌ على الترجيح، وسَبَبُ التقديم هو أن في النسـخ إعمـالًا لِلدَّلِيلَين لَكِنْ في وَقْتَين مُختَلِفَين، والأحقُّ في التقـديم هو مـا تَحقَّقَ فيـه إعمـالُ الـدليلين جميعًـا، فـإن أعْيـاكَ الترجيحُ إعْياءً حقيقيّا فانْتَقِل بَعْـدَه إلى التوقُّف، وعَـدَم البَتِّ في هذا الأمْرِ وقَوْلِ "لا أَعَلَمُ" حتى يَتَبَيَّن لك الأمْرُ في وقتٍ آخـر. انتهى بتصـرف مِن (رسـالة في وجـوب الجمـع بين الأدلـة). وقـال عبـدالوهاب خلاف في (علم أصول الفقه): وممَّا ينبغي التَّنْبِيه له أنه لا يوجد تعارُضٌ

حقيقيٌّ بين آيَتَيْن أو بين حَـدِيثَيْن صـحيحَيْن أو بين آيـة وحـديث صـحيح، وإذا بَـدا تعـارُضٌ بين نَصَّـيْن مِن هـذه النصوص، فإنما هـو تَعـارُض ظـاهِريّ فقـط بحسـب مـا يَبْـدُو لعقولنا، وليس بتعـارُض حقيقيٍّ، لأن الشـارع الواحد الحكيم لا يُمْكِن أن يَصْدُر عنه دليلٌ آخـر يَقتضـي في الواقعة نَفْسِها حُكْمًا خِلافَه في الوَقتِ الواحِدِ، فإنْ وُجِـدَ نَصَّـان ظاهِرُهمـا التَّعـارُضُ وَجَبَ الاجتِهـادُ في صَرْفِهما عن هذا الظاهِر، والوُقوفُ على حَقِيقةِ المُـرادِ مِنهما، تَنْزيهًـا للشـارعِ العليم الحكيم عن التنـاقُض في تشريعه، فإن أمْكَنَ إزالَةُ التعارُض الظاهِريّ بين النصَّيْن بالجَمْع والتوفيق بينهما، جُمِع بينهما وعُمِل بهما، وكـان هذا بَيَانًـا، لأنـه لا تعـارُض في الحقيقـة بينهمـا. انتهى. ويقـول ابن حـزم في الإحكـام في أصـول الأحكـام: إذا تعـارَضَ الحـديثان، أو الآيتـان، أو الآيـة والحـديث، فيمـا يَظُنُّ مَن لا يَعْلَم، فَفَرْضٌ على كُلِّ مُسلِم استعمالُ كـلِّ ذلـك، لأنـه ليس بَعْضُ ذلـك أَوْلَى بالاسـتعمال مِن بَعْض، ولا حـديثٌ بِـأَوْجَبَ مِنْ حـديثٍ آخـرَ مِثْلِـه، ولا آيَـةٌ أَوْلَى بالطاعةِ لها مِن آيَةٍ أُخْرَى مِثْلِها، وَكُلٌّ مِن عنـد اللـه عـز وجل، وَكُلٌّ سَوَاءٌ في بـاب وجـوب الطاعـة والاستعمال ولا فَـرْقَ. انتهى. وقـال النـووي في شـرح مسـلم: المختلف قسمان، أحدهما يُمْكِنُ الجَمْـعُ بينهمـا، فيَتعيَّن ويجب العملُ بالحديثين جميعا، ومهمـا أَمْكَنَ حَمْـلُ كلام الشارع على وَجْهٍ يكون أَعَمَّ للفائـدة تَعيَّنَ المَصيرُ إليه، ولا يُصارُ إلى النسخ مـع إمِكـانِ الجَمْـعِ، لأن في النسـخ إخراج أحد الحديثَيْن عن كونِه ممَّا يُعمَلُ بـه... ثم قـال -أي النـووي-: القسـم الثـاني أن يَتَضَـادَّا بحيث لا يُمْكِنُ الجَمْـعُ بِوَجْـهٍ، فـإن عَلِمْنـا أحَـدَهما ناسـخا قَـدَّمناه، وإلا عَمِلْنا بالراجح منهما، كالترجيح بكثرة الـرواة وصـفاتهم وسـائر وجـوه الـترجيح. انتهى. قلت: وخلاصـة كلام النووي أنه إن تَعَذَّرَ الجَمْعُ بين النَّصَّيْن الشَّرعِيَّيْن بِوَجْـهٍ

مِن أَوْجُـه الجَمْـع المعروفـة عنـد الأصـوليين، فيُؤخَـذ بالمتـأخِّر منهمـا عندئـذ، ويكـون هـذا المتـأخِّرُ ناسـخًا للمُتقدِّم، وإن لم يُعلَم المتقدِّمُ منهما والمتأخِّرُ، فيُرَجَّح بينهما بوجوه الترجيح المعروفة عنـد الأصـوليين. وقـال الشـيخ أحمـد الحـازمي عنـد شـرح قَـولِ صـفي الـدين البغدادي الحنبلي "فإن تعـارَضَ عُمُومـان وأَمْكَنَ الجَمَـعُ بتقـــديم الأَخَصّ أو تأويـــلِ المحتمَـــل فهـــو أَوْلَى مِن إلغائهمـــا، وإلا فأحـــدهما ناســـخ إن عُلِمَ تَـــأَخُّرُه، وإلا تَساقَطا": تَعـارُضُ العُمُـومَيْن، تَعـارَضَ العُمُومـان، فـإن تَعارَضَ عُمُومان، التَعارُضُ هـو التقابُـل والتمـانُع، وعنـد الأصوليين أن يَتَقابَلَ دليلانِ يُخالِف أحدُهما الآخـر، قـال "فـإن تعـارَضَ عمومـان وأَمْكَن الجَمْـعُ" لأن الأصْـلَ في تَعارُض الأدِلَّة ماذا؟ القاعدةُ العامَّةُ إعمالُ الدليلَيْن أَوْلَى مِن إهمـال أحـدهما، هـذا مُتَّفَـقٌ عليه، إعمـال الـدليلَيْن أَوْلَى مِن إهمال أحدهما، فإذا جـاء عُمُومـان مُتعارضـان نقول الأَوْلَى أن نَجمَـعَ بينهمـا ولا نُسـقِط أحـدَهما، لأن إلغـاءَ أحـدهما إلغـاءٌ لبعض الشَّـرْع، حينئـذ نقـول نَجمَـع بينهمـا، فـإن أَمْكَنَ الجَمْـعُ بتقـديم الأَخَصّ بـأن يكـون أحدُهما عامّا مِن وجهٍ خاصّـا مِن وجـهٍ قُـدِّم الأَخَصُّ على الأَعَمِّ. انتهى بتصرف من شرح قواعد الأصـول ومعاقـد الفصـول. ويقـول الشـيخ عبدالله الفـوزان في تيسـير الوصـــول إلى قواعـــد الأصـــول ومعاقـــد الفصـــول: والتعارُض مِن أهَمِّ المباحث في أصول الفقه، لأنه يَقَـعُ في جميـــع الأَدِلَّةِ الشـــرعية، ولا يُمْكِنُ إثبـــاتُ الحُكْم إلا بإزالَـةِ التَّعـارُض. انتهى. وقـالَ الشـنقيطي في أضـواء البيان: والمُقرَّر في عِلْم الأصول وعِلْم الحـديث أنـه إذا أَمْكَنَ الجَمْعُ بين الحديثَيْن وَجَبَ الجَمْـعُ بينهمـا إجماعـا، ولا يُرَدُّ غـيرُ الأقـوى منهمـا بـالأقوى، لأنهمـا صـادِقان، وليسا بمُتعارضَيْن، وإنما أجمـعَ أهـلُ العلم على وجـوب الجَمْع بين الـدليلَيْن إن أَمْكَنَ، لأن إعمـال الـدليلَيْن معـا

أَوْلَى مِن إلغـاء أحـدهما كمـا لا يَخْفَى. انتهى. وقـالَ الشيخُ أبو سلمان الصـومالي في (المبـاحث المشـرقية "الجـزء الأول"): يُقـالُ في الأُصـولِ {إِنَّمـا يَتِمُّ الـدَّلِيلُ بِصِحَّتِه عن المَنقولِ عنه، ثم بِظُهور دَلالَتِه على المُـرادِ، ثم الجَوابِ عن المُعارِض}. انتهى. ويقول الشيخ الألباني في هذا الرابط على موقعه رادًّا على مخالِفيه القـائلين بمشروعية صيام يوم السبت إذا وافَقَ يـومَ عَرَفَـة: نحن عَمِلْنا بحديثَيْن، حديث فيه فضيلةٌ وحديث فيـه نَهْيٌ، هم عَمِلُوا بحديث فيـه فضـيلةٌ وأعرضـوا عن الحـديث الـذي فيه نَهْيٌ، وهذه ذكرى والذكرى تنفع المؤمـنين. انتهى. وقالَ الشيخُ أبو محمد المقدسي في (إمتاع النظـر في كشف شـبهات مرجئـة العصـر): إنَّ طَرِيقَـةَ أهـلِ العِلْم رَبطُ الأحـادِيثِ بِبَعضِـها، والجَمـعُ بَيْنَ الأخبـار -مـا أمكَنَ إلى ذلك سَـبِيلًا- ودَفـعُ مـا يُتَـوَهَّمُ مِن تَعارُضِـها، بِحَمـلِ المُطلَـق على المُقَيَّدِ، والعـامِّ على الخـاصِّ، والمُتَشـابِهِ على المُحكَم، وهكـذا؛ يَقـولُ الشـيخُ حمـدُ بنُ ناصـر بن معمـر في (الـدُّرَرُ السَّـنِيَّةُ) {إنَّ القُـرآنَ فيـه آيَـاتٌ مُّحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَـابِ، وَأُخَـرُ مُتَشَـابِهَاتٌ، فَيُـرَدُّ المُتَشـابِهُ إلى المُحكَمِ، ولا يُضـرَبُ كِتـابُ اللـهِ بَعضُـه بِبَعض، وكـذلك السُّـنَّةُ فيهـا مُحكَمٌ ومُتَشـابِهٌ، فَيُـرَدُّ مُتَشابِهُها إلى المُحكَم، ولا يُضرَبُ بَعضُـها بِبَعض، فَكَلامُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لا يَتَناقَضُ بَلْ يُصَـدِّق بَعضُـه بَعضًا، والسُّـنَّةُ تُوافِـقُ القُـرآنَ ولا تُناقِضُـه، وهـذا أصـلٌ عَظِيمٌ يَجِبُ مُراعاتُـه، ومَن أهمَلَـه فَقَـدْ وَقَـعَ في أمـر عَظِيم وهـو لا يَـدري}؛ والشَّـاطِبِيُّ قـالَ [فِي (الْمُوَافَقَـاتِ)] {إنَّ ذَوي الاجْتِهَـادِ لا يَقتَصِـرون على التَّمَسُّـكِ بالْعَـامِّ حـتى يَبْحَثـوا [عن] مُخَصِّصِـهِ، وعلى الْمُطْلَق [أي وعلى التَّمَسُّكِ بالْمُطْلَق حتى يَبْحَثـوا] هَـلْ له مُقَيِّدٌ أمْ لا؟؛ فَالْعَامُّ مَعَ خَاصِّهِ هُوَ الـدَّلِيلُ، فَـإنْ فُقِـدَ الْخَاصُّ صَارَ الْعَامُّ -مَـعَ إرَادَةِ الْخُصُـوصِ فِيـهِ- مِنْ قَبِيـلِ

الْمُتَشَابِهِ، وَصَارَ ارْتِفَاعُهُ -أيِ الخاصِّ- زَيْغًا وَانْحِرَافًا عَنِ الصَّوابِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (البَراهِينُ على أنَّ الخَضِرَ مِنَ النَّبِيِّين): طَريقُ العِلْمِ كَما اِتَّفَقَ الأُصُولِيُّون رَدُّ **المُتَشابِهِ إلى المُحكَم**، وحَملُ **العامِّ على الخاصِّ**، وحَملُ **المُطلَق على المُقَيَّدِ**، ورَدُّ **المُجمَلِ إلى المُفَصَّلِ**، وتَوضِيحُ **المُشكِلِ بِالمُبَيَّنِ**. انتهى.

وهناك قاعدةٌ تُشْبُه القاعدةَ التي نحن بصددها، وهي قاعدة (**إعمال الكلام أَوْلَى مِن إهماله**)، وقد جاء في شرح هذه القاعدة [في هذا الرابط] على موقع وزَارةِ الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: يَعنِي أنه لا يَجوزُ إهمالُ الكلام، واعتبارُه بدون مَعْنَى، ما أَمْكَنَ حَمْلُه على مَعْنى حقيقي له أو مَعْنى مَجازي، لأنه لمَّا كان إهمالُ الكلام إنما هو اعتبارُه لَغْوا وعَبَثا، والعقل والدِّين يَمْنَعان المَرْءَ مِن أن يَتكلَّم بما لا فائدة فيه، فَحَمْلُ كلام العاقِل على الصِّحَّة واجبٌ، هذا وبما أن الأصْلَ في الكلام الحقيقةُ **فما لم يَتَعَذَّر حَمْلُ الكلام على معناه الحقيقي لا يُحمَل على المَجازي**، لأن هذا خَلَفٌ لذاك، والخَلَفُ لا يُزاحِم الأصْلَ، على أنه سواء حُمِل الكلامُ على المعنى الحقيقي أم حُمِل على المعنى المجازي له فهو إعمالٌ للكلام، إلا أن اللفظ المراد إعمالُه إذا كان مما يَحتَمِلُ التأكيدَ والتأسيسَ **فَحَمْلُه على التأسيس أَوْلَى، لأن التأسيسَ أَوْلَى مِن التأكيد**، وبعبارة أخرى **الإفادة أَوْلَى مِن الإعادة**، ولأنه لمَّا كان اللفظُ في الأصل إنما وُضِع لإفادة معنى غير المعنى الذي يُستفاد مِن غيره، فَحَمْلُه على التأكيد دون التأسيس إهمالٌ لِوَضْعِه الأصليِّ، التأكيدُ هو اللفظُ الذي يُقصَدُ به تقريرُ وتقويةُ مَعْنى لفْظٍ سابق له، ويقال له "إعادة" أيضا، التأسيس هو اللفظ الذي يُفيدُ مَعْنى لم

يُفِده اللفظُ السابق له، ويقال له "إفادة" أيضـا. انتهى.
وقال الشيخ محمـد بن سـعد العصـيمي في هـذا الرابط على مدونته: فـإذا طلّق مـرَّتَيْن، وشَـكّ في الثانيـة هـل هي تأكيد للأُولى، أو تأسيس طلقة أخرى، فتُعتبَـرُ على رَأْيِ الجمهور اثنتان، أمـا إذا تيقَّنَ أن الثانيـة للتأسـيس فهي اثنتان، وإذا تيقَّن أنها للتأكيد فهي واحدة. انتهى.
وقال العلامة الشنقيطي في أضواء البيان: قوله تعالى "أَلَمْ تَـرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَـبِّحُ لَـهُ مَنْ فِي السَّـمَاوَاتِ وَالأَرْض وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَـلَاتَهُ وَتَسْـبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ"، اِعلمْ أن الضميرَ المحذوفَ الذي هو فاعِلُ عَلِمَ قال بعضُ أهلِ العلم إنـه راجـع إلى الله في قولـه "ألم تر أن الله يسبح له من في السماوات"، وعلى هذا فـالمعنى كُـلٌّ مِن المسـبِّحين والمصـلِّين قـد عَلِمَ اللـهُ صـلاتَه وتسـبيحَه، وقـال بعضُ أهـلِ العلم إن الضـميرَ المـذكورَ راجِـعٌ إلى قولـه كُـلٌّ، أي كُـلٌّ مِن المصـلِّين والمسبِّحِين قد عَلِمَ صـلاةَ نَفْسِـه وتسـبيحَ نَفْسِـه، وقـد قـدَّمْنا في سـورة النحـل في الكلام على قولـه تعـالى "مَن عَمِـل صـالحا مِن ذكـر أو أنـثى وهـو مـؤمن" كلامَ الأصوليين في أن اللفظ إنِ احْتَمَلَ التوكيـدَ والتأسـيسَ حُمِـلَ على التأسـيس، وبَيَّنَّا أمثلـةً متعـددةً لـذلك مِن القرآن العظيم، وإذا عَلِمْتَ ذلك، فاعْلَمِ أن الأَظْهَرَ على مُقتضَـى مـا ذكرنـا عن الأصـوليين، أن يكـون ضـميرُ الفاعـل المحـذوف في قولـه "كُـلٌّ قَـدْ عَلِمَ صَـلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ" راجعا إلى قوله كُلٌّ، أي كُلٌّ مِن المصلِّين قـد عَلِمَ صـلاةَ نَفْسِـه وكُـلٌّ مِن المسـبِّحين قـد عَلِمَ تسـبيحَ نَفْسِه، وعلى هذا القول فقوله تعالى "واللـه عليم بمـا يفعلون" تأسيسٌ لا تأكيدٌ، أمَّا على القـول بـأن الضـمير راجـع إلى الله، أي قـد عَلِمَ الله صـلاتَه، يكـون قولـه "وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ" كالتكرار مع ذلـك، فيكـون مِن قبيـل التوكيـد اللفظي، وقـد عَلِمْتَ أن المقـرَّر في

الأصول أن الحَمْلَ على التأسيس أرجحُ مِن الحَمْـل على التوكيد، كما تَقَـدَّم إيضـاحُه، والظـاهِرُ أن الطَّيْـرَ تُسـبِّحُ وتصلِّي صلاةً وتسبيحا يَعْلَمُهما اللـهُ، ونحن لا نَعْلَمُهمـا، كما قال تعالى "وإن مِن شيء إلا يسبح بحمـده ولكن لا تفقهون تسبيحهم". انتهى.

المسألة الثالثة والعشرون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في المَقبَرةِ؟.

عمـرو: لا يَجـوزُ... ففي هـذا الرابط على موقـع الشـيخ فركـوس، يقـول الشـيخُ: أمَّا المقـبرةُ فليسَـتْ موضـعًا للصلاة فيها، ولا تجوز الصـلاةُ فيهـا ولا إليهـا للأحـاديثِ الناهية عن ذلك، منها حـديثُ أبي سـعيدٍ الخُـدْريِّ رضـي اللهِ عنه قال {قَالَ رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (الأَرْضُ كُلُّهَـا مَسْـجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَـرَةَ وَالْحَمَّامَ)}، وحــديثُ أنس رضي الله عنه قَالَ {نَهَى رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ}، وحـديثُ أبي مَرْثَـدٍ الغَنَوِيِّ رضي الله عنه قال {سَمِعْتُ رَسُـولَ اللـهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (لَا تُصَلُّوا إِلَى القُبُورِ وَلَا تَجْلِسُـوا عَلَيْهَا)}، ومنها حديثُ أبي هريرة رضـي اللـه عنـه قـال {قَـالَ رَسُـولُ اللـهِ صَـلَّى اللـهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (لَا تَجْعَلُـوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّـيْطَانَ يَنْفِـرُ مِنَ البَيْتِ الَّذِي تُقْـرَأُ فِيــهِ سُــورَةُ البَقَـرَةِ)}، ويتضــمَّنُ هــذا العمــومُ صــلاةَ الجنازة، مع أنه قد وَرَدَ التصريحُ بالنهي عن الصلاة فيها في حــديثِ أنس بن مالــكٍ رضــي اللــه عنــه {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ نَهَى أَنْ يُصَـلَّى عَلَى الجَنَـائِزِ بَيْنَ القُبُورِ}، هذه الأحاديثُ يَشْمَلُ عمومُ النهي فيهــا جِنْسَ الصلاة، سواءٌ كان فرضًـا (أداءً كـانَتْ أو قضـاءً)، أو نفلًا

(مطلقًا كان أو مُقيَّدًا)، كما تعمُّ الصلاةَ على الميِّتِ، سواءٌ كانَتْ على الجنازة أو في قبره... لكِنْ لَمَّا وَرَدَ حديثُ ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال {مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ (مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟)، قَالُوا (كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا -وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ- أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ)، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ}؛ وفي حديثِ مسلم {انْتَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا}؛ ومِثْلُه عن المرأة السوداء التي كانَتْ تلتقط الخِرَقَ والعيدانَ مِن المسجد، الثابِت مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فقَدْ خُصَّ مِن عموم نهيِه عن الصلاة في المقبرة صورةُ الصلاةِ على الميِّت في قبره بهذه الأدلَّة، وبَقِيَ عُمومُ النَّهْي شاملًا للصلاة على الجنازة وغيرها، أَيْ بَقاءُ النَّهْي -مِن حيث عُمومُه- مُتَناولًا ما عَدَا صورةَ التخصيص، وبهذا الجَمْع التوفيقيِّ بين الأَدِلَّةِ يَزُولُ الإشكالُ وتَرْتَفِعُ الشُّبهةُ، ويُعْمَلُ بكُلِّ دليلٍ في مَوضعِه، تحقيقًا لقاعدةِ (الإِعْمَالُ أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ). انتهى.

المسألة الرابعة والعشرون

زيد: هَلْ يَجوزُ أنْ تُصَلَّى صَلاةُ الجِنازةِ في مَسجِدٍ بِداخِلِه قَبْرٌ؟.

عمرو: لا يَجوزُ... وفي هذا الرابط على موقع الشيخ الألباني، سُئِلَ الشيخُ: بالنسبة للنَّهْيِ عن الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، هَلْ ذلك يَشملُ أيضًا النَّهْيَ عن صلاة الجنازة في ذلك المسجد؟. فأجاب الشيخ: أَليستْ صلاةً! لا تُصلِّي أيُّ صلاةٍ في مسجد فيه قبر لِنَهْيِ

الرسول عليه السلام عن ذلك في أحاديث متــواترة كنــا قد جمعناها أو جمعنا ما تيسر لنا يومئذ في كتاب تحذير الساجد عن اتخاذ القبور مساجد. انتهى.

وفي هـذا الرابط على موقــع الشــيخ مُقْبِـلِ الــوادِعِيِّ، سُئِلَ الشيخُ: لدينا مسـجدٌ فيـه قـبرٌ وقـد هَجَرْنـاه ولله الحمد، ولكنَّه في بلادنا إذا تُوُفِّيَ شخصٌ لا يُصَلُّون عليـه إلا في هذا المسجد، ونُحْرَمُ نحن مِن الصلاة عليه، فهـل نحن مأجورون بتَرْكِ ذلك واتباع الجنازة فقط، أم نُصلِّي عليه في المقبرة بعدَ الدَّفْن؟. فأجاب الشـيخ: لا يُصـلَّى في المسجد الذي فيـه قـبرٌ، ويُصَـلَّى في المَقْبَـرةِ كمـا فَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، صَـلَّى على المــرأة الــتي كــانت تَقُمُّ [أَيْ تُنَظِّفُ] المســجدَ وعلى غيرها. انتهى.

المسألة الخامسة والعشرون

زيد: هَلْ طالَبَ أحَدٌ مِنَ العُلَمـاءِ صَـرَاحَةً بِإرجـاع المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ إلى ما كانَ عليه في عَهْدِ الصَّحابَةِ مِن جِهةِ القَبْرِ؟.

عمــرو: نَعَمْ... يَقــولُ الشــيخُ الألبــاني في (تحــذير الساجد): فالواجبُ الرجوعُ بالمسـجد النبـوي إلى عهـده السابق، وذلك بالفَصْل بينـه وبين القـبر النبـويِّ بحائـطٍ يَمتَـدُّ مِنَ الشَّــمالِ إلى الجنـوبِ، بحيث أنَّ الـداخِلَ إلى المَسجِدِ لا يَرَى فيه أَيَّ مُخالَفةٍ لا تُرضِي مُؤَسِّسَه صـلى الله عليه وسلم، أعتَقِدُ أنَّ هذا مِنَ الواجِبِ على الدولـةِ السعوديةِ إذا كانتْ تُريـدُ أنْ تكـونَ حامَيَـةَ التَّوحِيـدِ حَقًّا، وقد سَمِعنا أنَّها أمَرَتْ بتَوسِـيع المسـجدِ مُجَـدَّدا فَلَعَلَّهـا تَتَبَنَّى اِقتِراحَنا هـذا، وتَجعَـلُ الزيـادةَ مِنَ الجِهـةِ الغَربِيَّةِ

وغيرِها، وتَسِدَّ بذلك النَّقْصَ الذي سَيُصِيبُ سَعَةَ المسجدِ إذا نُفِّذَ الاقتِـراحُ، أرجـو أنْ يُحقِّقَ اللـهُ ذلـك على يَـدِها ومَن أَوْلَى بذلك منها؟ ولَكِنَّ المسجدَ وُسِّعَ منـذ سَـنَتَين تَقريبًا دُونَ إرجاعِه إلى ما كانَ عليـه في عَهـدِ الصَّـحابةِ واللهُ المُستَعانُ. انتهى.

وقال الشيـخ مُقْبِـل الـوادِعِي في (ريـاض الجنـة): يجب على المسـلمين إعـادةُ المسـجد النبـوي كمـا كـان في عصـر النبـوة من الجهـة الشـرقية حـتى لا يكـون القـبرُ داخِلا في المسـجد، وأنـه يجب عليهم إزالـةُ تلـك القُبَّةِ التي أصْبَحَ كَثِيرٌ مِنَ القُبُورِيِّين يَحتَجُّون بها [قالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَـوِيِّ): وبِهَذا العَمَـلِ كـانَتْ سُـنَّةُ الـدَّفن في المَسـاجِدِ مِن بَعْـدِ ذلِك... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَبِسَبَبِ إدخالِ القُبـور الثَّلاثـةِ إلى المَسـجِدِ والبِنـاءِ عليهـا تَـوالَتِ البِـدَعُ عنـد القُبـورِيِّين وظَهَـرَتْ وانتَشَـرَتْ، وإذا أنكَـرَ أحَـدٌ اِحتَجُّوا علينا بِـالقُبور الثَّلاثـةِ في المَسـجِدِ النَّبَـوِيِّ، وبـالظَّواهِر الوَثَنِيَّةِ الشِّـركِيَّةِ الـتي تُوجَـدُ في المَسـجِدِ مِنَ الـدَّاخِلِ ومِنَ الخارج... ثم قالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: يَقـولُ الشَّـيخُ (عليُّ [بْنُ] محمد الصلابي) [في كِتابِـه (الدولَـةُ الأُمَوِيَّةُ، عَوامِـلُ الازدِهـار وَتَـداعِيَاتُ الانْهيَـار)] {ومِنَ الأعمـالِ التي مَهَّدَتْ لِلْبِدَعِ حَوْلَ القُبور، مِنَ البِناءِ عليها والصَّلاةِ إليها ودُعاءِ الأمواتِ، إدخالُ حُجرةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ في ناحِيـةِ المَسـجِدِ في عَهـدِ الخَلِيفـةِ الوَلِيـدِ بْنِ عَبْـدِالْمَلِكِ وزَخرَفَتُهـا وتَزْيِينُهـا، ثم البِنـاءُ عليهـا وبِنـاءُ القُبَّةِ، ثم اِتِّخاذُهـا ذَرِيعـةً لِلْبِنـاءِ على القُبـور واتِّخاذُهـا مَساجِدَ، والوُقوعُ فِيما حَذَّرَ فِيه الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ في قَولِـه (لَعْنَـةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُـودِ وَالنَّصَـارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، "يُحَذِّرُ مِثْـلَ مَـا صَـنَعُوا")، وقـالَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (أَلَا لَا تَتَّخِـذُوا الْقُبُـورَ

مَسَاجِدَ، فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: فَبِسَبَبِ دُخولِ القَبرِ بَدَأَتِ البِدَعُ الشِّركِيَّةُ والسُّنَنُ السَّيِّئةُ لِلْقُبوريِّين التي لم تَكُنْ مَوجودةً قَبْلَ دُخولِ القَبرِ. إنتهى باختصار]... ثم قالَ -أي الشيخُ مُقْبِل-: وأخيرًا أَنْصَحُ لعلماء الإسلام أنْ يُبَيِّنُوا للمجتمع الإسلاميِّ ضَرَرَ البناء على القبور، وأنَّ النَّفَقةَ التي تُصرَفُ في بناءِ القِبابِ لا تَعودُ على الإسلام، فإنَّها مُجْلِبةٌ للشركِيَّاتِ والبِدَع والخُرافاتِ، وأنْ يُبَيِّنُوا لحُكَّام المسلمِين أنَّه يَجِبُ عليهم هَدْمُ البِناءِ على القُبور مِن قِبابٍ وغيرها، فإنَّ بَقاءَ ذلك مِن أَنْكَرِ المُنكَراتِ؛ وإنِّي أُحَذِّرُكم مَعْشَرَ العلماءِ أنْ يَتَناوَلَكم قولُه تَعالَى {إن الذين يكتمون ما أنزلنا مِن البينات والهدى مِن بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم}. انتهى.

وَجاءَ في (إجابة السائل على أهم المسائل) للشيخ مُقْبِلٍ الوادِعِيِّ، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: قُبَّةٌ على القَبرِ، فهل تَصِحُّ الصَّلاةُ فيها أَمْ لا؟. فأجابَ الشيخُ مُقْبِلٌ: النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول فيما رواه أبو داود في سننه والإمامُ أحمدُ في مُسنَدِه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه {الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام} والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَ عَلِيّ بن أبي طالب أن لا يَدَع قبرًا مشرفًا إلا سواه، ولا صورة إلا طمسها، ففي سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الأَمْرُ بتسوية القبور كما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَمَرَ بتسوية القبور، وفي صحيح مسلم أيضًا مِن حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نَهَى أن يُبْنَى على القبر، وأن يُجصَّص، فالواجبُ هو إزالةُ القُبَّةِ

مِن على القَبر لِمَا سَمِعتُم مِن الأدِلَّةِ، فإن قالَ قائلٌ {ذاك مسجدُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيه قبرُه وعلى القَبر قُبَّةٌ}، فالجوابُ هو ما قاله علامة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى، يقول كما في (تطهير الاعتقاد) {إنَّ هذه القُبَّةَ لم تَكُنْ على عهد صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ودخول القبر في المسجد إنَّما فَعَلَه أحَدُ الأُمَويِّين -الظاهر أنه الوليد بن عبدالملك، وكان مُحِبّا لعمارة المساجد، فَوَسَّع المسجدَ- وأخطأ في هذا، خالَف سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أمَّا القُبَّةُ فلم يَبْنِها إلا أحدُ ملوك مِصْرَ الملك المنصور الملقب بقلاوون، وأنتم تَعرفون أن الملوك لا يَتقيَّدون بكتاب ولا سُنَّة، بل يَعْمَلون ما استحسنوا}، قال الصنعاني بعد هذا {فالمسألةُ دُوَلِيَّةٌ لا دَلِيلِيَّةٌ [أيْ سِيَاسِيَّةٌ لا دِينِيَّةٌ. وقَدْ قالَ الشَّيخُ عَلِيُّ بنُ شَعبانَ في (حُكْمُ الصَّلاةِ في المَسجِدِ النَّبَوِيِّ): إنَّ سَبَبَ دُخول قَبر النَّبِيِّ وصاحِبَيه ليس مِن أجلِ التَّوسِعةِ كَما يَدَّعِي ذلك كَثِيرٌ، كَلَّا ليس هذا هو السَّبَبَ، ولَكِنَّ السَّبَبَ الحَقِيقِيَّ في ضَمِّ الحُجُراتِ -بِما فيهم حُجرةُ عائشةَ والتي فيها قَبرُ النَّبِيِّ وصاحِبَيه- هو سَبَبٌ سِيَاسِيٌّ فَقَطْ، فَقَدْ كانَ الهَدَفُ مِن ذلك إخراجَ الْحَسَن بْن عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبِ وزَوجَتِه فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْن بْن عَلِيِّ بْن أَبِي طَالِبِ مِن بَيتِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عنهم الذي كانَ شَمالَ حُجرةِ عائشةَ رَضِيَّ اللهُ عنها، فَلَمْ يَتَوَسَّع المَسجِدِ ويُزَدْ فيه للهِ ولا مِن أجلِ التَّوسِعةِ المَزعومةِ؛ يَقولُ الشَّيخُ عَلِيُّ [بْنُ] عبدالعزيز الشبل [أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة في جامعة الإمام محمد بن سعود] بَعْدَ ذِكره [في كِتابِ عِمارةُ مَسجِدِ النَّبِيِّ عليه السَّلامُ] أنَّ أسبابَ تَوسِعةِ المَسجِدِ بِضَمِّ الحُجُراتِ عِدَّةُ أسبابٍ سِيَاسِيَّةٍ، قالَ {أقولُ، وهذه الأسبابُ كُلُّها

مُحتَمَلَـةٌ ومُتَوَقَّعـةٌ، لا سِـيَّمَا مـع عَـداءِ بَعض بَنِي أُمَيَّةَ لِبَعض آلِ البَيتِ مِن ذُرِّيَّةِ عَلِيٍّ والحَسَن والْحُسَيْن رَضِـيَ اللـهُ عنهم وتَنافُسِـهم معهم وغَيْـرَتِهم عليهم مِمَّا لـه شَـواهِدُه التَّأريخِيَّةُ، مـع أنِّي لا أرَى فائـدةً مُتَحَقِّقـةً بِإدخـالِ الحُجُـراتِ إلى المَسـجِدِ في تَوسِـعةِ المَسـجِدِ لِلْمُصَلِّين كَما هـو مُلاحَـظٌ الآنَ فَكَيْـفَ يُتَصَـوَّرُه بِالنِّسـبةِ لِذلك العَصرِ}... ثم قالَ -أي الشَّيخُ عَلِيٌّ-: ... بَلْ زَعَمـوا زُورًا وبُهتانًا أنَّ القُبـورَ الثَّلاثـةَ دَخَلَتْ إلى المَسـجِدِ لِلتَّوسِـعةِ، وهـذه أُكذوبـةٌ وهـذا مَحضُ اِفتِـراءٍ، وبَيْنَنـا وبَيْنَهم البَيِّنـةُ والبُرهـانُ... ثم قـالَ -أي الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: وكَما اِتَّفَقْنا مِن قَبْلُ أنَّ البَيِّنةَ على مَنِ اِدَّعَى، فَهُمْ قَـدِ اِدَّعَوْا أنَّ القُبورَ الثَّلاثةَ دَخَلَتْ لِأجلِ التَّوسِعةِ فَهَلْ معهم دَلِيـلٌ؟، وإليكم دَلِيلُهم على مـا يَقولـون وهـو الظَّنُّ والـوَهمُ والافتِـراءُ والقَـولُ بِغَـيرِ عِلم والتَّقلِيـدُ الأعمَى جِيلًا بَعْـدَ جِيـلٍ، نَعَمْ واللـهِ، وأمَّا دَلِيلُنـا على ذلـك فالبَراهِينُ والبَيِّناتُ الساطِعاتُ الواضِـحةُ كالشَّـمس في ضُحاها.... انتهى باختصار]}، وهكذا أشار إلى نحـو هـذا قَبْلَه شيخُ الإسلام اِبْنُ تيميةَ رحمه الله تعالى في كتابِـه القَيِّم (اقتضـاء الصـراط المسـتقيم)، وبحمـد اللـه لنـا رسالة حَوْلَ هـذا بعنـوان (حَـولَ القُبَّةِ المَبنِيَّةِ على قـبر رسولِ اللهِ صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم)، فَتِلْكُمُ القُبَّةُ التي هي على قـبرِ رسـولِ اللـه صـلى اللـه عليـه وعلى آلـه وسـلم، وتِلْكُمُ القُبَّة الـتي هي على قـبر الهادي بِصَعْدَةَ [إحـدى محافظـات الجمهوريـة اليمنيـة]، وتِلْكَ القُبَّةُ التي هي على قبر أبي طـير بِـذيبين [إحـدى مديريات محافظة عمران في اليمن]، وتِلْكُمُ القُبَّةُ التي هي على قبر الحسين المَقبـور بِريـدة [إحـدى مـديريات محافظة عمران في اليمن] الواجبُ إزالتُها... ثم قـالَ -أي الشيخُ مُقْبِـلٌ-: إنـه يجب إزالـةُ هـذه القُبَبِ والقُبـور وأوَّلُها قُبَّةُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم،

ويَرجِعُ البَيْتُ والمسجدُ في الجهة الشرقية كما كان على عهد الصحابة رضوان الله عليهم، يَرجِعُ مِثلَ حُجْرةِ عائشةَ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قُبِرَ في حُجْرةِ عائشةَ، وهذه خُصوصِيَّةٌ فإنَّ الأنبِياءَ كما وَرَدَ مِن طُرُق بِمَجموعِها تَصْلُحُ لِلحُجِّيَّةِ {الأنبِياءُ يُقْبَرون في المَواضع التي يَموتون فيها} هَكَذَا قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أو بِهَذَا المَعنَى، فقُبَّةُ الرسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَرجِعُ كحُجْرةِ عائشةَ، والجِهةُ الشَّرقِيَّةُ التي وُسِّعَتْ يَجِبُ أنْ تُزالَ، وأنْ يُوَسَّعَ مسجدُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الجِهةِ الغَربِيَّةِ، يَجِبُ أنْ يَرْجِعَ بَيتُ عائشةَ الذي كان لها وللنبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَرْجِعَ كما كان على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -وهو بَيْتٌ صغيرٌ- ويَبْقَى قبرُ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيه، حتى لا يُفْتَنَ الناسُ بِتِلْكُمُ القُبَّةِ المُشَيَّدةِ، فقد قالَ حسين بنُ مهدي النُّعْمِيّ -وهو مِن علماءِ اليمن- في كتابِه القَيِّم (معارج الألباب) الذي قامَ بِتَحقِيقِه أخونا في اللهِ أحمدُ بْنُ سعيد حفظه اللهُ تَعالَى وهو مَنشورٌ، يقولُ حسين بنُ مهدي النُّعْمِيّ بَعدَما اِستَدَلّوا عليه بِقُبَّةِ رسولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ {أفَبِعَيْن ما حادَدْتُمُ اللهَ ورَسولَه تَحتَجُّون؟}، نِعْمَ مَا قالَ، مَعناه أنتم حادَدْتُمُ اللهَ ورَسولَه في بِناءِ القُبَّةِ على قَبر رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، لم يَأمُرْ بها، ثم بَعدَ ذلك تَجعَلونَها حُجَّةً، نِعْمَ مَا قالَ، والحَمدُ للهِ. انتهى باختصار.

وفي هذا الرابط على موقع الشيخ مُقْبِل الوادِعي أنه سُئل: قبرُ النبي صلى الله عليه وسلم أصْبَحَ داخِلَ المسجد النبوي، بمعنى أنه يُصلَّى عن يمينه وأمامَه

وخَلْفَه، فما حُكم الصلاة خَلْفَ هذا القبر، وما نصيحتكم لمن بيده الأَمْرُ ويستطيع أن يُغَيِّر هذا الأَمْرَ؟. فكان مما أجاب به: النصيحة أن يُعاد المسجدُ مِن الجانب الشرقي والجانب اليمني والجانب الشَّمالي كما كان على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا أرادوا أن يُوَسِّعُوه فَليُوَسِّعُوه مِن الجانب الغربي. انتهى.

وقالَ الشيخُ حمود التويجري (الذي تولَّى القضاءَ في بلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم في بلدة الزلفي، وكان الشيخُ ابنُ باز مُحِبًّا له، قارئًا لكُتُبه، وقَدَّمَ لبعضِها، وبَكَى عليه عندما تُوُفِّيَ -عامَ 1413هـ- وأَمَّ المُصَلِّين للصلاة عليه) في كتابه (غربة الإسلام، بتقديم الشيخ عبدالكريم بن حمود التويجري): واللهُ المَسؤولُ أنْ يُيَسِّرَ هَدمَ القُبَّةِ الخَضراءِ وتَسويَتَها بالأرض، اِمتِثالًا لِأمْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بذلك في قَولِه لعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنه {لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَهُ}، وأنْ يُيَسِّرَ إعادةَ المَسجِدِ مِن ناحِيَةِ القَبر على ما كانَ عليه في زَمَن الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عنهم (قَبْلَ ولَايَةِ الْوَلِيدِ بْن عَبْدِالْمَلِكِ) حتى لا يَتَمَكَّنَ أحَدٌ مِن اِستِقبالِه [أي اِستِقبالِ القَبرِ] في الصَّلاةِ، ولا مِنَ الطَّوَافِ به. انتهى.

وقالَ الشيخُ إبراهيمُ الدميجي في (صَفحةٌ مَطْوِيَّةٌ مِن تاريخ الجَزِيرةِ العَرَبِيَّةِ): فلقد كانت الجهاتُ الجنوبيّة والشّرقيّة والشَّماليّة [مِن حُجْرَةِ أُمِّنا عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها] مَفصولةً عن المسجدِ وخارِجةً عنه، إنَّما هو الجِدارُ الغربيُّ فَقَطْ ومِنْهُ البابُ المُطِلُّ على المسجدِ، وماتَ صلَّى الله عليه وسلم وهي [أَيِ الحُجْرَةُ] على ذلك الحالِ، حتّى بَدَأَ بِالشَّرِّ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ -عَفَا اللهُ عنه- لَمَّا أدخَلَها في تَوسِعَتِه للمسجدِ، وقد أنكَرَ عليه

العُلَمـاءُ فَلَمْ يَعْبَـأْ بهم؛ ولَمَّا وُسِّـعَ المسـجدُ في عهـد الملك فهد بن عبدالعزيز، قِيلَ {إنّ الإمامَ عبدَالعزيز بن باز رحمه الله قد حاوَلَ جُهْدَهُ وطاقَتَه في فَصْلِ الحُجْرَةِ عنِ المَسجِدِ تَمَامًا} عَمَلًا بِوَصِيَّةِ النبيِّ صـلى اللـه عليـه وسلم، فَرَسولُ اللهِ صلى اللـه عليـه وسـلّم حَـذَّرَ أُمَّتَـه وهو في مَـرَضِ مَوتِـه حينمـا نُـزلَ بـه مِن اتِّخـاذِ القُبـور مَساجِدَ، فقال {لَعَنَ اللهُ اليهودَ والنصارى اتَّخذوا قبـورَ أنبيـائهم مسـاجد}، ولكنْ لم تُقبَـلْ نَصِـيحَتُه، واللـهُ المُستَعانُ، والحمدُ للهِ على كُلِّ حالٍ، وللهِ في ذلك حِكَمٌ خَفِيَّةٌ وابتِلاءاتٌ رَبَّانِيَّةٌ وأقدارٌ إلَهِيَّةٌ، ولَعَلَّ اللهَ تَعالَى قد أَخَّرَ ذلـك الفَضـلَ وادَّخَـرَه لمَن أرادَ بـه خَـيرًا في طَيِّ عِلْمِه وغَيْبِه. انتهى باختصار.

وَقـالَ الشَّـيخُ عَلِيُّ بنُ شَـعبانَ في (حُكْمُ الصَّـلاةِ في المَسـجِدِ النَّبَـويِّ): ... أمَّا أنَـا فَلَمْ أذهَبْ هنـاك [أيْ إلى المَسجِدِ النَّبَوِيِّ]، وواللهِ لن أذهَبَ طالَما القُبـورُ بـداخِلِ المَسجِدِ... ثم قالَ -أيِ الشَّيخُ عَلِيٌّ-: لَعْنُ اللـهِ ورَسـولِه قـائمٌ ومُسـتَمِرٌّ لِمَن صَـلَّى في مَسـجِدٍ بـه قَـبرٌ، ومِنـه المَسـجِدُ النَّبَـوِيُّ... ثم قـالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فَـدُخولُ قَبر النَّبِيِّ وصاحِبَيه إلى المَسجِدِ مُحَـرَّمٌ ومُحـدَثٌ، ويَجِبُ أنْ يُعادَ الأمرُ إلى ما كانَ عليه النَّبِيُّ وأصحابُه... ثم قالَ -أيِ الشَّـيخُ عَلِيٌّ-: فإمَّا أنْ تَسـتَجِيبوا لِأوامِـرِ الرَّسـولِ، وإما كَما قالَ سُـبحانَه وتَعـالَى {فَـإِن لَّمْ يَسْـتَجِيبُوا لَـكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَـوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الظَّالِمِينَ}، والاسـتِجابةُ تَكـونُ بِالإنكـارِ بِاللِّسـانِ والتَّبيينِ، وبِعَـدَمِ الصَّلاةِ فيه وطاعةِ الرَّسولِ في ذلك. انتهى.

وقالَ الشيخُ إبراهيمُ بنُ سليمان الجبهـان (ت1419هـ) في (تبديد الظلام وتنبيه النيام) الذي طُبِعَ بـإذن رئاسـة

إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: إنَّ الذي قام بإدخالِ القَبر في المسجدِ والبِنَاءِ عليه هو الوليدُ بنُ عبدالملك رَغْمَ اعتراض عبدِالله بْنِ عمر وسعيدِ بْن المسيب وعُرْوَةَ بْن الزُّبَيْر وأَبَانَ [بْن عُثْمَانَ] بْن عَفَّانَ وغيرهم مِن أبناءِ المهاجرين والأنصار، ورَغْمَ صَيْحاتِ الاستنكار مِن خَلْق لا يُحْصَى عَدَدُهم في الأقطار الإسلاميةِ الأُخرَى، وفِعْلُ الوليدِ بن عبدالملك ليس بحُجَّةٍ على قول النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يَردْ إنكارُ إدخالِ القبر في المسجد مِن أحدٍ مِمَّن عاصروه ما كانَ ذلك دَلِيلًا على عدم إنكارهم، لأنَّ عَدَمَ العِلْم بالشيءِ ليس عِلْمًا بعَدَمِه، وإدخالُ القَبر في المَسجِدِ حَدَثَ في عهدِ خلافةٍ كان الطَّابِعُ العسكريُّ هو الطَّابِعَ البارِزَ على كُلِّ تَصَرُّفاتِها. انتهى باختصار.

وجاءَ في فتوى للشيخ صالح الفوزان (عضوُ هيئةِ كِبار العلماءِ بالدِّيَار السعوديةِ، وعضوُ اللجنةِ الدائمةِ للبحوثِ العلميةِ والإفتاءِ) على هذا الرابط في موقِعِه، أنَّ الشيخَ سُئِلَ: فَضِيلةُ الشيخ وَفَّقَكم اللهُ، أسئِلةٌ كَثِيرةٌ تَسألُ عن قَبر الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ وهُوَ أَنَّهُ مَوجُودٌ الآنَ في المَسجِدِ، وأنَّكم قُلتُم في دَرس سَابِق {إنَّهُ أُدخِلَ في المَسجِدِ بِقُوَّةِ السُّلطانِ في حِينِهِ}، فَلِماذا لا يَسعَى العُلَماءُ في هذا الزَّمانِ بإخراجِهِ مِنَ المَسجِدِ مَنعًا لِلْبِدَعِ؟. فكانَ مِمَّا أجابَ به الشيخُ: الرَّسُولُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ دُفِنَ في بَيْتِهِ ولم يُدفَنْ في المَسجِدِ، كَيْفَ يُدفَنُ في المَسجِدِ وهو يَنْهَى عنْ ذلك قَبْلَ وَفَاتِه؟!، هلْ تَظُنُّونَ أَنَّ الصَّحابةَ سَيَدفِنُونَهُ بِالمَسجِدِ؟!، ما يُعقَلُ هذا أَبَدًا، فَهُوَ دُفِنَ في بَيْتِهِ؛ أُدخِلَتِ الحُجرةُ [أي الحُجرةُ النَّبَوِيَّةُ والتي هي حُجرةُ عائشةَ] فِيما بَعدُ في المَسجِدِ، إدخالُها خَطَأٌ. انتهى باختصار.

المسألة السادسة والعشرون

زيـد: هَـلْ أجَمَـعَ عُلَمـاءُ الأُمَّةِ على تَحـرِيمِ بِنـاءِ المَسـاجِدِ على القُبورِ؟.

عمـرو: نَعَمْ... يَقـولُ الشَّـوْكَانِيُّ في (شـرح الصـدور بتحـريم رفـع القبـور): وقـد حَكَى اِبْنُ الْقَيِّم عن شـيخه تقي الدين -رحمهما الله- وهو الإمـام المحيـط بمـذهب سلف هذه الأمة وَخَلَفِه، أنـه قـد صَـرَّحَ عامـةُ الطوائـف بالنَّهْي عن بناء المساجد على القبور، ثم قـال {وصَـرَّحَ أصحابُ أحمد ومالك والشـافعي بتحـريم ذلـك، وطائفـةٌ أطْلَقَت الكراهيــةَ، لَكِنْ ينبغي أنْ يُحْمَــلَ على كراهــة التحريم، إحسانا للظن بهم، وأن لا يُظَنُّ بهم أن يُجَوِّزوا ما تـواترَ عن رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم لَعْنُ فاعِلِه والنَّهْيُ عنه}، فـانظر كيـف حَكَى [أي اِبْنُ الْقَيِّم] التصريحَ عن عامَّة الطوائف، وذلك يَدُلُّ على أنـه إجمـاع من أهل العلم على اختلاف طوائفهم، ثم بعد ذلك جَعَلَ أهْـلَ ثلاثـة مـذاهب مُصَـرِّحِين بـالتحريم، وجَعَـلَ طائفـةَ مُصَرِّحة بالكراهـة وحَمَلَهـا على كراهـة التحـريم. انتهى كلامُ الشَّوْكَانِيِّ.

تَمَّ الجُزءُ الأوَّلُ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ
الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ
أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com